

مؤسسة
المرابطون
لدعم الجهاد والمجاهدين



دَعْوَةُ الْمُقَاوَمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

المَقْدَمَةُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُجَاهِدِ
أَبُو مُصْعَبِ السُّورِيِّ



اعْتَنَى بِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
أَبُو طَلْحَةَ الْمُرَابِطِيِّ

الكتاب الأحمد للسلامة

هذا الكتاب..

إلى كل مسلمٍ قد أهدتهُ أمتهُ المكلومة.. وإلى كلِّ مخلصٍ يبحث عن سبيلٍ لإعادة مجد تلك الأمة العظيمة.. وإلى كلِّ باحثٍ عن أملٍ وسط ركابٍ من اليأس من الحال التي وصلت إليها أمة الإسلام.. كان هذا الكتاب.. "دعوة المقاومة الإسلامية العلمية" يعدُّ من أوسع الكتب الحديثة المصنفة فيما يتعلق بالجهاد وأحكامه وآلياته المختلفة وتجاربه في القديم والحديث وزاد المجاهد، من منظورٍ شرعيٍّ واقعيٍّ استراتيجيٍّ.. فهو بحق موسوعة جهادية لا يسعُ المسلم جهل ما سطر فيها.. وقد حاول المصنف - وفقه الله - أن ينصح لأمة الإسلام، وأن يبيِّن لهم السبيل الأمثل في مواجهة النظام العالمي الجديد بزعامة قوى الكفر الصليبية وحلفائها من الطواغيت التي تسلطت على رقاب المسلمين؛ فأورثتهم الذل والهوان لعقود تطاولت.. فإذا ما أردت أخي المسلم أن يكون لك دور في نصرته الإسلام والمسلمين في علنا اليوم، فلا بد لك من الإطلاع على ما بين دفتي هذا الكتاب بأجزائه، وفهمها ودراستها؛ حتى تجاهد في سبيل الله على بصيرة.. والله ناصرنا وناصرك..

مؤسسة المرابطين

لدعم الجهاد والمجاهدين



حقوق الطبع محفوظة
لكل مسلم

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

رقم الإيداع: ١ / ١٤٣٧ - ٢٠١٦

مؤسسة المرابطين
لدعم الجهاد والمجاهدين

مؤسسة

المرابطين

لدعم الجهاد والمجاهدين

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

﴿ ١ ﴾
المُقَدِّمَةُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمَجَاهِدِ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ
أَبُو مُصْعَبِ السُّورِيِّ

اعْتَنَى بِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
أَبُو طَلْحَةَ الْمُرَابِطِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَائِهِ كَمَا نَحْمَدُهُ عَلَى امْتِحَانِهِ وَابْتِلَائِهِ، وَالْحَمْدُ لَهُ
سُبْحَانَهُ أَنْ أَمَهَّلَنَا بَعْدَ الذَّنْبِ وَأَنْ فَرَّجَ بَعْدَ الْكَرْبِ، فَالْحَمْدُ الْحَمْدُ لَهُ عَلَى
مَا أَحْصَيْنَاهُ وَمَا لَا نُحْصِيهِ، وَالْحَمْدُ لَهُ عَلَى خَيْرِ نُحْصِلُهُ وَعَلَى شَرِّ نُقْصِيهِ.
فَالْحَمْدُ لَكَ وَالشُّكْرُ لَكَ رَبَّنَا عَدَدَ الْأَنْفَاسِ وَعَدَدَ الْأَنْفَاسِ وَعَدَدَ الْخَيْرِ النَّازِلِ
مِنْكَ وَالْبَاسِ، وَالْحَمْدُ لَكَ عَدَدَ السَّاعَاتِ وَاللَّحْظَاتِ وَعَدَدَ حَبَاتِ الرَّمْلِ فِي
الْفَلَوَاتِ وَعَدَدَ الْكَوَاكِبِ وَالْأَجْرَامِ فِي السَّمَاوَاتِ، الْحَمْدُ لَكَ وَالشُّكْرُ عَدَدَ
مَا دَقَّتْ قُلُوبُ الْعَابِدِينَ وَعَدَدَ مَا أَنْهَمَرَ مِنْ دُمُوعِ الْخَاشِعِينَ وَعَدَدَ مَا سَالَ مِنْ
دِمَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، الْحَمْدُ لَكَ رَبَّنَا فِي الْأَزْلِ وَالْحَمْدُ لَكَ لَمْ يَزَلْ وَالْحَمْدُ لَكَ
عَدَدَ مَا حَمَدَكَ حَامِدٌ وَبَدَلْ، رَبَّنَا لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، وَلَا يَكْفِي رَجَاءً إِلَيْكَ،
فَجَمِيعُ الْحَمْدِ إِلَيْكَ لَا يَكْفِي، وَمَا كَانَ مِنْ حَمْدِي إِلَيْكَ لَا يَشْفِي، فَالْحَمْدُ لَكَ
فِي الْأَوَّلِينَ، وَالْحَمْدُ لَكَ فِي الْآخِرِينَ، وَالْحَمْدُ لَكَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ لَكَ
الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ مَا وَسِعَ عَفْوُكَ
وَعَظِيمُ غُفْرَانِكَ.

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ..

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .. خَالِقِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ .. جَامِعِ الْكُفَّارِ الْفَجَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ الْمُوَحِّدِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ..
وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا وَحَبِيبِنَا وَسَيِّدِنَا وَقُدُوتِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الصَّادِقِ الْأَمِينِ .. حَامِلِ الْهَدَايَةِ وَالرَّحْمَةِ مِنْ مَالِكِ الْمَلِكِ وَخَالِقِ الْخَلْقِ إِلَى النَّاسِ وَالْجِنَّةِ أَجْمَعِينَ ..

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى أَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ .. وَعَلَى أَصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ الْمِيَامِينَ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَبَعْدُ،
فَإِنَّهُ لَمْ تُوَجَدْ دِيَانَةٌ أَوْ حَضَارَةٌ أَوْ ثِقَافَةٌ أَوْ نَمَّ فِكْرَةٌ قَطُّ قَدْ خَلَفَتْ مِثْلَ مَا خَلَفَتْهُ الْحَضَارَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْذُ نَشَأَتِهَا مِنْ تَرَاثٍ وَمُؤَلَّفَاتٍ وَعِلْمٍ مَسْطُورٍ، وَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيَمُ يَحْتُ الْعُلَمَاءَ عَلَى شَرْحِ وَبَسْطِ وَاخْتِصَارِ مَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ جَنبًا إِلَى جَنبٍ مَعَ الْوَاقِعِ الْمُشَاهِدِ مَعَ مَا بِهِ مِنْ تَغْيِرَاتٍ وَنَوَازِلَ وَحَوَادِثَ لَمْ تَكُنْ عَلَى مِثَالِ سَابِقِ. وَلَعَلَّ مِنْ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَمْ تَحْظْ مِنْ قَبْلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُسْتَقَلَّةِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ الْحُكْمِ وَالْإِمَارَةِ وَالْجِهَادِ، فَأَكْثَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْجُزْءِ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ ﷻ مَشْهُورٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْعُلَمَاءِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ وَالْعَقْدِيَّةِ وَفِي بَعْضِ كُتُبِ شُرُوحِ الْحَدِيثِ. وَلَطَالَمَا كَانَ تَنَاوُلُ أُمُورِ الْحُكْمِ وَتَدَاوُلُ الْإِمْرَةِ

وَنَصِيحَةِ الْحُكَّامِ وَوَسَائِلِ تَقْوِيمِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ وَمُنَابَذَتِهِمْ أَمْرًا شَائِكًا لَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا النَّذْرَ الْيَسِيرَ مِمَّنْ كَانَتْ لَهُمْ صِفَاتٌ فَقَدَهَا كَثِيرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَا يَكَادُ يُقَدِّمُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الضَّرْبِ مِنْ ضُرُوبِ التَّنَاوُلِ الشَّرْعِيِّ إِلَّا الرَّبَّانِيُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ لَهُ مَلَكَةٌ فِقْهِيَّةٌ فَذَّةٌ وَحِكْمَةٌ وَرُشْدٌ وَكَانَ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا وَلَا يَخْشَى جَوْرَ السُّلْطَانِ وَلَا إِزْهَابَ الْأَمْرَاءِ وَالْمُلُوكِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمِنْ بَعْدِهِمُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَالْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَمَا يَزَالُ هَؤُلَاءِ السَّلَفُ يُسَلِّمُونَ الرَّايَةَ لِمَنْ يَقِفُ عَلَى مِثْلِ ثَغْرِهِمْ، وَهُمْ يَتَنَاقِصُونَ حَتَّى كَادَ زَمَانُنَا أَنْ يَخْلُوَ مِنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْغَيُورِينَ الَّذِينَ يَقْفُونَ عَلَى ثَغْرِ تَقْوِيمِ الْحُكَّامِ وَمُنَابَذَتِهِمْ. وَقَدْ أَفْرَزَ هَذَا الثَّغْرَ الْمُبَارَكُ - عَلَى قَلَّةِ مُرَابِطِيهِ - جَمَاعَةً مِنَ الْأَفْدَاذِ الَّذِينَ أَخَذُوا عَلَى عَوَانِقِهِمْ أَمْرَ إِعَادَةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى سَابِقِ مَجْدِهَا وَعِزِّهَا، وَقَدْ أَدْرَكُوا أَنَّ كُلَّ مُمَارَسَاتِ الْعُلَمَاءِ وَالشُّيُوخِ وَالْمُصْلِحِينَ فِي غَيْرِ سَبِيلِ الْجِهَادِ - وَإِنْ كَانَتْ ضَرُورِيَّةً إِلَّا أَنَّهَا - لَا تُؤَدِّي بِالْأُمَّةِ لِاسْتِعَادَةِ مَكَانَتِهَا بَيْنَ أُمَّمِ وَمَمَالِكِ الْعَالَمِ. فَكَمْ بَيْنَنَا مِنْ عُلَمَاءٍ وَمُحَدِّثِينَ وَفُقَهَاءٍ وَفَرَضِيِّينَ وَوَاعِظِينَ وَمُفْتِينَ، وَكَمْ عِنْدَنَا مِنْ خُطَبِ جُمُعَةٍ وَغَيْرِهَا بِشَكْلِ يَوْمِيٍّ وَأُسْبُوعِيٍّ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَفِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَعَ كُلِّ ذَلِكَ فَإِنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تَزْدَادُ إِلَّا ضَعْفًا وَهَوَانًا وَذُلًّا وَخُدْلَانًا وَفَقْرًا وَمَرَضًا وَتَبَعِيَّةً وَفَسَادًا وَإِرْجَاءً. فَأَيْنَ إِذَا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ وَ ﴿ وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ وَ ﴿ الْعَقِبَةُ لِلْمُنْقِيبِ ﴾، فَمَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِنَا أَنَّنَا صِرْنَا مِنْ أَسْوَأِ الْأُمَّمِ خُلُقًا وَقُوَّةً وَافْتِصَادًا وَوَلَاءً لِبَعْضِنَا وَبِرَاءً مِنْ أَعْدَائِنَا، وَأَنَّنَا نَحْنُ الْيَوْمَ هُمُ الضُّعَفَاءُ

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

الْوَاهِنُونَ أَرْبَابُ الْحُزْنِ وَالْأَسَى وَالنَّدَمِ وَالْيَأْسِ، وَأَنَّا مَا رَأَيْنَا مَوْطِنًا لِلتَّقْوَى وَلَا نَكَادُ نَرَى لَهَا شَاهِدًا وَلَا عَاقِبَةً. فَكَيْفَ ذَلِكَ وَنَحْنُ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ الْأَبِيَّةِ، أَصْحَابُ الدِّينِ الْحَقِّ، كَيْفَ وَبَيْنَنَا الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ وَالْمُحَدِّثِينَ، كَيْفَ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ إِلَّا بِالْحَقِّ، كَيْفَ وَلَدَيْنَا سُنَّةُ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي لَمْ تَدْعُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَتَتْ عَلَيْهَا، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا حَالَنَا وَلَدَيْنَا أَضْحَمُ ثُرَاتٍ عَرَفْتُهُ الْبَشَرِيَّةُ فِي شَتَّى الْمَجَالَاتِ؟! .! إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ!!.

وَلَكِنَّا إِذَا مَا نَظَرْنَا إِلَى أَمْرَيْنَا وَعُلَمَائِنَا الْيَوْمَ وَبِالْأَمْسِ لِرِزَالِ عَنَّا ذَلِكَ الْعَجَبِ، فَبِهِمَا يَكُونُ صِلَاحُ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ وَبِهِمَا يَكُونُ فَسَادُهُمَا. أَمَّا الْأَمْرَاءُ فَفَسَدُوا مِنْ قَدِيمٍ وَتَنَوَّعَتْ مَظَاهِرُ فَسَادِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَتْ شَهْوَتُهُ فِي الْمَالِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيَازَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ ظَالِمًا أَوْ قَاتِلًا أَوْ غَازِيًا بِجُورٍ، وَتَجَمَّعَهُمْ جَمِيعًا آفَةٌ حُبِّ السُّلْطَةِ وَالْحُكْمِ. وَلَا جِلَّ الْبَقَاءِ فِي السُّلْطَةِ قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَذَلُّوا قَوْمَهُمْ وَأَهَانُوهُمْ وَجَعَلُوا لِلْكَافِرِينَ عَلَيْهِمْ يَدًا وَسُلْطَةً وَسَطْوَةً وَوَالُوا الْكَافِرِينَ عَلَى إِخْوَانِهِمْ مِنْ بَنِي جِلْدَتِهِمْ، وَجِيَّشُوا الْجِيُوشَ فِي كُلِّ سَبِيلٍ لَيْسَ لِلَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَضِيَ بِأَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِأَهْلِ الْكُفْرِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ فَكَانَ لَهُمْ عَبْدًا، يُلْقِي إِلَيْهِمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّبَعِيَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَوَجَّهَ اللَّهُ ﷻ بِهِ، فَحَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَجَعَلُوا رِضَا أَهْلِ الْكُفْرِ قِبْلَتَهُمْ وَمُنْتَهَى غَايَتِهِمْ.

وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَلَمْ يَعْمَلُوا بِمُقْتَضَى فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، فَعُلُومِ الشَّرِيعَةِ كَثِيرَةً، وَفَرَضَ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يَكْفُوا كُلَّ فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ مَا يَكْفِي مِنْ أَهْلِ الْفِتْوَى وَأَهْلِ الْإِعْتِقَادِ وَأَهْلِ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ وَأَهْلِ الْمَوَاعِظِ

وَالرَّقَائِقِ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ وَالْمُصْطَلِحِ وَأَهْلَ الْأُصُولِ وَالْكَلَامِ وَأَهْلَ الْجِهَادِ وَأَهْلَ الْحُكْمِ وَالسِّيَاسَةِ، فَكُلُّ تِلْكَ الثُّغُورِ لِأَبَدٍ لِمَنْ يَكْفِي مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَقْفُوا عَلَيْهَا نَاصِحِينَ وَذَائِبِينَ وَشَارِحِينَ وَمَقُومِينَ. وَلَيْسَتْ جَمِيعُ تِلْكَ الثُّغُورِ عَلَى ذَاتِ الْقَدْرِ مِنَ الْخُطُورَةِ بِاعْتِبَارِ الْمُخَالِفِ وَالْمُوَاجِهِ وَالْعَقَبَاتِ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْأَزْمَانِ أَيْضًا. فَمَثَلًا فِي زَمَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَانَ أَكْثَرُ مَجَالَاتِ الشَّرِيعَةِ خُطُورَةً عَلَى الْعُلَمَاءِ هُوَ مَجَالُ الْعَقِيدَةِ لِمَا كَانَ يَتَّبَعُهُ بَعْضُ الْخُلَفَاءِ مِنْ عَقَائِدِ الْمُعْتَزَلَةِ، فَلَمْ يَكُنْ حَدِيثُ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمُنَابَذَةِ الْكَافِرِينَ ذَا خُطُورَةٍ مِثْلَمَا كَانَ لِلْحَدِيثِ عَنِ مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِ أَسْمَاءِ وَصِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَكُلُّ زَمَنِ مِنَ الْأَزْمَانِ لَهُ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَقِفُ عَلَيْهِ إِلَّا الْأَعْلَامُ الْمُجَدِّدُونَ الثَّابِتُونَ الرَّاسِخُونَ. فَإِذَا مَا أَتَى عَلَى الْأُمَّةِ زَمَانٌ لَمْ يَتَوَقَّرْ فِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْفِي لِمُوَاجَهَةِ أَمْرِ مَا، فَمَا حَقَّقُوا حَدَّ الْكِفَايَةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَيَأْتُمُّ مِنْهُمْ مَنْ يَأْتُمُّ إِذَا كَانَ قَادِرًا وَنَكَثَ عَلَى عَقْبِيهِ، وَلِهَذَا كَانَ قَدْرُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي فِتْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ وَكَذَا الْإِمَامِ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي بَيْعِهِ لِلْمَمَالِكِ وَالْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي وُقُوفِهِ ضِدَّ التَّتَارِ وَالْيَاسِقِ وَفَسَادِ الْمَمَالِكِ وَكَذَا الْإِمَامِ النَّابُلْسِيِّ فِي وُقُوفِهِ ضِدَّ الرَّافِضَةِ. فَإِذَا رَأَيْتَ الْعُلَمَاءَ وَدُّوْا أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَهُمْ، وَأَنْتَقُوا مِنْ ثُغُورِ الشَّرِيعَةِ أَقْلَهَا بَأْسًا وَخُطُورَةً وَلَوْ مَا وَامْتِحَانًا فَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ إِنَّمَا سَتُّوتِي مِنْ قِبَلِ عُلَمَائِهَا وَأُمَرَائِهَا، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يَجْعَلُ الثُّغْرَ مُهْلِكًا تَصَدِّي الْأَمْرَاءِ لَهُ، فَقَدْ كَانَتْ مِحْنَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ شَدِيدَةً لِتَصَدِّي الْمَأْمُونِ وَالْمُعْتَصِمِ لَهُ، وَكَانَتْ فِتْنَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ شَدِيدَةً لِتَصَدِّي خَالِدِ بْنِ أَحْمَدَ أَمِيرِ بُخَارَى وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

الذُّهْلِيِّ - وَكَانَ عَالِمًا مَلِكًا غَيْرَ مُتَوَجِّحٍ - لَهُ، وَكَانَتْ فِتْنَةُ الْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِتَصَدِّي الْأَمِيرِ بَيْرَسٍ مِنَ الْمَمَالِيكِ لَهُ، وَكَانَتْ مِحْنَةُ الْإِمَامِ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ لِتَصَدِّي الْأَمِيرِ قُطْزٍ وَالْمَمَالِيكِ لَهُ، وَكَانَتْ مِحْنَةُ الْإِمَامِ حَسَنِ الْبَنَّا وَالْأُسْتَاذِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَمَنْ سَارَ عَلَى دَرَبِهِمْ مِنْ أَعْلَامِ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ لِتَصَدِّي الرُّؤَسَاءِ لَهُمْ.

لَذَا فَإِنَّ الْمِحْنَةَ تَكُونُ عَلَى أَشَدِّهَا إِذَا مَا كَانَ خَصْمُكَ هُوَ الْحَاكِمُ أَوْ الْأَمِيرُ أَوْ الرَّئِيسُ، فَفِي سَبِيلِ الْإِمَارَةِ أَوْ الْحُكْمِ أَوْ الرَّئِيسَةِ لَا يَتَوَرَّعُ هَوْلًا عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ قَطُّ، فَمَنْ قَتَلَ وَعَدَرَ وَتَعَذَّبَ وَاعْتَصَبَ وَإِبَادَةَ وَمُؤَالَاةَ لِأَهْلِ الْكُفْرِ وَدُخُولِ حُرُوبٍ وَمَعَارِكٍ وَتَنَازُلٍ عَنْ قِيمٍ وَمَبَادِيءٍ وَكُفْرٍ وَرِدَّةٍ، وَلِذَلِكَ كَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»^(٢)، وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْرَةٌ بِنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَنَهَاها وَأَمَرَهُ، فَقَتَلَهُ»^(٣). وَإِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْحَقِّ عِنْدَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَاهِرَ بِالْحَقِّ إِنَّمَا يُجَاهِدُ بِلِسَانِهِ وَبِنَفْسِهِ، فَقَوْلُهُ بِالْحَقِّ وَصَدْعُهُ بِهِ هُوَ جِهَادُ الْكَلِمَةِ وَاللِّسَانِ وَالْبَيَانِ، وَتَعْرِضُ نَفْسِهِ لِحُجُورِ السُّلْطَانِ وَسَخَطِهِ وَعِقَابِهِ هُوَ جِهَادُ بِنَفْسِهِ، وَالسُّلْطَانُ الْجَائِرُ لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ قَتْلِ مُخَالَفِيهِ وَالنَّيْلِ مِنْهُمْ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤٣٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ الْمَلَا حِم - بَابٌ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. أَوْرَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٢٠٩) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصَّغْرَى (٤٢٠٩) مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ الْبَيْعَةِ - بَابٌ فَضَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْحَقِّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ. أَوْرَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (١١٠٠) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٤٠٧٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَأَوْرَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٣٦٧٥) وَقَالَ: «حَسَنٌ».

بَشَّتِي الْوَسَائِلِ وَلَا رَادِعَ لَهُ مِنْ دِينٍ وَلَا مِنْ سُلْطَانٍ غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقَتْلَ مَظْنَةً الْجَهْرِ بِالْحَقِّ فِي وَجْهِ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ وَجَعَلَ ذَلِكَ الْقَاتِلَ بِالْحَقِّ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ. وَجَوْرُ الْأَمْرَاءِ وَسَطْوَتُهُمْ هُوَ مَا جَعَلَ الْعُلَمَاءَ لَا يَصْدَعُونَ بِالْحَقِّ فِي وُجُوهِهِمْ وَيُؤَثِّرُونَ السَّلَامَةَ وَيَرَكُنُونَ لِأَحَادِيثِ حِفْظِ النَّفْسِ وَعَدَمِ التَّعَرُّضِ لِلْهَلَاكَةِ وَالْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ - بِزَعْمِهِمْ - وَالْقُدْرَةَ وَالِاسْتِطَاعَةَ وَمَرَاتِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَغْرَقُوا فِي تِلْكَ التَّبَرِّيرَاتِ حَتَّى أَمْسَى الشَّعْرُ خَالِيًا وَاتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ وَزَادَتْ سَطْوَةُ الْحُكَّامِ بِغَيْرِ مُضَادٍّ لَهَا، حَتَّى أَنْ مَنْ فَكَّرَ أَوْ حَاوَلَ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالِدُّعَاةِ فِي الْوُقُوفِ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى هَذَا الشَّعْرِ لَمْ يَجِدْ لَهُ مُعِينًا وَلَا نَصِيرًا وَنُكِّلَ بِهِ وَأُخِذَ وَقُتِلَ تَقْتِيلًا وَجُعِلَ عِبْرَةً لِعَيْرِهِ.

وَخُطُوَّةٌ خُطُوَّةٌ تَحَوَّلَتْ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ إِلَى مَسَارِ الْإِرْجَاءِ فَلَا تَكَادُ تَجِدُ عَالِمًا إِمَامًا جَاهِرًا بِالْحَقِّ يُقْتَدَى بِهِ يَدْعُو الْحُكَّامَ لِلرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ - إِلَّا فِي مَوَاطِنَ يَسِيرَةٍ لَا تُثْمِرُ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا يَكُونُ بِالتَّنْسِيقِ مَعَ الْحُكَّامِ أَنْفُسِهِمْ لِامْتِصَاصِ غَضَبِ الشُّعُوبِ - وَأَدْمَنَ الْعُلَمَاءُ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ وَتَدَيَّنَ الْعُلَمَاءُ وَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِتَرْكِ الْحُكَّامِ عَلَى فَسَادِهِمْ وَرِدَّتِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَا مُنَازَعَةٍ، حَتَّى قَبِضَ اللَّهُ ﷻ لِلْأُمَّةِ رِجَالًا حَمَلُوا عَلَى عَوَانِقِهِمْ عِبَاءَ إِعَادَةِ الْهَمِّ إِلَى الْأُمَّةِ وَدَفَعَ أَهْلَ الْكُفْرِ الْغُزَاةَ مِنَ الْخَارِجِ وَأَوْلِيَائِهِمْ مِنَ الدَّاخِلِ وَأَنْتَشَالَ النَّاسُ مِنْ غَفْلَتِهَا، وَلَكِنَّ سَاحَةَ الْمَعْرَكَةِ كَبِيرَةٌ وَلَهَا مَيَادِينٌ كَثِيرَةٌ وَهُمْ قَلِيلُونَ مُسْتَضْعَفُونَ، فَلَمْ يَكُونُوا يُخْرِزُونَ تَقَدُّمًا وَنَصْرًا إِلَّا وَيُجِيشُ الْبَاطِلُ لَهُمْ كُلَّ مَا يَمْلِكُ مِنْ إِمْكَانَاتٍ لِإِجْهَاصِ جِهَادِهِمْ وَوَقْفِ انْتِصَارَاتِهِمْ وَإِفْشَالِ مُحَاوَلَاتِهِمْ وَتَشْوِيهِ دَعْوَتِهِمْ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنِهِمْ.

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

وَمِنْ وَقْتٍ لآخر تَخْرُجُ عَلَامَاتٌ مُضِيئَةٌ عَلَى طَرِيقِ الْجِهَادِ تُبَيِّنُ لِلنَّاسِ سَبِيلَهُمْ، وَلَا يَزَالُ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي طُعْيَانِهِمْ وَغَفْلَتِهِمْ يَعْمَهُونَ. وَتَنَوَّعَتْ مَعَ الْوَقْتِ سُبُلُ الْجِهَادِ وَالْمُوَاجَهَةِ وَتَعَيَّرَتْ آيَاتُهُ وَقَنَاعَاتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَلَا يَزَالُ هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ حَتَّى الْيَوْمِ. وَقَدْ خَلَفَ عَدَدٌ مِنْ أَعْلَامِ التَّيَّارِ الْجِهَادِيِّ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي ضَمَّنُوها خُلَاصَةً مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ الْجِهَادِ وَإِلَى آيِنَ قَادَتْهُمْ قَنَاعَاتُهُمْ وَفَهَمُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَلِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ. وَلَعَلَّ مِنْ أَبْرَزِ الْكُتُبِ الَّتِي صَدَرَتْ فِي الْعَقْدَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي نَعْرِضُ لِمُقَدِّمَتِهِ بِالْتَحْقِيقِ وَالتَّعْلِيقِ «دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ»، وَنَحْنُ إِذَا مَا تَأَمَّلْنَا فِي أَسْبَابِ انْدِثَارِ بَعْضِ الْكُتُبِ وَالْمَنَاهِجِ وَجَدْنَا أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ مُحَارَبَةَ الْحُكَّامِ لِكُتُبِ مُحَدَّدَةٍ، فَلَا يَحْظَى الْكِتَابُ بِالشَّرْحِ وَلَا التَّعْلِيقِ وَلَا الْاِخْتِصَارِ وَفِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ لَا يُمَكِّنُ طَبْعُ الْكِتَابِ فَضْلاً عَنْ تَوْزِيْعِهِ. وَمِنْ أَسْبَابِ انْدِثَارِ الْكُتُبِ وَالْمَنَاهِجِ أَيْضاً قَلَّةُ تَنَاوُلِ الْكِتَابِ بِالْوُجُوهِ السَّابِقَةِ مِنْ شَرْحٍ وَتَعْلِيقٍ وَغَيْرِهِمَا وَقَلَّةُ الْمُطَّلَعِينَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْكُتُبِ. وَفِي عَصْرِنَا هَذَا لَا يُوجَدُ مِنْهَجٌ يُحَارَبُ عَلَى كُلِّ صَعِيدٍ وَمِنْ كُلِّ وَجْهِ كَمَا يُحَارَبُ الْمَنْهَجُ السَّلْفِيُّ الْجِهَادِيُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُنَاصِبُ الْحُكَّامَ الْعَدَاءَ وَهُوَ وَسِيلَةٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى مَا يُحَاوِلُونَ تَثْبِيْتَهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ وَهُوَ بَقَاؤُهُمْ فِي الْحُكْمِ.

وَفِي سَبِيلِ إِحْيَاءِ الْأُمَّةِ وَإِحْيَاءِ ذَلِكَ النَّوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُتُبِ الَّتِي تُقْلِقُ مَضَاجِعَ الْحُكَّامِ وَتَعْمَلُ عَلَى إِفَاقَةِ الْأُمَّةِ مِنْ غَفْلَتِهَا وَإِعَادَتِهَا إِلَى عِزَّتِهَا وَمَجْدِهَا، فَقَدْ اسْتَعْنَا بِاللَّهِ ﷻ وَانْتَقَيْنَا مِنْ بَيْنِهَا أَحَدَ الْكُتُبِ الْهَامَّةِ وَالَّتِي تُمَثِّلُ مِنْهَجًا مُتَكَامِلًا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ عَلَى دَرْبِ الْجِهَادِ، نَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَالْإِخْلَاصَ وَالْقَبُولَ.

• اِخْتِيَارُ الْكِتَابِ وَقِيَمَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

وَقَدْ وَقَعَ اخْتِيَارِي عَلَى هَذَا الْكِتَابِ رُغْمَ ضَخَامَتِهِ لِأَسْبَابٍ عَدِيدَةٍ مِنْهَا:

١- مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ صَاحِبُ الْكِتَابِ الشَّيْخُ أَبُو مُضْعَبٍ فَكَ اللهُ أَسْرَهُ مِنْ تَوْسُطِ مَحْمُودٍ فِي أَوْسَاطٍ مَنْ يَنْتَمُونَ لِلتِّيَّارِ الْجِهَادِيِّ، فَالتِّيَّارُ الْجِهَادِيُّ كَعَبْرَةٍ يَضُمُّ الْكَثِيرَ مِنَ التَّوَجُّهَاتِ وَالْقَنَاعَاتِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمِيلُ إِلَى التَّمَيُّعِ وَيَسْهَلُ عَقْدُ الْاِتِّفَاقَاتِ مَعَهُ وَيَسْهَلُ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ التَّعَامُلُ مَعَهُ كَمَا هُوَ الْحَالُ مَعَ جَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - قَدِيمًا أَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تَرْتَبُطُ الْجَمَاعَةُ بِصِلَةٍ لِلجِهَادِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ لَا بِجِهَادِ كَلِمَةٍ وَلَا سَيْفٍ - وَمَا شَابَهَا، وَمِنْهُمْ أَصْحَابُ الْعُلُوِّ وَالتَّكْفِيرِ إِمَّا لِلْمُجْتَمَعَاتِ كَمَا كَانَ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَبَاقِي جَمَاعَاتِ التَّوَقُّفِ وَالتَّبَيُّنِ وَمَا كَانَ عَلَى شَاكِلَتِهَا.

٢- مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو مُضْعَبٍ فَكَ اللهُ أَسْرَهُ مِنْ خِبْرَةٍ كَبِيرَةٍ فِي مَجَالِ الْعَمَلِ الْجِهَادِيِّ تَنْظِيرًا وَاسْتِيرَاطِيًّا، وَيَرْجِعُ هَذَا إِلَى الْعُمُرِ الطَّوِيلِ الْحَافِلِ الَّذِي قَضَاهُ الشَّيْخُ - تَقَبَّلَ اللهُ مِنْهُ - مُشَارِكًا فِي الْكَثِيرِ مِنَ الْجَمَاعَاتِ الْجِهَادِيَّةِ الْمُسَلَّحَةِ فِي أَكْثَرِ مِنْ دَوْلَةٍ وَفِي أَكْثَرِ مِنْ حَرْبٍ.

٣- يَتَمَيَّزُ الْكِتَابُ بِأَنَّهُ جَامِعٌ لِكَثِيرٍ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ سِوَاءَ مَا كَانَ مِمَّنْ يَعْمَلُ فِي مَجَالِ الْمَقَاوِمَةِ الْمُسَلَّحَةِ أَوْ كَانَ قَاعِدًا مُخَالِفًا أَوْ قَاعِدًا جَاهِلًا.

٤- يَتَضَمَّنُ الْكِتَابُ فُصُولًا تَوْصِيفِيَّةً تَحْلِيلِيَّةً لِوَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ بِدُونِ مُوَارَبَةٍ أَوْ تَجْمُلٍ، فَهُوَ يَصِفُ الدَّاءَ وَأَسْبَابَهُ وَجُدُورَهُ وَتَطَوُّرَاتِ اسْتِفْحَالِهِ وَآثَارَهُ. كَمَا يَعْرِضُ لِكَيْفِيَّةِ التَّصَدِّي لِتِلْكَ الْأَدْوَاءِ وَالبَلَايَا الَّتِي مُنِيَتْ بِهَا أُمَّةُ الْإِسْلَامِ حَتَّى أَمْسَى حَالَهَا كَمَا نَرَى الْيَوْمَ.

٥- يَتَضَمَّنُ الْكِتَابُ فُصُولًا تَارِيخِيَّةً فَرِيدَةً قَدْ لَا تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ تَفَاصِيلِهَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي سَاهَمَتْ فِي زِيَادَةِ حَجْمِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ الْكُتُبَ التَّارِيخِيَّةَ تَمْتَعُ غَالِبًا بِالِاسْتِيْعَابِ وَالِإِطَالَةِ وَذَلِكَ نَظْرًا لِطَبِيعَةِ السَّرْدِ وَالطَّرْحِ التَّارِيخِيِّ. وَقَدْ تَنَاوَلَ الشَّيْخُ حَفِظَهُ اللهُ وَفَكَ أَسْرَهُ التَّارِيخِ سَرْدًا وَتَحْلِيلًا وَمِنْ ثَمَّ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَاقِعِنَا الْيَوْمَ بِعَيْنِ خَبِيرَةٍ مِنَ اللهِ ﷻ عَلَيْهَا بِالْبَصِيرَةِ لِمَا كَانَ مِنْ اسْتِقْرَائِهِ لِلتَّارِيخِ وَتَحْلِيلِهِ. وَقَدْ تَنَاوَلَ الشَّيْخُ فَرَاتٍ مُخْتَلِفَةً مِنَ تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَمُنْذُ خَلَقَ اللهُ ﷻ لِلْإِنْسَانِ فَأَفَادَ الشَّيْخُ مِنْ صِرَاعِ الْحَقِّ مَعَ الْبَاطِلِ فِي كُلِّ عَصْرِ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

٦- تَعَرَّضَ الشَّيْخُ أَبُو مُصْعَبٍ إِلَى التَّجَارِبِ الَّتِي خَاصَهَا الْمُسْلِمُونَ مَعَ الْحَمَلَاتِ الصَّلِيبِيَّةِ قَدِيمًا، وَلَيْسَ هَذَا بِجَدِيدٍ مِنْ حَيْثُ التَّنَاوُلِ التَّارِيخِيِّ، وَلَكِنَّهُ رَبَطَ الْحَمَلَاتِ الصَّلِيبِيَّةِ قَدِيمًا بِحَمَلَاتِهِمُ الْجَدِيدَةَ وَكَيْفَ أَنَّ النُّظَامَ الْعَالَمِيَّ الْجَدِيدَ مَا هُوَ إِلَّا حَمَلَةٌ صَلِيبِيَّةٌ جَدِيدَةٌ فِي ثَوْبٍ عَالَمِيٍّ.

٧- اسْتَعْرَضَ الشَّيْخُ أَبُو مُصْعَبٍ فَكَ اللهُ أَسْرَهُ فِي الْكِتَابِ فَضْلَيْنِ تَارِيخِيَّيْنِ مِنْ شَأْنِهِمَا أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْكِتَابَ أَصْلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ، الْأَوَّلُ عَنْ تَارِيخِ الصَّخْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَدِيثَةِ وَنَشْأَةِ التِّيَّارَاتِ الَّتِي تَبَنَّتْ مَقَاوِمَةَ الْغَزْوِ الْفِكْرِيِّ وَالْعَسْكَرِيِّ الْأَجْنَبِيِّ، وَالثَّانِي عَنْ تَارِيخِ التِّيَّارِ الْجِهَادِيِّ الْمُسْلِحِ فِي السُّتَيْبَاتِ وَحَتَّى غَزْوِ أَمْرِيكََا لِلْعِرَاقِ. وَفِي هَذَيْنِ الْفَصْلَيْنِ وَلَا سِيَّمَا الثَّانِي مِنْهُمَا يَكَادُ يَكُونُ الْكِتَابُ أَكْثَرَ مَا كُتِبَ اسْتِيْعَابًا وَتَتَبَعًا لِمَسِيرَةِ الْجِهَادِ فِي الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ وَبِدَايَاتِ الْوَاحِدِ وَالْعَشْرِينَ. وَلَمْ يَكُنْ إِيْرَادُ الشَّيْخِ لِتِلْكَ الْأَحْدَاثِ سَرْدًا مَحْضًا بَلْ كَانَ مَصْحُوبًا بِالتَّحْلِيلِ وَاسْتِنْبَاطِ الْفَوَائِدِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْأَحْدَاثِ الْمُتَعَاقِبَةِ الَّتِي مَرَّ بِهَا التِّيَّارُ الْجِهَادِيُّ مُنْذُ نَشْأَتِهِ.

٨- وَيَتَضَمَّنُ الْكِتَابُ بَابًا قَالَ الشَّيْخُ بِأَنَّهُ هُوَ لُبُّ الْكِتَابِ وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَتَنَاوَلُ فِيهِ الشَّيْخُ تَشْكِيلَ الْعَقِيدَةِ الْجِهَادِيَّةِ الْعَقْدِيَّةِ لِلْمُجَاهِدِ الْمُسْلِمِ مِنْ خِلَالِ فُصُولٍ فِقْهِيَّةٍ وَأُخْرَى فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَثَالِثَةً فِي اسْتِيرَاطِيَّاتِ الْمُوَاجَهَةِ وَرَابِعَةً فِيمَا قَدْ يَطْرَأُ عَلَى الْمُجَاهِدِ مِنْ عَقَبَاتٍ وَكَيْفِيَّةٍ تَجَاوَزَهَا.

٩- كَمَا أَنَّ الشَّيْخَ حَفِظَهُ اللهُ وَفَكَ أَسْرَهُ لَمْ يَغْفَلَ عَنْ إِيْرَادِ فُصُولٍ فِي تَرْبِيَةِ الْمُجَاهِدِ أَخْلَاقِيًّا مِنْ خِلَالِ بَرْنَامَجِ التَّرْكِيبَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْأَخْلَاقِ الَّتِي أَطَالَ الشَّيْخُ فِي سَرْدِهَا وَالتَّكْيِيدِ عَلَيْهَا، مُشِيرًا إِلَى أَنَّ الْمُجَاهِدَ قَبْلَ أَنْ يَحْمِلَ سِلَاحًا فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ حَامِلًا لِلْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصُّلْبَةِ وَلِلْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ.

١٠- وَمِنْ أَسْبَابِ اخْتِيَارِي لِهَذَا الْكِتَابِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سَبَقَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجِ الْكِتَابُ إِلَى النُّورِ فِي صُورَةٍ تَلِيْقُ بِمَا بِهِ مِنْ فَوَائِدَ - فِي حُدُودِ عِلْمِي -، فَالْكِتَابُ بِصُورَتِهِ الْمُنْتَشِرَةِ عَلَى مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الْإِجْتِمَاعِيِّ لَمْ يَزِدْ عَنِ الصُّورَةِ الْأُولَى الَّتِي أَخْرَجَهَا الشَّيْخُ مُتَمَنِّيًا أَنْ يَعْنِي بِهِ مَنْ يَسْتَطِيعُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا. وَهَذَا مَا دَعَانَا إِلَى مُحَاوَلَةِ إِخْرَاجِهِ بِصُورَةٍ لَاطِقَةٍ عَسَى أَنْ نُيَسِّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ.

فَهَذَا الْكِتَابُ الْجَامِعُ النَّافِعُ الْمَاتِعُ كِتَابٌ عَقَائِدِيٌّ فِقْهِيٌّ تَرْبُويٌّ سِيَاسِيٌّ تَارِيخِيٌّ تَحْلِيلِيٌّ اسْتِيرَاطِيْجِيٌّ عَسْكَرِيٌّ، فَمَا أَجْمَعُهُ وَمَا أَمْتَعُهُ، عَسَى اللهُ عَلَيْكُمْ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ. وَقَدْ أَنْحَصَرَ عَمَلْنَا فِي الْإِعْتِنَاءِ بِالْكِتَابِ وَتَحْقِيقِهِ وَإِخْرَاجِهِ فِي النُّقَاطِ التَّالِيَةِ:

١- تَصْحِيْحُ مَا وَرَدَ بِالْكِتَابِ مِنْ أَخْطَاءٍ لُغَوِيَّةٍ وَنَحْوِيَّةٍ.

٢- إِعَادَةُ وَضْعِ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

٣- إِعَادَةُ تَنْسِيقِ الْفُقَرَاتِ حَيْثُ قُمْتُ بِضَمِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ مَعَ مُرَاعَاةِ

عَدَمِ الْإِخْلَالِ بِوَحْدَةِ الْمَعْنَى.

٤- قُمْتُ بِتَعْدِيلِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ سِوَاءَ بِالْإِضَافَةِ أَوْ الْاسْتِبْدَالِ وَقَدْ قُمْتُ

بِكِتَابَةِ الْكَلِمَاتِ الْجَدِيدَةِ بَيْنَ قَوْسَيْنِ كَالتَّالِي [...], فَمَا وَرَدَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَوْسَيْنِ لَمْ يَرِدْ بِنَصِّهِ فِي أَصْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ يَكُونُ إِيرَادُ الْكَلِمَاتِ الْجَدِيدَةِ لِمَزِيدِ بَيَانٍ وَإِيضَاحٍ أَوْ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مُنَاسَبَةً لِلسِّيَاقِ مِمَّا وَرَدَ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ أُورِدُ جُمْلَةً بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَوْسَيْنِ مَعَ إِعَادَةِ تَرْتِيبِ كَلِمَاتِهَا لِتُصْبِحَ أَكْثَرَ إِتْقَانًا.

٥- قُمتُ بِتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ تَخْرِيجًا مُخْتَصِرًا يَلِيْقُ بِالْمَقَامِ، وَقَدْ اعْتَمَدْتُ عَلَى مَوَاضِعِ الْأَحَادِيثِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ أَوْ وَرَدَ بِغَيْرِ اللَّفْظِ الْوَارِدِ فِي الصَّحِيحِ بَحْتُّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ثُمَّ كُتِبَ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ ثُمَّ مَا عَدَاهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ.

٦- قُمتُ بِبَيَانِ دَرَجَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ وَذَلِكَ فِيمَا عَدَا أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ، وَاعْتَمَدْتُ فِي بَيَانِ دَرَجَةِ الْأَحَادِيثِ عَلَى تَرْجِيحِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي غَالِيهَا، وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَزْناوُوطِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحَادِيثِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَالْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحَادِيثِ الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ لِلْحَاكِمِ.

٧- قُمتُ بِالتَّعْلِيْقِ عَلَى بَعْضِ النَّقَاطِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ إِذَا بِالشَّرْحِ وَالْبَسْطِ وَالْإِيضَاحِ وَإِذَا بِالِاسْتِدْرَاكِ وَالتَّقْدِيرِ، وَنَرَجُو مِنَ اللَّهِ ﷻ أَنْ يَكُونَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ رَاجِحًا لَا مَرْجُوْحًا، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلِشَيْخِنَا أَبِي مُصْعَبٍ الذَّلِيلِ.

٨- قُمتُ بِالتَّعْرِيفِ بِالشَّخْصِيَّاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ غَيْرَ الَّتِي يَدُوْرُ ذِكْرُهَا عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ.

٩- قُمتُ بِالتَّعْرِيفِ بِبَعْضِ الْحَوَادِثِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ مُبَيِّنًا مَعْنَاهَا وَأَصْلَهَا إِنْ تيسَّرَ الْأَمْرُ لِذَلِكَ.

١٠- قُمتُ بِإِعَادَةِ كِتَابَةِ الْكِتَابِ يَدْوِيًّا لِشَكْلِ الْكَلِمَاتِ جَمِيعَهَا قَدَرِ الْإِمْكَانِ، وَشَكْلِ الْكَلِمَاتِ مِنْ أُسُسِ الْكِتَابَةِ لَدَيَّ وَإِنْ خَالَفَنِي الْبَعْضُ فِي

ذَلِكَ، فَالشَّكْلُ يَزِيدُ مِنْ إِتْقَانِ الْكِتَابِ وَضَبْطِهِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ وَهُوَ أَدْعَى لِضَبْطِ
أَلْسِنَةِ الْقُرَّاءِ وَأَحْفَظَ لَهُمْ عَنِ الزَّلَلِ.

١١- فِي الْأَصْلِ الْمُتَدَاوِلِ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ تُوْجَدُ بَعْضُ الْفَقَرَاتِ
تَحْتَهَا خَطٌّ لِيَبَانَ أَهْمِيَّتُهَا وَلِتَوْجِيهِ الْقَارِيءُ لِمَزِيدِ الْعِنَايَةِ بِمَضْمُونِهَا، وَقَدْ قُوتُ
بِحَذْفِ تِلْكَ الْخُطُوطِ وَكِتَابَةِ تِلْكَ الْجُمَلِ وَالْفَقَرَاتِ بِخَطِّ سَمِيكِ غَيْرِ الْخَطِّ
الْمُسْتَخْدَمِ فِي بَاقِي الْكِتَابِ.

١٢- اعْتَزَمْتُ عَلَى إِخْرَاجِ الْكِتَابِ - إِنْ يَسَّرَ اللَّهُ - فِي خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ مُفْرَقَةٍ
وَلَنْ تَخْرُجَ جَمِيعُهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، بَلْ كُلَّمَا انْتَهَيْتُ مِنْ جُزْءٍ أَخْرَجْتُهُ بِإِذْنِ
اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ كَبِيرٌ وَيَحْتَاجُ إِلَى جُهْدٍ كَبِيرٍ وَوَقْتٍ طَوِيلٍ أَخْشَى أَنْ يَنْقَطِعَ
بِي السَّبِيلُ دُونَ إِتْمَامِ الْعِنَايَةِ بِهِ وَإِخْرَاجِهِ كَامِلًا، كَمَا أَنَّنِي قَدْ اعْتَزَمْتُ عَلَى
إِخْرَاجِ الْكِتَابِ عَلَى أَجْزَاءٍ تَيْسِيرًا عَلَى الْقُرَّاءِ وَقَطْعًا لِلإِطَالَةِ وَالإِمْلَالِ، فَإِنْ تَمَّ
الْأَمْرُ عَلَى مَا قَدَّرْتُهُ الْخَيْرُ فَسَيَكُونُ بَعْدَ الْمُقَدِّمَةِ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ أُخْرَى، الْأَوْلَى
مِنْهُمَا تَحْوِي فُصُولَ «الْجُدُورِ وَالتَّارِيخِ وَالتَّجَارِبِ» وَالْأُخْرَى مِنْهُمَا تَضُمُّ
فَصْلَ «الدَّعْوَةِ وَالْمَنْهَجِ وَالطَّرِيقَةَ» بِأَبْوَابِهَا.

١٣- قُوتُ بِكِتَابَةِ مُلْحَقِينَ بَعْدَ انْتِهَاءِ مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ، وَالْهَدَفُ مِنْ هَذَيْنِ
الْمُلْحَقِينَ هُوَ إِتْمَامُ الْفَائِدَةِ الْمَرْجُوةِ مِنَ الْمُقَدِّمَةِ، فَإِنَّ قَدَرَ اللَّهُ ﷻ أَلَّا يُمَهِّلَنِي
لِإِخْرَاجِ الْكِتَابِ كَامِلًا بِذَاتِ الْقَدْرِ مِنَ الْعِنَايَةِ كَمَا فِي الْمُقَدِّمَةِ فَأَرْجُو أَنْ تَصْلِحَ
الْمُقَدِّمَةُ لِأَنَّ تَكُونَ كِتَابًا مُسْتَقْلَلًا يَحْمِلُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً مِمَّا كُتِبَ الْكِتَابُ لِأَجْلِهَا،
فَيَكُونُ مَنْ قَرَأَ الْمُقَدِّمَةَ وَحَدَّهَا قَدْ اِكْتَسَبَ الْغَايَةَ وَالْهَدَفَ وَتَحَقَّقَ لَدَيْهِ قَدْرُ
مِنِ الْوَعْيِ بِطَبِيعَةِ الصَّرَاعِ وَمُقْتَضِيَاتِهِ وَمُتَطَلِّبَاتِهِ. لِذَا فَقَدْ وَجَدْتُ مِنَ الْفَائِدَةِ
إِيرَادُ الْمُلْحَقِ الْأَوَّلِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمَوَادِّ الَّتِي جَمَعَهَا الْإِخْوَةُ

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

فِي مُؤَسَّسَةِ الرَّايَةِ لِلإِتِّجَاعِ الإِعْلَامِيِّ الْمُتَحَدِّثِ الرَّسْمِيِّ لِجَيْشِ الأُمَّةِ السَّلَفِيِّ فِي أَكْنَافِ بَيْتِ المَقْدِسِ تَحْتَ إِسْمِ «دُسْتُورِ دَعْوَةِ المَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ» وَمَجْمُوعِ تِلْكَ المَوَادِّ مَاخُودٌ مِنْ أَصْلِ كِتَابِ «دَعْوَةِ المَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ». وَالمُلْحَقُ الثَّانِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الفَوَائِدِ وَالنَّصَائِحِ لِأُمَّةِ الإِسْلَامِ بِعَامَّةٍ وَلِجُمُوعِ المُجَاهِدِينَ بِخَاصَّةٍ، وَقَدْ اعْتَزَمْتُ عَلَى إِفْرَادِ تِلْكَ الفَوَائِدِ فِي مُصَنَّفَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَتَنَاوُلَهَا بِالبَسْطِ وَالشَّرْحِ وَالإِبْصَاحِ وَالاسْتِدْلَالِ، وَإِلَى حِينِ خُرُوجِ تِلْكَ المُصَنَّفَاتِ مُتَتَالِيَةً أَرْجُو أَنْ أَكُونَ قَدْ أَعَدَّزْتُ إِلَى اللهِ وَقَضَيْتُ بَعْضَ مَا عَلَيَّ لِأُمَّةِ الإِسْلَامِ، نَصَرَهَا اللهُ.

وَأَسْأَلُ اللهُ ﷻ أَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاكُمْ الإِخْلَاصَ فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ وَأَنْ يَرْزُقَنَا شَهَادَةً فِي سَبِيلِهِ وَأَنْ يَقَرَّ أَعْيُنَنَا بِنُصْرَةِ دِينِهِ وَإِعَادَةِ العِزَّةِ وَالمَجْدِ لِأُمَّةِ الإِسْلَامِ، وَأَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوحِّدَ كَلِمَةَ المُجَاهِدِينَ فِي بِلَادِ الشَّامِ وَالعِرَاقِ تَحْتَ رَايَةِ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَرُدَّ مَنْ غَلَا مِنْهُمْ إِلَى الحَقِّ رَدًّا جَمِيلًا وَأَنْ يَكْفِ بِبَعْضِهِمْ بِأَسْبَغِ وَأَنْ يَقِيَهُمُ وَالمُسْلِمِينَ شَرَّ الإِرْجَاءِ وَالتَّكْفِيرِ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَأْذَنَ لَنَا فِي الجِهَادِ وَأَنْ تُرْفَعَ رَايَاتُهُ خَفَاقَةً فِي كُلِّ أَرْجَاءِ المَعْمُورَةِ. وَأَخِيرًا أَسْأَلُهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الكِتَابِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ تَرَاثِ الأُمَّةِ الثَّمِينِ وَأَنْ يَرْزُقَ مُؤَلَّفَهُ وَمَنْ اعْتَنَى بِهِ وَشَارَكَ فِي إِخْرَاجِهِ الأَجْرَ وَالثَّوَابَ الجَزِيلَ، وَنَعُوذُ بِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ نَكُونَ جِسْرًا لِعِبَادِهِ إِلَى الجَنَّةِ وَيُلْقَى بِنَا إِلَى جَهَنَّمَ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَهُوَ المُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

أَبُو طَلْحَةَ المُرَابِطِيِّ

يَوْمُ الأَحَدِ ١٣ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ ١٤٣٦ هـ

٣١ أيار (مأيو) ٢٠١٥ م

قَالَ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاثِمْنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ ﴿١٩٤﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقُتِلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا تُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩٣-١٩٥].

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: آيَةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَلْ اتَّبِعُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًا مُطَاعًا، وَهَوَىٰ مُتَّبَعًا، وَذُنُوبًا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: وَرَأَدَنِي غَيْرُ عُبْتَةَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِّنَّا أَوْ مِنْهُمْ. قَالَ: بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ» (١).

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٣٠٥٨) وَاللَّفْظُ لَهُ، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ - بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ. وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٤٠١٤) أَبْوَابُ الْفِتَنِ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٠٥]، كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأُورِدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٣٤٤) وَقَالَ: «ضَعِيفٌ».

إِهْدَاءٌ

إِلَى رِجَالٍ مُؤْمِنِينَ، وَشَبَابٍ صَادِقِينَ، أَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى قُوَى الْكُفْرِ الصَّلِيبِيَّةِ الصُّهْيُونِيَّةِ الرَّاحِفَةِ، وَقَدْ تَدَاعَتْ عَلَيْنَا بِقِيَادَةِ أَمْرِيكَ تَدَاعِي الْأَكَلَةِ إِلَى قُصْعَتِهَا، تَزْهُقُ الْأَرْوَاحَ، وَتَتَهَكُّ الْحُرْمَاتِ، وَتَحْتَلُّ الْمُقَدَّسَاتِ، وَتَدُوسُ الْبِلَادَ، وَتَنْهَبُ أَقْوَاتِ الْعِبَادِ.. فِيمَلَأُ الْحُزْنَ قُلُوبَهُمْ، وَيَخْنُقُ الْقَهْرُ حَنَاجِرَهُمْ، وَيَحْبِسُ كَبْرِيَاءَ الرَّجُولَةِ دُمُوعَ الْأَلَمِ فِي عُيُونِهِمْ، وَتُدَوِّي فِي خَوَاطِرِهِمْ آيَاتُ اللَّهِ تَنَادِيهِمْ:

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَفَقِنُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْفِنَالُ إِذَا فِرْقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْفِنَالَ لَوْلَا أَخْرُنَّا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا نُظَلِّمُونَ فَتِيلًا ﴿النِّسَاءِ﴾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالَهُمْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿التَّوْبَةِ﴾. فِيمَلَأُ الْأَسْفُ وَالْحَسْرَةَ نُفُوسَهُمْ، وَيَتَسَاءَلُونَ، وَمَاذَا عَسَىٰ أَحَدُنَا أَنْ يَفْعَلَ أَمَامَ هَذَا الطُّوفَانِ الرَّاحِفِ مِنَ الصَّلِيبِيِّينَ وَالْيَهُودِ وَحُلَفَائِهِمْ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُنَافِقِينَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟!..

فِيَاتِيهِمُ الرَّدُّ الْحَاسِمُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَقِنِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا

نَفْسِكَ وَحَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسِّ وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴿النِّسَاءِ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿التَّوْبَةِ﴾. فَيُرْفِرُ الْأَمَلَ فِي أَرْوَاحِهِمْ، وَيُشْرِقُ الْعَزْمَ فِي نُفُوسِهِمْ، وَتَتَعَقَّدُ النِّيَّةُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَيَجَارُونَ إِلَى رَبِّهِمْ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ.. بِعْنَا يَا رَبِّ بِعْنَا.. لَا نَقِيلُ وَلَا نَسْتَقِيلُ.

إِلَى هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ الْمُتَحَفِّزِينَ لِلدِّفَاعِ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ..

أَهْدِي هَذَا الْكِتَابَ..

لِيَكُونَ دَلِيلًا لَهُمْ وَمَعْلَمًا عَلَى طَرِيقِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَزَادًا يُعِينُهُمْ عَلَى الْبَلَاغِ بِعَوْنِ اللَّهِ، وَسِفْرًا يَرِبُّهُمْ فِكْرًا وَمَنْهَجًا بِأَسْلَافِهِمْ مِنْ قَافِلَةِ الْغُرَبَاءِ الظَّاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ الْفَرَّارِينَ بِدِينِهِمْ. وَلِيَعْرِفَهُمْ بِتَارِيخِ مَنْ سَبَقَهُمْ فِي دَرْبِ النُّورِ، مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِمَّنْ يَنْتَظِرُ، مِنَ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا وَأَوَّوْا وَنَصَرُوا مِنْ رُؤَادِ التِّيَّارِ الْجِهَادِيِّ وَالصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ. وَلِيُقَدِّمَ لَهُمْ مَنْهَجَ جِهَادٍ، وَفِكْرَةَ حَرَكَةٍ، وَطَرِيقَةَ عَمَلٍ، بِرَنَامَجِ عَمَلٍ مُتَكَامِلٍ يُسَاعِدُهُمْ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنْ أَوْزَارِ الْقُعُودِ وَكُرْبَاتِ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَثْقَالِ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَحَسْرَاتِ قَهْرِ الرِّجَالِ..

فَالْيَ هَؤُلَاءِ الْمُجَاهِدِينَ الْقَادِمِينَ، الَّذِينَ أَلْمَحُ أَطْيَافُهُمْ فِي الْأَفْقِ يَحْمِلُونَ

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

رَايَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، تَخَفُّقُ بِالْعِزِّ وَالنَّصْرِ، وَتَدْحُرُ قَوَى الْكُفْرِ
وَالطُّغْيَانِ، وَتُحَكِّمُ شَرِيعَةَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ.. إِلَيْهِمْ وَإِلَى سَلَفِهِمْ مِنْ مُجَاهِدِي
هَذَا الزَّمَانِ، مِنْ الشُّهَدَاءِ وَالْأَسَارَى وَالْمُشَرَّدِينَ الَّذِينَ رَسَمُوا لِحِيلِ الْجِهَادِ
وَالْمَقَاوِمَةِ الْقَادِمِ - بِدِمَائِهِمْ وَأَهَاتِهِمْ وَعَنَاةِ نِسَائِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ - مَعَالِمَ الطَّرِيقِ.
إِلَى هَؤُلَاءِ وَأَوْلِيكَ أَهْدِي هَذَا الْكِتَابَ، رَاجِيًا مِنْ اللَّهِ الْحَلِيمِ الْكَرِيمِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ الْغَفُورِ الرَّحِيمِ الْحَنَّانِ الْمَنَّانِ أَلَّا يَحْرِمَنِي صُحْبَتَهُمْ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى
مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ. أَمَلِي بِاللَّهِ كَبِيرٌ، وَبِشَرِي حَبِيبِي
الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَأَنَّ الْعَالِمَ وَالْمُتَعَلِّمَ شَرِيكَانِ، وَأَنَّ
الْمَرْءَ يُحْشَرُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

عُمَرُ عَبْدِ الْحَكِيمِ

أَبُو مُصْعَبِ السُّورِي

هَذَا الْكِتَابُ

بِفَضْلِ مَا يَسَّرَ اللَّهُ بَعُونَهُ، وَوَفَّقَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ، يَحْتَوِي هَذَا الْكِتَابُ عَلَى مَوَادِّ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا مَا هُوَ سَرْدٌ لِمَسَارِ التَّارِيخِ، لَا تَخْلُو مَادَّتُهُ مِنْ إِمْتَاعٍ وَعِبْرَةٍ.. وَمِنْهَا مَا هُوَ تَحْلِيلَاتٌ سِيَاسِيَّةٌ وَفِكْرِيَّةٌ لِذَلِكَ التَّارِيخِ وَمَسَارِهِ، وَلَا تَخْلُو تِلْكَ الْفُصُولُ مِنْ فَائِدَةٍ وَفِكْرَةٍ..

وَمِنْهَا مَا هُوَ سَبَحَاتٌ فِكْرِيَّةٌ وَفَلَسَفِيَّةٌ، لَا تَخْلُو أَيْضًا مِنْ دُرُوسٍ وَنَظَرَةٍ.. وَفِيهِ فُصُولٌ نَقْدِيَّةٌ لِمَسَارِ الصَّحْوَةِ وَتَجَارِبِ الْجِهَادِ عِبْرَ الْعُقُودِ الْمُنْصَرِمَةِ.. وَفِي الْكِتَابِ فُصُولٌ تَرْبُويَّةٌ، وَأَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ، وَدُرُوسٌ شَرْعِيَّةٌ، وَتَوْجِيهَاتٌ مَنَهْجِيَّةٌ وَأُصُولِيَّةٌ، وَفِيهِ مَوَادُّ تَرْبُويَّةٌ وَدُرُوسٌ فِي الْأَخْلَاقِ وَالرَّقَائِقِ، وَنُصُوصٌ شَرْعِيَّةٌ فِي مَسَائِلِ الْجِهَادِ وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَفِيهِ خُلَاصَةٌ دُرُوسٍ تَجَارِبَ جِهَادِيَّةٍ كَثِيرَةٍ، عَسْكَرِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ وَحَرَكَتِيَّةٍ وَأَمْنِيَّةٍ... إلخ.

فَقَدْ لَخَّصْتُ فِيهِ خُلَاصَةَ تَجَارِبِي وَخِبْرَةَ رُبْعِ قَرْنٍ مِنْ مَوَاكِبَةِ الصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَمَلِ وَسَطِّ التِّيَّارِ الْجِهَادِيِّ، وَسَطِّ الْأَعَاصِرِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ الَّتِي عَاشَهَا. خِلَالَ الْفَتْرَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ (١٩٨٠م - ٢٠٠٤م) عَمِلْتُ خِلَالَهَا مِيدَانِيًّا فِي مُخْتَلَفِ وُجُوهِ النِّشَاطِ وَالْمُسَاهَمَةِ، فِكْرِيًّا وَأَدَبِيًّا وَعَسْكَرِيًّا وَسِيَاسِيًّا وَأَمْنِيًّا، فِي عِدَّةِ سَاحَاتٍ وَقَضَايَا سَاحِنَةٍ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْقَبُولَ.

وَلَقَدْ تَطَوَّرَتْ أَفْكَارُ هَذَا الْكِتَابِ وَنَضَجَتْ عِبْرَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ عَامًا مُنْذُ قِيَامِ النِّظَامِ

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

العَالَمِيَّ الْجَدِيدِ^(١) وَغَزْوِ أَمْرِيكَا لِلشَّرْقِ الْأَوْسَطِ إِبَانِ حَرْبِ الْكُوَيْتِ سَنَةَ ١٩٩٠ م. وَحُطَّتْ مُسَوِّدَاتُهُ فِي «كَابُل» فِي عَهْدِ الطَّالِبَانِ (١٩٩٧ م-٢٠٠١ م)، وَكُتِبَ بِشَكْلِهِ النَّهَائِيَّ خِلَالَ ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ عِجَافٍ قَضَيْنَاهَا مُطَارِدِينَ مِنْ قِبَلِ الْأَمْرِيكَانِ وَأَعْوَانِهِمُ الْمُؤْتَدِينَ، نَتَقَّلُ بَيْنَ الْمَخَابِيءِ وَالْمَلَاجِيءِ خِلَالَ عَامِي (٢٠٠١ م-٢٠٠٤ م)، إِلَى أَنْ صَارَ إِلَى النَّصِّ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ. وَلِلَّهِ وَحْدَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ وَالْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ. وَبِهَذَا التَّنَوُّعِ وَالسَّعَةِ فِي مَوَادِّ الْكِتَابِ، أَرْجُو أَنْ يَكُونَ لِمُخْتَلَفِ صُنُوفِ الْقُرَّاءِ وَرُؤَادِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ مُخْتَلَفِ التَّوَجُّهَاتِ، وَلِرِجَالِ مُخْتَلَفِ التَّنْظِيمَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَخُصُوصًا شَبَابِ الصَّحْوَةِ الْجِهَادِيَّةِ وَرِجَالِ الْمَقَاوِمَةِ الْقَادِمَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ. وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَائِدَةٌ وَاسِعَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ مِنْ الْمَوَادِّ الْمُفِيدَةِ وَالْمُمْتَعَةِ، يَأْخُذُ كُلُّ مِنْهَا مَا يُنَاسِبُهُ. وَلَكِنْ حُصُولَ تِلْكَ الْفَائِدَةِ لِمَنْ وَجَدَهَا فِيهِ - وَإِنْ كُنْتُ أَرْجُو نَفْعَهُ وَأَجْرَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَالِدُّعَاءَ مِنْ إِخْوَانِي بِظَهْرِ الْغَيْبِ - لَمْ يَكُنْ الْهَدَفَ الْأَوَّلَ وَالْأَسَاسِيَّ لِكِتَابَتِي لِهَذَا الْكِتَابِ الْكَبِيرِ الَّذِي أَعْتَبَرُهُ كِتَابَ الْعُمُرِ وَخُلَاصَةَ أَمَانَةِ الْقَلَمِ، وَالْكَلِمَةَ الَّتِي وَدَدْتُ أَدَاءَهَا قَبْلَ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى، وَأَرْجُو الصَّفْحَ وَالْمَغْفِرَةَ.

فَالْهَدَفُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ هُوَ إِرْسَاءُ أُصُولِ دَعْوَةِ عَمَلِ وَجِهَادِ، أَسْمِيَّتُهَا:

(١) النَّظَامُ الْعَالَمِيُّ الْجَدِيدُ New World Order: هُوَ مُصْطَلَحٌ أُطْلِقَ عَلَى مَا أَقَامَتْهُ الْوَلَايَاتُ الْمُتَّحِدَةُ الصَّلْبِيَّةُ مِنْ سِيَاسَةِ الْقُطْبِ الْأَوْحِدِ وَتَرَكُّزِ مَجْمُوعِ الْقُوَى الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ فِي قَبْضَتِهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَقَدْ أَمْسَتْ دَوْلُ الْعَالَمِ أَجْمَعَ بَيْنَ تَابِعِ لَهَا أَوْ خَاضِعِ لِسُطُوتِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ سُقُوطِ الْإِتِّحَادِ السُّوفِيَّتِيِّ فِي ٢٥ دَيْسَمْبَرِ ١٩٩١ م وَسُقُوطِ النَّظَامِ الْأَشْتِرَاكِيِّ، لِتُعْلَنَ الْوَلَايَاتُ الْمُتَّحِدَةُ الصَّلْبِيَّةُ غَلْبَةَ النَّظَامِ الرَّأْسِمَالِيِّ وَالْدِّيْمُوقْرَاطِيِّ حَيْثُ قَامَتْ بِفَرْضِهِ بِالْقُوَّةِ وَبِالْحِصَارِ الْاِقْتِصَادِيِّ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنْ دَوْلِ الْعَالَمِ، وَكَانَتْ بِدَايَةِ ظُهُورِ هَذَا النَّظَامِ الْعَالَمِيِّ الْجَدِيدِ مَعَ حَرْبِ الْخَلِيجِ الثَّانِيَةِ فِي فَبْرَايِرِ ١٩٩١ م فِي حُكْمِ الرَّئِيسِ الْأَمْرِيكِيِّ جُورْجِ بُوْشِ الْأَبِ قَاتَلَهُ اللَّهُ.

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

فَهُوَ كِتَابٌ كُتِبَ لِدَلَالَةِ الْبَاحِثِينَ عَنِ الْعَمَلِ مِنْ أَجْلِ آدَاءِ الْفَرِيضَةِ، وَالْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ فِي جِهَادِ أَعْدَائِنَا مِنَ الْكُفَّارِ الْغَزَاةِ وَحُلَفَائِهِمْ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُنَافِقِينَ. وَبِمَكَانٍ مَنْ أَفْنَعَهُ هَذَا الْكِتَابُ بِدَعْوَتِنَا أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ دُونِ حَاجَةٍ لِأَنَّ يُلَاقِينَا وَنُلاقِيَهُ. وَفِي ثَنَائِنَا الْكِتَابِ مَا يُلْزِمُهُ لِكَيْ يَكُونَ عَضْوًا كَامِلًا الْعَضْوِيَّةَ وَالْفَاعِلِيَّةَ كَمَا سَيَرَى. فَنَحْنُ فِي عَالَمِ الْيَوْمِ - وَمَا يَسْرَهُ اللَّهُ مِنْ شَبَكَاتِ الْإِتِّصَالِ وَطُرُقِ إِيصَالِ الْخِطَابِ - لَمْ نَعُدْ بِحَاجَةٍ حَتْمِيَّةٍ لِلتَّوَاصُلِ وَاللِّقَاءِ الْمُبَاشِرِ، وَصَارَ بِالْإِمْكَانِ التَّوَاصُلِ وَالتَّخَاطُبِ وَتَوْفِيرِ مَوَادِّ التَّرْبِيَةِ وَالْإِعْدَادِ مِنْ دُونِ كَبِيرِ عَنَاءٍ، هَذَا إِذَا تَوَفَّرَ الْعَزْمُ وَالْإِرَادَةُ.

فَلَيْسَ الْقَصْدُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُتَعَةُ وَالثَّقَافَةُ الْعَامَّةُ، كَمَا هُوَ هَدَفُ أَكْثَرِ قُرَاءِ الْكُتُبِ وَالصُّحُفِ وَالْمُتَابِعِينَ لِلْفَضَائِيَّاتِ وَالْإِنْتَرْنِتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلِلْأَسْفِ. وَبِهَذَا الْفَهْمِ وَالرُّوحِ وَاسْتِشْعَارِ الْمَسْئُولِيَّةِ، مَسْئُولِيَّةِ تَلْقَى دَعْوَةَ جَادَّةٍ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَرْجُو أَنْ يَتَنَاوَلَ الْقُرَاءُ هَذَا الْكِتَابَ وَيَقْرُؤُوهُ. بِكُلِّ رُوحِ الْجِدِّ وَالْمَسْئُولِيَّةِ أَمَامَ اللَّهِ ﷻ، ثُمَّ أَمَامَ الْأُمَّةِ، ثُمَّ أَمَامَ أَجْيَالِ عَشْرَاتِ آلَافِ الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قَضَوْا خِلَالَ هَذِهِ الْعُقُودِ الْأَخِيرَةِ، كَيْ يَحْيِيَ هَذَا الدِّينَ وَكَيْ تَسْتَمِرَّ رَايَةُ الْجِهَادِ تَحْفِقُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَلِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا - كُلِّ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ - هِيَ السُّفْلَى.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرِّي اللَّهُ عَمَلِكُمْ وَرَسُولُهُ. وَالْمُؤْمِنُونَ وَسِرُّدُونِ إِلَىٰ عَلِيمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
 فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التَّوْبَةُ].

وَلَا غَالِبَ إِلَّا اللَّهُ.. وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

عُمَرُ عَبْدِ الْحَكِيمِ
 أَبُو مُضْعَبِ السُّورِيِّ

تَقْدِيمٌ

تَعِيشُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مَطْلَعَ الْقَرْنِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ الْمِيْلَادِيِّ وَقَائِعَ الْغَزْوِ الْأَمْرِيكِيِّ الصُّهُيُونِيِّ الصَّلِيبِيِّ الْغَرْبِيِّ، وَوَقَائِعَ التَّحَالْفِ الْكَامِلِ الَّذِي تُبْدِيهِ الْأَنْظُمَةُ الْحَاكِمَةُ وَقُوَى النِّفَاقِ فِي الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ فِي تَعَاوُنِهَا مَعَ قُوَى الْكُفْرِ الْغَازِيَةِ..

لَقَدْ قَضَتْ كَثِيرٌ مِنْ كَوَادِرِ التِّيَارِ الْجِهَادِيِّ وَأَنْقَرَضَتْ شَرِيحَةً كَبِيرَةً مِنْ قَوَاعِدِهِ بِفِعْلِ الْهَجْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ الْأَمْنِيَّةِ لِهَذَا الْحِلْفِ، وَأَصْبَحَ التِّيَارُ الْجِهَادِيُّ مُهَدَّدًا فِي اسْتِمْرَارِيَّتِهِ وَفِي الْحِفَاطِ عَلَى تَرَاثِهِ الْفِقْهِيِّ وَالْمَنْهَجِيِّ الْأَصِيلِ.

كَمَا تَعِيشُ الصَّحْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَرَدِّياتٍ فِكْرِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ بِفِعْلِ جُهُودِ الْمُتَأَفِّقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَاطِينِ وَضَلَالَاتِ الْمُنْهَزِمِينَ مِنْ قِيَادَاتِ الصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، تَرَدِّياتٍ تُهَدِّدُ الصَّحْوَةَ فِي قَوَاعِدِهَا وَجُمْهُورِهَا، وَتُهَدِّدُ الْأُمَّةَ فِي عَقِيدَتِهَا وَهُويَّتِهَا وَوُجُودِهَا. رُبَّمَا لَا يَنْصَرِمُ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ إِلَّا وَقَدْ بَدَأَتْ حَرْبُ الْأَفْكَارِ الْأَمْرِيكِيَّةِ وَالْهَجْمَةُ عَلَى الْمَنَاهِجِ التَّعْلِيمِيَّةِ وَالشَّوَابِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْأُمَّةِ تُوتِي أَكْلَهَا إِذَا اسْتَمَرَّتِ الْأَحْوَالُ عَلَى مَا تَبَدُّو عَلَيْهِ الْآنَ. وَهُنَاكَ ضَرُورَةٌ لِحِفْظِ الْهُويَّةِ الْعَقْدِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ لِلْأُمَّةِ، وَلِحِفْظِ الْفِكْرِ وَالْمَنْهَجِ فِي الصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَطَلِيْعَتِهَا الْجِهَادِيَّةِ.

أَعْتَقْدُ وَبِفِعْلِ هَذِهِ الظُّرُوفِ سَتَنْبَعِثُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْحَيَّةِ نُويَّاتُ الْمَقَاوِمَةِ، وَسَتَكُونُ مُتَبَعَثَةً لَا يَجْمَعُهَا شَيْءٌ مِنْ فِكْرٍ أَوْ مَنْهَجٍ أَوْ هُويَّةٍ إِلَّا هَدَفَ دَحْرِ الْعُدْوَانِ. وَرُبَّمَا سَتَتَوَلَّدُ رُدُودٌ أَفْعَالٍ نَاتِجَةٌ عَنِ الْجَهَالَةِ وَالِاضْطِرَابِ فِي

دَعْوَةُ الْمُقَاوَمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

أَوْسَاطٍ مُخْتَلَفٍ أَشْكَالِ الْمُقَاوَمَةِ الَّتِي سَيُؤَدِّيهَا الْمُسْلِمُونَ. وَسَيَسْتَغْلُ حِلْفُ الْأَعْدَاءِ تِلْكَ الْأَخْطَاءَ لِتَشْوِيهِ الْجِهَادِ وَلِدَقِّ الْإِسْفِينِ بَيْنَ الْمُقَاوَمَةِ وَجُمْهُورِهَا فِي الْأُمَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ دَفَعَهَا فِي طَرِيقِ التَّبَعْرِ وَالْهَزِيمَةِ^(١).

وَيَفْعَلُ تَتَابُعِ سُقُوطِ الشُّهَدَاءِ مِنَ الْقِيَادَاتِ وَالْكَوَادِرِ الَّتِي تَرَبَّتْ وَأُعِدَّتْ مِنْهَا جَيْشًا عَبْرَ وَقْتٍ طَوِيلٍ، سَتَبْقَى أَكْثَرُ مَجْمُوعَاتِ الْمُقَاوَمَةِ وَالْجِهَادِ مُفْتَقِرَةً إِلَى مَنْهَجٍ تَرْبَوِيٍّ سِيَاسِيٍّ شَرْعِيٍّ وَفِكْرِيٍّ يَكُونُ مَرْجِعًا لَهَا وَسَبِيلًا لِإِعْدَادِ كَوَادِرِهَا الْجَدِيدَةِ عَبْرَ الْمَسَارِ، وَدُسْتُورًا تَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي اخْتِلَافِهَا، وَهُيُوهِيَ ثَابِتَةٌ تُعْرَفُ بِهَا عَنْ نَفْسِهَا لِلْأَصْدِقَاءِ وَالْأَعْدَاءِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ^(٢).

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ لِكَيْ يَكُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ سَفْرًا..

- يَحْوِي خِلَاصَةَ الْأَسَاسِيَّاتِ السِّيَاسِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ الْمَنْهَجِيَّةِ الَّتِي تَرَبَّى عَلَيْهَا التِّيَّارُ الْجِهَادِيُّ مُنْذُ نَشَأَتِهِ وَعَبْرَ مَسَارِهِ الطَّوِيلِ.
- كَمَا يَضُمُّ تَارِيخَ التَّجَارِبِ الْجِهَادِيَّةِ وَخِلَاصَةَ الدَّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْهَا

(١) وَقَدْ صَدَقَ الشَّيْخُ فَكَّ اللَّهُ أَسْرَهُ، فِي أُنْتَاءِ كِتَابَتِهِ هَذَا التَّلَاقِ ٢٠١٥م تَشْهَدُ السَّاحَةُ الْجِهَادِيَّةُ تَشْرُدُ مَا حَظِيرًا فِيْمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا مِنَ الْجَمَاعَاتِ الْجِهَادِيَّةِ فِي أَرْضِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَفَلَسْطِينَ وَسِينَاءَ وَلِيْبِيَا وَالْبِمْنَ، وَكُلُّ لَهُ مِنْهَجُهُ وَخَطْوُهُ.

(٢) وَتِلْكَ هِيَ سُنَّةُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْحِرَافِ عَنِ الْجَادَّةِ وَعَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، لِذَا كَانَ مَوْتُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْظَمَ الْمَصَائِبِ وَالْمَحَنِ الَّتِي ابْتَلَيْتْ بِهَا الْأُمَّةَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُعَلِّمُ وَالْمُعَلِّمُ وَالنَّبِيُّ الْمُلْهَمُ وَالْمُرَبِّيُّ الْمُفْرَدُ. وَكَذَا مِنْ بَعْدِهِ ﷺ فَإِنَّ مَوْتَ الْعَالِمِ مِنْ أَشَدِّ الْإِبْتِلَاءَاتِ، بَلْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ﷺ ذَهَابَ الْعِلْمِ فِي ذَهَابِ الْعُلَمَاءِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَرَا عَا يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»، وَهَكَذَا الْأَمْرُ فِي كُلِّ نَحْلَةٍ وَفِي كُلِّ سَبِيلٍ، فَلَمَّا قَضَى أَكْثَرُ قَادَاتِ وَعُلَمَاءِ الْجِهَادِ عَلَى أَيْدِي قُوَاتِ الصَّلِيبِ الْكَافِرَةِ وَمَوَالِيهِمْ مِنْ بَنِي جِلْدَتِنَا، حَرَجَتْ رُءُوسٌ لِلْجِهَادِ لَمْ تَكُنْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ سَابِقَتُهَا مِنْ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالتَّبَاتِ، فَكَثُرَتْ الْأَخْطَاءُ وَتَفَرَّقَ الْخُلَطَاءُ وَتَأَخَّرَ النَّصْرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

كَيْ يَنْبِي الْجَيْلَ الْجِهَادِيَّ الْقَادِمُ عَلَيْهَا، وَيَسْتَفِيدَ مِنْ دُرُوسِ وَتَجَارِبِ دَفْعَنَا زَكِيِّ الدِّمِّ وَعَنَاءِ الطَّرِيقِ ثَمَنًا لَهَا.

• كَمَا يَتَضَمَّنُ خُلَاصَةَ مَسَارِ الصَّرَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالرُّومِ عَبْرَ الْقُرُونِ، وَلَا سِيَّمَا الرُّومِ الْمُعَاصِرِينَ - الْأَمْرِيكَانَ وَالْأُورُوبِيِّينَ -، وَمُؤَامَرَتَهُمْ فِي الْقَرْنَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ لِإِبْعَادِ الْمُسْلِمِينَ عَن دِينِهِمْ، وَأَسْبَابِ قُوَّتِهِمْ وَانْتِصَارِهِمْ.

• وَلِتَكُونَ تِلْكَ الْمَعْلُومَاتُ أَرْضِيَّةً فِكْرِيَّةً تُوفِّرُ لِلْمُجَاهِدِ أَسَاسِيَّاتٍ لِفَهْمِ مَسَارِ هَذَا الصَّرَاعِ الدَّائِرِ الْيَوْمَ وَجُدُورِهِ وَطَرِيقَةِ الْأَعْدَاءِ فِي إِدَارَتِهِ.

• كَمَا يَحْوِي بَعْدَ ذَلِكَ دَلِيلًا لِلْمُجَاهِدِينَ وَالْمُقَاوِمِينَ لِأَفْضَلِ السُّبُلِ لِمُقَاوَمَةِ هَذِهِ الْحَمَلَاتِ الْغَازِيَةِ، كَمَا تَصَوَّرْتُهَا مِنْ خِلَالِ مَا فَتَحَهُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ خِلَالِ الدِّرَاسَةِ وَالتَّفَكِيرِ وَتَرَائِكُمِ التَّجَارِبِ وَمُوَاقِبَةِ الْمَسَارِ.

• وَيَرْسُمُ لِلْعَازِمِينَ عَلَى السَّيْرِ فِي هَذَا الدَّرَبِ الْمُنِيرِ مِنْهَجَ التَّرْبِيَةِ الْمُتَكَامِلَةِ الَّتِي تَأْهَلُ الْمُجَاهِدَ لِلْعَزْمِ ثُمَّ السَّيْرِ ثُمَّ الثَّبَاتِ، وَتَزُوْدُهُ بِمَا نَرْجُو أَنْ يُعِينَهُ عَلَى عَمَلٍ مَقْبُولٍ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ، مُؤَهَّلٌ لِلنَّصْرِ وَالنَّجَاحِ فِي الدُّنْيَا.

وَبِهَذَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ قَدْ ضَمَّ بَيْنَ دَفْتِيهِ بِمَجْمُوعِ فُصُولِهِ وَرَسَائِلِهِ مِنْهَجٌ مُتَكَامِلًا وَهُوِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ سِيَاسِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، تَكُونُ مَرْجَعًا بَيْنَ قِيَادَاتِ الْجِهَادِ وَالْمُقَاوِمَةِ وَقَوَاعِدِهَا، وَدُسْتُورًا يَضْبِطُ حَرَكَتَهَا، وَمَحْوَرًا لِلِلِقَاءِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ فَصَائِلِ الْجِهَادِ وَالْمُقَاوِمَةِ الَّتِي أَرَى أَطْيَافَ جُمُوعِهَا تَتَكَوَّنُ فِي رَحِمِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَعْطَاءَةِ الَّتِي مَازَالَتْ طَائِفَةٌ مُجَاهِدَةٌ مِنْهَا عَبْرَ الْأَزْمَانِ تُثَبِّتُ أَنَّهَا خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ. وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنِي فِيهِ الْإِخْلَاصَ وَالْقَبُولَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَيَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ عَمَلًا صَالِحًا

وَعِلْمًا نَافِعًا لَا يَنْقَطِعُ أَجْرُهُ. وَأَسْأَلُهُ أَجْرَ الدَّالِّ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَنْ يَرْزُقَنِي الصَّدَقَ
وَالثَّبَاتَ، وَأَنْ يَجْمَعَ لِي أَجْرَ الْجِهَادِ بِالسَّيْفِ وَالْقَلَمِ، وَأَنْ يَخْتُمَ لِي بِالشَّهَادَةِ فِي
سَبِيلِهِ، إِنَّهُ حَلِيمٌ كَرِيمٌ. وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
الْأَمِينِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تَمْهِيدٌ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، أَهْلَ الْحَمْدِ وَالثَنَاءِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، رَبُّ الْأَرْضِ
وَالسَّمَاءِ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ، وَإِلَيْكَ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، رَبُّ
الطَّيِّبِينَ وَوَلِيُّ الصَّالِحِينَ، لَكَ الْحَمْدُ يَا مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالخَلْقُ وَحْدَهُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ
وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا شَيْءَ
قَبْلَهُ وَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا وَحَبِيبِنَا وَقُرَّةِ أَعْيُنِنَا، قَائِدِنَا وَشَفِيعِنَا عِنْدَ رَبَّنَا،
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ وَأَنْعِمْ عَلَيْهِ،
وَاجِرِهِ خَيْرَ مَا جَزَيْتَ نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ، فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ وَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ
وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ. فَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ
الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ صَلَاةً تَشْمَلُنَا
بِهَا بِرَحْمَتِكَ وَكَرَمِكَ وَعَفْوِكَ وَسِتْرِكَ، وَتَرَزُّقُنَا بِهَا الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِكَ يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ، وَبَعْدُ،

فَلَقَدْ أَعْلَنْتِ الْحَمَلَاتُ الصَّلِيبِيَّةُ الْيَهُودِيَّةُ الْمُعَاصِرَةَ - بِقِيَادَةِ أَمْرِيكَ -
عَلَى الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ أَهْدَافَهَا بِكُلِّ جَلَاءٍ، وَهِيَ أَهْدَافٌ تَشْمَلُ كَافَّةً
مُقَوِّمَاتِ الْوُجُودِ الْحَضَارِيِّ وَالِدِّيْنِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ وَالْاِقْتِصَادِيِّ وَالْاجْتِمَاعِيِّ

(١) كَتَبَ الشَّيْخُ أَبُو مُصْعَبٍ السُّورِيُّ فَكَ اللهُ أَسْرَهُ هَذَا الْجُزْءَ تَحْتَ عُنْوَانِ «مُقَدِّمَةٌ» وَقَدْ عَدَلْنَا عَنْهُ
إِلَى «تَمْهِيدٍ» لِكَيْ لَا يُشَابَهُ سَابِقُهُ وَلِكُونَ التَّمْهِيدُ أَخْصَصَ مِنَ الْمُقَدِّمَةِ وَالصَّقَ بِجُزْئِيَّاتٍ وَتَفْصِيْلَاتٍ
الْكِتَابِ مِنَ الْمُقَدِّمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

وَالثَّقَافِي لِلْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ أَعْلَنْتُ إِدَارَةَ «بُوش»^(١) بِكُلِّ جَلَاءٍ أَنْ أَهْدَاهُمْ تَشْمَلُ خِلَالَ الْعَشْرِ سِنِينَ الْقَادِمَةِ:

١- تَغْيِيرُ الْخَارِطَةِ السِّيَاسِيَّةِ فِي الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ وَالْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ أَيْ تَغْيِيرُ الْأَنْظُمَةِ وَإِعَادَةَ تَرْكِيبِهَا أَوْ تَبْدِيلُهَا أَوْ صِيَاغَتُهَا مِنْ جَدِيدٍ.

٢- تَغْيِيرُ الْخَارِطَةِ الْجُغْرَافِيَّةِ لِبَعْضِ الْبُلْدَانِ بِمَا يَخْلُقُ مَزِيدًا مِنَ التَّشْرُدِ وَالنِّزَاعَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ الدِّينِيَّةِ وَالْعِرْقِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ^(٢).

٣- تَغْيِيرُ مُقَوِّمَاتِ الْهُويَّةِ الثَّقَافِيَّةِ وَالتَّكْوِينِ الْاجْتِمَاعِيِّ، بِإِزَاحَةِ الْأُسُسِ الدِّينِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ لِشُعُوبِ الْمَنْطِقَةِ، وَإِعَادَةَ صِيَاغَتِهَا بِحَسَبِ أُسُسِ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ وَلَا سِيَّمَا الْأَمْرِيكِيِّ وَالصُّهْيُونِيِّ.

٤- السَّيْطَرَةُ عَلَى مَصَادِرِ الثَّرْوَةِ فِي الْمَنْطِقَةِ وَلَا سِيَّمَا النَّفْطِ وَالْغَازِ وَالثَّرَوَاتِ الْمَعْدِنِيَّةِ وَسِوَاهَا مِنَ الْمَصَادِرِ الزَّرَاعِيَّةِ وَالْحَيَوَانِيَّةِ، لِضَحْهَا فِي شُرْيَانِ الْمُحْتَلِّ الْغَازِي الْقَادِمِ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، وَكَذَا فِي شُرْيَانِ الْكِيَانِ الصُّهْيُونِيِّ الْمَزْرُوعِ فِي قَلْبِ الْمَنْطِقَةِ، وَتَحْوِيلِ الْمَنْطِقَةِ إِلَى سُوقٍ لِتَصْرِيْفِ الْمُتَّجَاتِ الْاسْتِعْمَارِيَّةِ عَبْرَ مَا يُسَمَّى بِاتِّفَاقِيَّاتِ الشَّرَاكَةِ وَالتَّجَارَةِ الْحُرَّةِ فِي الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ.

وَلَقَدْ كَشَفْتُ وَسَائِلَ الْإِعْلَامِ الْمُخْتَلِفَةَ أَنَّ أَمْرِيكَا وَحَلِيفَتَهَا بَرِيْطَانِيَا وَمِنْ وَرَاءِهِمَا إِسْرَائِيلُ - وَيَعَاوَنُهَا كَافَّةُ دَوْلِ النَّاتُو^(٣) وَأُورُوبَا الدَّائِرِينَ فِي

(١) جورج هربرت واکر بوش من مواليد ١٢ يونيو ١٩٢٤ م، وهو الرئيس الحادي والأربعون للولايات المتحدة الأمريكية (١٩٨٩م-١٩٩٣م)، وينتمي للحزب الجمهوري، وفي عهده غزت القوات الأمريكية دول الخليج تحت غطاء تحرير الكويت من الغزو العراقي.

(٢) وهذه هي سياسة «فرق تسد» الشهيرة التي يستخدمها أعداء الإسلام من قديم وحتى اليوم، ودائمًا ما تؤدي ثمارها خرابًا ودمارًا وفرقةً ودُلاً فوق رؤوسنا وتأتي دائمًا إلا أن نلدغ من ذات الجحر مرارًا حتى اختلط سُمُّه بدمائنا ولُحومنا.

(٣) الناتو NATO هو منظمة حلف شمال الأطلسي وتضم ثمانية وعشرين دولة في قارتي أوروبا وأمريكا الشمالية، ومهمتها حفظ مصالح الدول الأعضاء اقتصاديًا وسياسيًا وعسكريًا. تأسست عام ١٩٤٩ م ومقرها في بروكسيل بلجيكا.

فَلِكَيْهَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا- أَنَّهَا اسْتَبَاحَتْ كُلَّ الْوَسَائِلِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْإِسْتِخْبَارَاتِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالْإِعْلَامِيَّةِ وَغَيْرَهَا لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْأَعْرَاضِ .

بِاخْتِصَارٍ، فَإِنَّ الْعَالَمَ يَشْهَدُ أَعْتَى وَأَشْرَسَ هَجْمَةَ اسْتِعْمَارِيَّةٍ بَرِّيرِيَّةٍ عَرَفَهَا فِي تَارِيخِهِ عَلَى أَيْدِي الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي آلتَ قِيَادَتَهَا لِشِرْذِمَةٍ مِنَ الْمُتَطَرِّفِينَ الصَّلِيبِيِّينَ الْمُتَصَهِّينِينَ فِي الْإِدَارَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ . وَيُمْكِنُ الْقَوْلَ أَنَّ هَذِهِ «الْحَمَلَاتِ الصَّلِيبِيَّةِ الثَّلَاثَةَ»- إِنْ جَازَ التَّعْبِيرُ- هِيَ اسْتِمْرَارٌ بِشَكْلِ شَرَسٍ وَمُنْظَمٍ لِلْحَمَلَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَامَتَا قَبْلًا، الْأُولَى خِلَالَ الْقَرْنَيْنِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ الْمِيْلَادِيَّيْنِ، وَالثَّانِيَّةُ الَّتِي قَامَتْ مُنْذُ الْقَرْنِ السَّابِعِ عَشَرَ إِلَى مُتَنَصِّفِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ .

إِنَّا أَمَامُ عُدْوَانٍ عَسْكَرِيٍّ مُسَلَّحٍ بِأَحْدَثِ الْآلَاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالتُّكْنُولُوجِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَمُجَهَّزٍ بِأَفْتَكِ الْمُحَطَّطَاتِ الْإِسْتِخْبَارَاتِيَّةِ وَالْأَمْنِيَّةِ وَالْأَجْهَزَةِ الْبُولِيسِيَّةِ، حَيْثُ تَحْمِلُ إِلَيْنَا دَبَابَاتُهُمْ بَرَامِجَ تَغْيِيرِ اجْتِمَاعِيٍّ وَدِينِيٍّ وَثَقَافِيٍّ، تَشْتَمِلُ عَلَى مَنَاهِجٍ لِتَبْدِيلِ مَفَاهِيمِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ وَتَفْكِيكِ الْمَكُونَاتِ الْقَوْمِيَّةِ لِلْعَرَبِ وَالْمُسْلِمِينَ . وَتَحْمِلُ بَرَامِجَ إِعَادَةِ صِيَاغَةِ الْمُجْتَمَعَاتِ وَالْمَكُونَاتِ الْفِكْرِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ وَالْمَنَاهِجِ الدِّرَاسِيَّةِ وَالتَّعْلِيمِيَّةِ، وَبَرَامِجَ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ . كَمَا تُعِيدُ صِيَاغَةَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى خُطْبُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنَابِرِ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ، بِمَا فِيهَا أَكْبَرُ مَرَاكِزِ الْإِشْعَاعِ الدِّينِيِّ وَالْفِكْرِيِّ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي مَكَّةَ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ وَالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ فِي الْقَاهِرَةِ، وَمَا يُعَادِلُهَا فِي التَّأثيرِ مِنْ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ وَمَدِينَةٍ وَقَرْيَةٍ وَرَاوِيَةٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ .

بِاخْتِصَارٍ، لَقَدْ اتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ، وَنَحْنُ مُطَالِبُونَ بِوَقْفَةِ تَفَكُّرٍ فِي

أَسَالِيبَ مُوَاجَهَةِ هَذِهِ الْحَمَلَةِ بَعِيدًا عَنْ تَأْثِيرَاتِ الْعَوَاطِفِ السُّطْحِيَّةِ الْفَارِغَةِ أَوْ رُدُودِ الْأَفْعَالِ الْمُتَشَنَّجَةِ.

إِنَّ هَذِهِ الْمُصِيبَةَ الطَّامَّةَ تَبْلُغُ ذُرْوَتَهَا الْمَأْسُورِيَّةَ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ وَلَاوِلَ مَرَّةً فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ - وَرَبَّمَا تَارِيخِ الشُّعُوبِ الْمُسْتَعْمَرَةِ وَالْمُتَعَرِّضَةِ لِلْغَزْوِ - يَرْتَكِزُ فِيهَا الْمُسْتَعْمَرُ الْهَاجِمُ بِكُلِّ هَذِهِ الْقُوَّةِ وَأَدْوَاتِهَا عَلَى طَابُورِ خَامِسٍ^(١) هَائِلٍ مَزْرُوعٍ فِي مُخْتَلَفِ مُكَوَّنَاتِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ. فَالْهَجْمَةُ الْأَمْرِيكِيَّةُ الْيَوْمَ تَعْتَمِدُ بِكُلِّ بَسَاطَةٍ - مَهْمَا تَكُنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ مُفْجِعَةً - عَلَى تَعَاوُنٍ كَامِلٍ مِنْ قِبَلِ الْغَالِبِيَّةِ السَّاحِقَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ كَافَّةَ الْأَنْظُمَةِ الرَّسْمِيَّةِ الْحَالِيَةِ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ وَالْمُسْلِمِينَ. هَذِهِ الْأَنْظُمَةُ الَّتِي التَّقَتْ أَسْبَابَ بَقَائِهَا وَحِمَايَةَ مَصَالِحِهَا وَعُرُوشِ فِرَاعَتِهَا مَعَ مُخَطَّطَاتِ الْمُسْتَعْمِرِ الْأَمْرِيكِيِّ وَأَعْوَانِهِ، فَاَنْصَوَتْ - بِكُلِّ مَا لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ مَعْنَى - تَحْتَ قِيَادَةِ الْجِيُوشِ الْغَازِيَةِ، تُنْقِذُ أَفْكَارَهَا وَتُحَارِبَ دِينِ شُعُوبِهَا وَمَقَوِّمَاتِ وُجُودِهِمْ وَكَافَّةَ مَصَالِحِهِمْ. وَبِالتَّالِيِ فَقَدْ جَنَدَتْ تِلْكَ الْأَنْظُمَةَ كَافَّةً أَجْهَزَتِهَا الْأَمْنِيَّةُ وَالْإِعْلَامِيَّةُ وَالسُّلْطَوِيَّةُ لِسَحْقِ أَيِّ بَدُورٍ مُقَاوِمَةٍ لِهَذَا الْغَزْوِ، بَدَأَ مِنْ قَمْعِ أَيِّ شَكْلٍ مِنْ أَشْكَالِ التَّغْيِيرِ وَالتَّظَاهِرِ وَالرَّفْضِ السُّلْمِيِّ وَانْتِهَاءِ بَقْتَلِ وَسَجْنِ وَتَشْرِيدِ كُلِّ مَنْ تَسَوَّلَ لَهُ نَفْسُهُ أَيِّ شَكْلٍ مِنْ أَشْكَالِ الْمُقَاوِمَةِ، وَلَا سِيَّمَا بَدُورِ الْمُقَاوِمَةِ الْمُسَلَّحَةِ وَالْجِهَادِ الْمَشْرُوعِ.

(١) الطَّابُورُ الْخَامِسُ هُوَ مُصْطَلَحٌ يُسْتَعْمَدُ لَوْصِفِ قُوَى خَفِيَّةٍ تَعْمَلُ عَلَى دَفْعِ مُجْرِيَاتِ الْأُمُورِ لِطَرْفٍ عَلَى حِسَابِ آخَرَ، وَتَعْتَمِدُ تِلْكَ الْقُوَى عَلَى الْجَوَاسِسِ وَالْعَمَلَاءِ وَالخَوْتَةِ. وَقَدْ نَشَأَ هَذَا الْمُصْطَلَحُ فِي أَثْنَاءِ الْحَرْبِ الْأَهْلِيَّةِ الْإِسْبَانِيَّةِ ١٩٣٩م وَقَدْ أَطْلَقَهُ الْجِنْرَالُ أَمِيلِيُو مَوْلَا أَحَدِ جِنْرَالَاتِ الْمُقَاوِمَةِ الْإِسْبَانِيَّةِ حِينَمَا أَشَارَ إِلَى وُجُودِ طَابُورِ خَامِسٍ غَيْرِ مَرْئِيٍّ يَعْمَلُ جَنِبًا إِلَى جَنِبٍ مَعَ طَوَابِيرِ الْجُنُودِ الْأَرْبَعَةِ الْمُكَوَّنَةِ لِجَيْشِهِ، مُشِيرًا بِذَلِكَ إِلَى الْمُسَانَدَةِ الشَّعْبِيَّةِ كَطَرْفٍ مِنْ أَطْرَافِ الْمُقَاوِمَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَحَوَّلَ هَذَا الْمُصْطَلَحُ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَيِّ قُوَى خَفِيَّةٍ وَبِخَاصَّةٍ فِي جَانِبِ الْإِفْسَادِ وَالتَّخْرِيْبِ.

وَتَبْلُغُ الْمُصِيبَةُ بَعْدَهَا الْمَأْسُورِيَّ عِنْدَمَا تَرَى مُعْظَمَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ اسْتَجَرَّتْهُمْ أَبْوَابُ السَّلَاطِينِ وَسَيْفُهُ وَذَهَبُهُ لِلْعِبِ الدَّوْرِ الْأَبْشَعِ لِصَالِحِ الْمُسْتَعْمِرِ الْغَازِي بِإِصْبَاحِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهِ وَنَزْعِهَا عَنِ الْمَقَاوِمَةِ، وَجَعْلِ جُنْدِهِ وَعَسْكَرِهِ فِي حُكْمِ الْمَعَاهِدِينَ وَالْمُسْتَأْمِنِينَ وَصَوْنِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَعِتَادِهِمْ، وَبِالْحُكْمِ عَلَى مَنْ جَاهَدَهُمْ وَاعْتَدَى عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ جَزَاءَهُمْ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ !!.

وَلَيْتَ الْمُصِيبَةُ أَنْتَهَتْ بِتَحَالُفِ الْأَنْظِمَةِ الْحَاكِمَةِ وَأَجْهَزَتِهَا الدِّيْنِيَّةَ وَالْإِعْلَامِيَّةَ وَالْأَمْنِيَّةَ مَعَ الْعَدُوِّ الْغَازِي، فَالْمُصِيبَةُ أَكْبَرُ، وَذَلِكَ أَنَّ شَرَائِحَ لَا يُسْتَهَانَ بِهَا مِنْ مُكَوِّنَاتِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ قَدْ تَمَّ مَسْحُهَا فِكْرِيًّا وَثَقَافِيًّا وَسِيَاسِيًّا لِتَكُونَ فِي خَنْدَقِ الْمُحْتَلِّينَ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا فِي الْقِطَاعِ الْمُعَارِضِ لِلْأَنْظِمَةِ الْحَاكِمَةِ الْمَارِقَةِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمُعَارِضَاتِ تُقَدِّمُ نَفْسَهَا عَلَى أَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْهَا اسْتِعْدَادًا لِخِدْمَةِ الْمُسْتَعْمِرِ الْغَازِي، حَتَّى أَنْ كَثِيرًا مِنْهَا يَتَحَالَفُ مَعَ الْعَدُوِّ لِإِسْقَاطِ تِلْكَ الْأَنْظِمَةِ، لَا لِأَنَّهَا عَمِيلَةٌ لِلْمُسْتَعْمِرِ خَائِنَةٌ لِشُعُوبِهَا، وَلَكِنْ لِعَرَضِ خِدْمَاتِهَا وَكِفَاءَاتِهَا الْمُخْلِصَةِ عَلَى الْمُسْتَعْمِرِ ذَاتِهِ، عَلَى أَنَّهَا سَتَكُونُ أَكْثَرَ إِخْلَاصًا وَخِدْمَةً لِأَمْرِيكَا مِنَ الْفِرَاعِنَةِ الَّذِينَ عَبَدُوهَا لِعَشْرَاتِ السِّنِينَ، وَعَبَدُوا شُعُوبَهُمْ لَهَا وَلَهُمْ وَلِلشَّيْطَانِ، حَيْثُ أَصْبَحَ النَّمُودَجُ الْأَفْغَانِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ لِلْمُعَارِضَةِ الْعَمِيلَةِ نَاجِحًا وَيُحْتَدَى.

وَهَكَذَا تَضَطَّفُ الْخِيَارَاتُ وَالْبَدَائِلُ الْعَمِيلَةُ أَمَامَ أَمْرِيكَا فِي عَقْرِ دَارِنَا، مِنْ قَبْلِ أَنْبَاءِ جِلْدَتِنَا الَّذِينَ يَتَسَمُّونَ بِأَسْمَائِنَا وَيَلْبَسُونَ لِبَاسِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا. تَعْرِضُ خِدْمَاتِهَا عَلَى الْمُسْتَعْمِرِ لِأَغْتِيَالِ أُمَّتِهَا وَهَزِيمَةِ دِينِهَا وَقَتْلِ أَنْبَائِهَا وَإِزَالَةِ

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

كَافَّةً مُكَوَّنَاتِهَا الْحَضَارِيَّةَ. وَلَا تَقْتَصِرُ هَذِهِ الْفَنَاتُ الْعَمِيلَةَ عَلَى تَيَّارِ فِكْرِيٍّ بَعِيْنِهِ، وَلَا عَلَى زُمْرَةِ عَرَقِيَّةٍ أَوْ دِينِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ. فَفِي هَذَا الطَّابُورِ الْخَبِيْثِ مَنْ يَرْفَعُ رَايَاتٍ مِنْ مُخْتَلَفِ الشَّعَارَاتِ وَالْهُوِيَّاتِ، بَدَأَ مِنَ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَزْعُومَةِ وَمُرُورًا بِكَامِلِ أَلْوَانِ الطَّنْفِ الْعِلْمَانِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ فِي بِلَادِنَا سَوَاءً مِنَ الشُّعُوبِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَمِنْ بَعْضِ أَبْعَادِ الْكَارِثَةِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الطَّنْفِيِّينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَدُعَاتِهِ وَقِيَادَاتِ أَحْزَابِهِ وَتَجَمُّعَاتِهِ قَدْ سَحَقَتْهُمْ الْهَجْمَةُ الْإِعْلَامِيَّةُ، فَارْحُوا يُرَوِّجُونَ لِلْإِنْبِطَاحِ وَعَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ الْمَقَاوِمَةِ، وَيَنْسَاقُونَ فِي طُرُقِ رَسْمِهَا الْعَدُوِّ ذَاتُهُ مِنْ طَلَبِ الْعَيْشِ السَّلْمِيِّ وَالتَّبَادُلِ الْحَضَارِيِّ وَالْحِوَارِ الْهَادِيِّ وَالتَّفَاهُمِ الْفِكْرِيِّ مَعَ الْمُسْتَعْمِرِ الَّذِي يَدْكُنَّا صَبَاحَ مَسَاءٍ بِقَنَابِلِهِ وَصَوَارِيخِهِ الدَّكِيَّةِ، وَيَفْتُكُ بِنَا جُنُودَهُ وَعَيْدُهُمْ مِنْ أَبْنَائِنَا الْأَغْيَاءِ. كُلُّ ذَلِكَ بِدَعْوَى الْوَسْطِيَّةِ تَارَةً وَالْإِعْتِدَالِ أُخْرَى وَالْحِكْمَةِ مَرَّةً وَعَدَمِ الْمُجَازَفَةِ وَالِانْتِحَارِ بِلَا جَدْوَى مَرَّةً أُخْرَى.

وَهَكَذَا يُهَجَّرُ دِينُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يَأْمُرُ بِهِ بِكُلِّ جَلَاءٍ مِنْ وُجُوبِ جِهَادِ هَذِهِ الْهَجْمَةِ وَقِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِكُلِّ مُتَيْسِّرٍ، وَالْإِعْدَادِ لَهُمْ بِكُلِّ مَا اسْتَطَعْنَا مِنْ قُوَّةٍ، وَمُقَاوَمَتِهِمْ حَتَّى الرَّمَقِ الْأَخِيرِ. وَهَكَذَا قِمَعَتِ الصَّيْحَاتُ الْمُخْلِصَةُ الْمُنْبِعَثَةُ هُنَا وَهُنَاكَ مِنَ الشَّرَفَاءِ مِنْ مُخْتَلَفِ شَرَايِحِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ، وَحُمِدَتِ صَيْحَاتُ الْإِعْتِرَاضِ وَالتَّظَاهُرَاتِ فِي الْمُسْلِمِينَ تَحْتَ ضَرْبَاتِ عَصَى «قُوَى الْخَوْفِ» الْمُدْعُوَّةِ «قُوَى الْأَمْنِ» وَقَنَابِلِهَا الْمُسِيلَةَ لِلدَّمُوعِ، وَتَحْتَ وَطْأَةِ الْآلَةِ الْإِعْلَامِيَّةِ الْمُدَجَّجَةِ فِي طَلْبِعَتِهَا بِأَخْبَثِ فِتَاوَى وَآرَاءِ عُلَمَاءِ السُّلْطَانِ وَفُقَهَاءِ الْقُعُودِ وَدُعَاةِ الْإِنْبِطَاحِ وَالْخَزْيِ وَالْعَارِ.

وَلَمْ يَبْقَ فِي الْمِيدَانِ إِلَّا بَعْضُ الْقُلُوبِ الطَّاهِرَةِ وَالسَّوَاعِدِ الْمُجَاهِدَةِ وَالْعَزَائِمِ

الْمُؤْمِنَةِ، تَقَاوِمُ الْمُسْتَعْمَرِ هُنَا وَهُنَاكَ، شَرَاذِمُ مُسْتَضْعَفَةٍ يَسْقُطُ شَهَادَاتُهَا بِغَيْرِ مَرْدُودٍ وَلَا جَدْوَى فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ، اللَّهُمَّ إِلَّا فَوْزًا شَخْصِيًّا وَنَصْرًا ذَاتِيًّا يَحْمِلُ صَاحِبُهُ مِنْ بَيْنِ هَذَا النَّتَنِ وَالْعَفَنِ الطَّاعِي عَلَى الْأَرْضِ، وَظُلْمَاتِ الظُّلْمِ وَالْقَهْرِ فِيهَا إِلَى جَنَاتِ الْخُلْدِ وَرُضْوَانِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِإِذْنِهِ تَعَالَى.

وَلَا شَكَّ أَنَّنَا مُهَدَّدُونَ إِنْ بَقِيَ الْحَالُ هَكَذَا. لَا أَقُولُ مُهَدَّدُونَ بِالزَّوَالِ وَالْإِنْدِثَارِ، لِأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَدْ بَشَّرَا هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالْبَقَاءِ وَالظُّفْرِ وَالنَّصْرِ^(١). وَلَكِنَّا مُهَدَّدُونَ - لَا قَدَّرَ اللَّهُ - بِمَزِيدٍ مِنَ الْقَهْرِ وَالْعَنَاءِ وَالْعَذَابِ، وَلِبَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ وَالْقَتْلِ وَالذُّلِّ وَالْعَارِ. وَلَا بُدَّ أَنْ تُقَدِّمَ الْفِئَةُ الْمُجَاهِدَةَ وَالنُّخْبَةَ الْمُتَقَفَّةَ الْمُخْلِصَةَ الشَّرِيفَةَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى التَّفْكِيرِ فِي سَبِيلِ إِحْيَاءِ الْمَقَاوِمَةِ وَتَوْسِيعِ رُفْعَتِهَا، كَيْ تَنْهَضَ الْأُمَّةُ وَتَنْخَرِطَ فِي مَقَاتَلَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَتُحَافِظَ عَلَى مَكُونَاتِ وُجُودِهَا وَدِينِهَا وَحَضَارَتِهَا.

(١) قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْأُمَّةَ الْكَافِرَةَ سَتَدَاعَى عَلَى أُمَّتِنَا كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قِصْعَتِهَا وَسَتَسْجَاذِبُهَا الْمِحَنُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَأَنَّهُ سَيُصِيبُنَا وَهَنٌ وَذُلٌّ وَمُحْدَنَاتٌ كَثِيرَةٌ وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ بَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بَاقِيَةٌ إِلَى قُبُلِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَالنَّصْرُ وَإِنْ تَأَخَّرَ وَظَهَرَ بَعِيدًا فَإِنَّا مَعَهُ عَلَى لِقَاءِ يَقِينِي، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا رِبَّ الْأَرْضِ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الْأَعْرَافِ]، وَقَالَ ﷺ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِلَّهِ رَبِّي إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ﴾ [الصَّافَاتِ]. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَسَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسَنَةٌ عَامَّةٌ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَسِيحَ بِضَتَّتِهِمْ، وَإِنْ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكُهُمْ بَسَنَةٌ عَامَّةٌ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَسِيحُ بِضَتَّتِهِمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ يَأْفِطَارُهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَفْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَمَا تَقَدَّمَ يَمْنَعُ الْاسْتِصْصَالَ وَالْفَنَاءَ وَلَا يَمْنَعُ الْبَلَاءَ.»

مَحَاوِرُ الْمَقَاوِمَةِ

أَعْتَقِدُ أَنَّ حَجْمَ النُّخْبَةِ الْمَقَاوِمَةِ لِلْأَعْدَاءِ الْغُزَاةِ وَالْمُجَاهِدَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَغِيرٌ وَمَحْدُودٌ فِي الْأُمَّةِ بِشَكْلِ مُخِيفٍ وَمُرْعِبٍ، وَهَذَا حَالٌ لَا يَخْفَى عَلَى أَيِّ مُتَبَصِّرٍ. لَا أَقُولُ بِسَبَبِ شَرَّاسَةِ هَجْمَةِ الْأَعْدَاءِ فَحَسَبٍ، وَلَكِنْ بِسَبَبِ مَا يَبْدُو مِنَ الْغَثَائِيَّةِ وَالْإِنْهِيَارِ وَالْقَابِلِيَّةِ الدَّائِيَّةِ لِلْإِسْتِعْمَارِ وَالْهَزِيمَةِ فِي الْأُمَّةِ هَذِهِ الْأَيَّامِ. وَلَا أَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مُتَابَعَةِ نَشْرَاتِ الْأَخْبَارِ وَوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الَّتِي تَحْمِلُ صَبَاحَ مَسَاءٍ مَا يَمَلَأُ النَّفْسَ حَسْرَةً وَالْمَاءَ، وَمَا يُحَطِّمُ الْعَزَائِمَ وَيَحْمِلُ الْخَوَرَ إِلَى الْهَمَمِ.

وَأَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَجْلِ خَوْضِ هَذِهِ الْحَرْبِ طَوِيلَةِ الْأَمَدِ - كَمَا تَبَدُّو مَلَامِحُهَا - مِنْ بَرْنَامَجٍ مُتَعَدِّدِ الْمَنَاجِي لِتَوْسِيعِ الْقَاعِدَةِ الْبَشَرِيَّةِ الْمُؤَلَّدَةِ لِبُدُورِ الْمَقَاوِمَةِ فِي الْأُمَّةِ. فَحَمْلُ السَّلَاحِ وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمُقَاوِمَةُ الْأَعْدَاءِ، هُوَ فِي النِّهَايَةِ ثَمَرَةٌ لِلْمَنَاحِ الْعَامِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ تَرْتَفِعَ فِيهِ حَرَارَةُ الْوَعْيِ وَالْعَاطِفَةِ، وَتَرَسُّخُ وَتَتَّضِحُ فِيهِ مَفَاهِيمُ الْعَقِيدَةِ الْقِتَالِيَّةِ، كَيْ يَصِلَ [أَيَّ الْمَنَاحِ] إِلَى مَا يُمَكِّنُ دَعْوَتَهُ بِ«الْمَنَاحِ الْجِهَادِيِّ الثُّورِيِّ» الَّذِي يُوَلِّدُ بِشَكْلِ تَلْقَائِيَّيَّاتِ الْمَقَاوِمَةِ.

وَأُظَنُّ أَنَّ الْأَمْرَ أَوْسَعُ بِكَثِيرٍ مِنْ أَنْ يَقَعَ عَلَى عَاتِقِ النُّخْبَةِ الْمُجَاهِدَةِ حَالِيًّا، لَا سِيَّمَا وَأَنَّهَا تَعَرَّضَتْ إِلَى مَا يَقَارِبُ الْإِنْقِرَاصَ فِي ظِلِّ هَجْمَةِ مُكَافِحَةِ الْإِرْهَابِ الْعَالَمِيَّةِ الَّتِي شَنَّتْهَا أَمْرِيكَا بِالتَّعَاوُنِ مَعَ حُكَّامِ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ ذَاتِهَا، فَضْلًا عَنِ حُلْفَائِهَا فِي الْعَرَبِ وَبَاقِي دَوْلِ الْعَالَمِ مُنْذُ عَامِ ١٩٩٠ م وَإِطْلَاقِ

النِّظَامِ الْعَالَمِيِّ الْجَدِيدِ، لِتَصِلَ ذُرْوَتَهَا بُعِيدَ أَحْدَاثِ سِبْتَمْبَرِ ٢٠٠١ م، حَيْثُ صَارَتْ حَرْبًا عَالَمِيَّةً ضَرْوَسًا بِكُلِّ مَعْنَى الْكَلِمَةِ، تَدُورُ رَحَاهَا فِي كَافَّةِ أَنْحَاءِ الْمَعْمُورَةِ. وَقَدْ أَسْفَرَتْ هَذِهِ الْهَجْمَةُ بِاسْتِغْلَالِ أَمْرِيكََا لِأَحْدَاثِ سِبْتَمْبَرِ عَنْ اسْتِهْلَاكِ كَثِيرٍ مِنْ كَوَادِرِ وَعَنَاصِرِ وَجَمَاعَاتِ الْجِهَادِ فِي الْعَالَمِ، وَكَثِيرٍ مِنْ شَرَائِحِ الصَّخُورَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُؤَيَّدَةِ لِلْجِهَادِ.

وَأَعْتَقِدُ أَنَّ عَلَى النُّخْبَةِ الْمُؤْمِنَةِ وَالْوَاعِيَةِ وَالْمُثَقَّفَةِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْقَوَى الْغِيُورَةِ الشَّرِيفَةِ فِي الْأُمَّةِ أَنْ تَعْمَلَ الْآنَ فِي ثَلَاثِ مَنَاحٍ:

• أَوَّلًا: الْمَنْحَى الدِّينِيَّ وَالثَّقَافِيَّ:

وَذَلِكَ بِوَضْعِ بَرَامِجِ عَمَلٍ وَتَوْعِيَةٍ وَمَنَاهِجٍ لِلْحِفَاطِ عَلَى الْهُوِيَّةِ الدِّينِيَّةِ وَالْمُكُونَاتِ الْفِكْرِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ الْأَصِيلَةِ لِلشُّعُوبِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ.

• ثَانِيًا: الْمَنْحَى السِّيَاسِيَّ وَالْفِكْرِيَّ:

وَذَلِكَ بِوَضْعِ بَرَامِجِ عَمَلٍ وَمَنَاهِجِ فِكْرِيَّةٍ لِنَشْطِ الدَّعَوَاتِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْهَيْئَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الْمَدْنِيَّةِ، وَالنَّشَاطِ الْإِعْلَامِيِّ السُّلْمِيِّ الَّذِي يُغْذِي الْوُجُودَ الْفِكْرِيَّ وَالثَّقَافِيَّ لِلْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ.

• ثَالِثًا: الْمَنْحَى الْعَسْكَرِيَّ:

وَذَلِكَ بِالْعَمَلِ عَلَى وَضْعِ بَرَامِجِ وَمَنَاهِجِ عَمَلٍ دَعْوِيَّةٍ وَمَنْهَجِيَّةٍ فِي مَجَالِ الْعَقِيدَةِ الْجِهَادِيَّةِ الْقِتَالِيَّةِ، وَالْإِعْدَادِ فِي مُخْتَلَفِ مَنَاحِيهِ التَّرْبُويَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ، وَبَرَامِجِ التَّدْرِيْبِ وَالْعُلُومِ الْعَسْكَرِيَّةِ اللَّازِمَةِ مِنْ أَجْلِ إِطْلَاقِ «مُقَاوِمَةِ إِسْلَامِيَّةٍ عَالَمِيَّةٍ» وَوَضْعِهَا مَوْضِعَ التَّنْفِيذِ فُورًا؛ لِتُوجَّهَ أَمْرِيكََا وَحُلَفَاءُهَا فِي أَرْضِ بِلَادِنَا

العَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ أَوْلَا، وَفِي عَقْرِ دَارِهَا وَدَارِ حُلَفَائِهَا وَفِي كُلِّ الْعَالَمِ ثَانِيًا.
 إِنَّ هَذِهِ الْأَطْرِ الثَّلَاثَةَ الَّتِي أَضْعَهَا فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ جَدِيرَةٌ بِالتَّفْصِيلِ وَالشَّرْحِ،
 وَلَكِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ الْمُقَدِّمَةُ وَهَمُومَ الرِّسَائِلِ عَنِ الْاِخْتِصَارِ الْمُمَكِّنِ، رُغْمَ
 أَنَّهَا سَتَسْتَعْرِقُ مِثَالَاتِ الصَّفَحَاتِ. وَسَأَتْرُكُ ذَلِكَ لِمَجَالِ آخِرِ خَاصِّ بِهَذِهِ الْفِكْرَةِ
 وَتَفْصِيلَاتِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَلَكِنْ ضَمَنْ مَا تَحْتَمِلُهُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ الْخِصْ
 بَعْضَ التَّفْصِيلِ فِي نِقَاطٍ مُوجَزَةٍ:

١- إِنَّ الْعَمَلَ الْعَسْكَرِيَّ وَالْفِعْلَ الْجِهَادِيَّ الشُّورِيَّ الْمُسَلِّحَ لِلْمَقَاوِمَةِ
 هُوَ الَّذِي سَيُجْبِرُ الْعَدُوَّ عَلَى التَّقَهُّرِ، وَيَقُودُ هَذِهِ الْأُمَّةَ إِلَى النَّصْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 تَعَالَى. وَبُدُونِ الْمَقَاوِمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ فَإِنَّ كُلَّ عَمَلٍ سَلْمِيٍّ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ
 فِي مَجَالَاتِ الدَّعْوَةِ وَالْخُطَابَةِ وَالْكِتَابَةِ وَالتَّأْلِيفِ أَوْ فِي أَعْمَالِ التَّظَاهُرِ وَالْعَمَلِ
 السِّيَاسِيِّ وَالْإِعْلَامِيِّ وَسِوَى ذَلِكَ سَتَذَهَبُ آثَارُهُ أَذْرَاجَ الرِّيَاحِ، وَلَنْ يُعَيَّرَ مِنْ
 وَاقِعِ الْأَمْرِ شَيْئًا مِنْ دُونِ عَمَلٍ عَسْكَرِيٍّ مُقَاوِمٍ. وَمَادَامَ الْمُسْتَعْمَرُ الْغَازِي
 الصَّلِيبِيِّ الصُّهْيُونِيِّ الْكَافِرِ جَائِمًا عَلَى صُدُورِنَا وَأَرْضِنَا سَتَبْقَى الْأُمَّةُ بِكَامِلِهَا
 آثِمَةً وَمَسْؤُولَةً أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ عَدَمِ قِيَامِ الْكِفَايَةِ بِدَفْعِ الْعَدُوِّ. إِنَّا أَمَامَ فَرَضٍ
 عَيْنٍ لَيْسَ أَوْ جَبَّ بَعْدَ تَوْحِيدِ اللَّهِ مِنْهُ، كَمَا نَقَلَ الْعُلَمَاءُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ،
 وَيَزِيدُ هَذَا الْفَرَضُ تَأْكِيدًا وَقَدْ دَخَلَ الصَّائِلُ عَلَيْنَا فِي عَقْرِ دَارِنَا^(١).

(١) وَقَدْ تَبَيَّنَ الْجُمْهُورُ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْمُمَارَسَاتِ السَّلْمِيَّةَ لَا تُؤْتِي ثَمَارَهَا مُطْلَقًا فِي بِلَادِنَا
 بَعْدَ مَا عَابَتْهُ الْجَمِيعُ فِي ثَوَرَاتِ الرَّبِيعِ الْعَرَبِيِّ وَكَيْفَ جَابَهَتْ الْحُكُومَاتِ الْفَاسِدَةُ تِلْكَ الثَّوَرَاتِ
 بِالْقَمْعِ وَالْقَتْلِ وَالتَّشْرِيدِ وَاسْتِيبَاتِحَةِ الْأَنْفُسِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ وَالْحُرِّيَّاتِ. وَإِنَّا لَنَعَجَبُ مِنْ قَوْمٍ
 حَتَمَ اللَّهُ عَلَى بَصَائِرِهِم بِالْعَمَلِ يَقُولُونَ مَعَ هَذَا «سَلْمِيَّتُنَا أَقْوَى مِنَ الرَّصَاصِ»، فَهَذَا إِنْ دَلَّ فَإِنَّمَا يَدُلُّ
 عَلَى قَلَّةِ بَصِيرَةٍ وَسَفَهٍ وَبَقِيَّةٍ مِنْ مَنْهَجِ فَاسِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُعَارِزَ الْعَرَبَ وَمُؤَسَّسَاتِهِ طَانًا مِنْهُ أَنَّهُ بِسَلْمِيَّتِهِ فِي
 مُوَاجَهَةِ قَمْعِ السُّلْطَاتِ سَيُحْرَجُ الْحُكُومَةُ وَالْعَالَمُ وَهُمْ لَا يَأْبَهُونَ لَهُ أَصْلًا. فَهَذِهِ السَّلْمِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ لَا

٢- إِنْ فِعَلَ الْجِهَادَ وَالْمَقَاوِمَةَ الْمُسَلَّحَةَ لَا يَأْتِي مِنْ فِرَاحٍ وَلَا يَتَحَوَّلُ إِلَى ظَاهِرَةٍ بِالْحَجْمِ الْمَطْلُوبِ مَا لَمْ يُؤَلِّدْهُ مَنَاحُ جِهَادِيٍّ تَوْرِيٍّ، يَعْمَلُ عَلَى إِنْشَائِهِ جُهُودٌ كَثِيرَةٌ فِي مَجَالَاتِ الْعَمَلِ غَيْرِ الْقِتَالِيِّ مِنَ الدَّعْوَةِ وَالْإِعْلَامِ وَالتَّرْبِيَةِ وَالْحِفَاطِ عَلَى مُكَوِّنَاتِ الدِّينِ وَمِنَ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي تَمَلُّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ بِالْقِنَاعَةِ بِوَجْهِهِ الْقِتَالِيِّ كَفَرَضِ شَرْعِيِّ دِينِيٍّ^(١).

يُسْتَجْدِي بِهَا نَصْرًا فَالْعَدُوُّ غَيْرُ شَرِيفٍ وَلَيْسَ لَهُ مَبَادِيءٌ تَحْكُمُ أَعْمَالَهُ، وَقَضَيْنَا دِينَ وَحَقًّا وَلَا بُدَّ لَهُمَا مِنْ قُوَّةٍ وَسُوكَةٍ تَحْمِيهُمَا وَتَحْمِلُهُمَا إِلَى الْخَلْقِ، وَإِلَّا قُتِلْنَا وَقُتِلَ مَعَنَا الْحَقُّ فِي صُدُورِنَا. أَمَّا عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ أَبِي مُضْعَبٍ فَكَ اللهُ أَسْرَهُ بِأَنَّ الْجِهَادَ ضِدَّ هَوْلَاءٍ أَوْ ضِدَّ الْغُرَاةِ فَرَضَ عَيْنٍ فَهَذَا مَجْلُ نَظَرٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْجِهَادَ فَرَضَ كِفَايَةً سِوَاءَ كَانَ جِهَادَ طَلَبٍ أَوْ جِهَادَ دَفْعٍ، فَإِنْ تَوَفَّرَ مَنْ يَكْفِيهِ لِرَدِّ الْعَدُوِّ سِوَاءَ كَانَ مِنَ الدَّاخِلِ أَوْ الْخَارِجِ فَلَا يَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ عَلَى الْبَاقِينَ، فَعَلَامٌ يَنْفَرُ مَنْ زَادَ عَنْ حَدِّ الْكِفَايَةِ؟! وَمَنْ سَيَقُومُ بِشُؤْنِ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ وَالنِّسَاءِ وَالشُّيُوخِ وَالْأَطْفَالِ لَوْ خَرَجَ الْجَمِيعُ بِأَعْيَانِهِمْ مَعَ وُجُودِ الْكِفَايَةِ فِي أَقْلٍ مِنْهُمْ؟! وَإِنَّمَا يَكُونُ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى الْجَمِيعِ إِذَا كَانَ الْجَمِيعُ دُونَ حَدِّ الْكِفَايَةِ فِي رَدِّ الْعَدُوِّ الْغَازِي دَاخِلِيًّا كَانَ أَوْ خَارِجِيًّا، وَاللهُ أَعْلَمُ. أَمَّا إِذَا كَانَ قَضَى الشَّيْخِ أَبِي مُضْعَبٍ فَكَ اللهُ أَسْرَهُ أَنَّ الْإِسْهَامَ فِي مَشْرُوعِ الْجِهَادِ بِشَكْلِ عَامٍّ فَرَضَ عَيْنٍ فَهَذَا يَكُونُ قَرِيبًا إِلَى الصَّوَابِ، فَلَيْسَ جِهَادُ الْغُرَاةِ بِالسَّيْفِ فَحَسْبُ، بَلْ تَسْبِقُهُ مِهْمَاتٌ تَرْبِيَّةٌ وَإِعْدَادِيَّةٌ وَتَوَاجِبَةٌ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ.

(١) وَالْفُصُورُ فِي اسْتِيفَاءِ تِلْكَ النُّقْطَةِ أَحَدُ عَوَامِلِ الْهَزِيمَةِ وَصِيَاعِ الْجُهُودِ سُدَى، فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَسْتَسْبُونَ إِلَى الْجِهَادِ لَمْ يَتَرَبَّوْا تَرْبِيَّةً جِهَادِيَّةً عَقَائِدِيَّةً سَلِيمَةً مُنْذُ حَدَاتِهِمْ، فَهَمُّ مُجَاهِدُونَ بِالصُّدْفَةِ أَيْ أَنَّ الظُّرُوفَ هِيَ الَّتِي جَعَلَتْ مِنْهُمْ مُجَاهِدِينَ، بَلْ رُبَّمَا لِحَقِّ بَصُفُوفِ الْمُجَاهِدِينَ بَعْضَ الْهَارِبِينَ مِنْ ظُرُوفِهِمْ وَحَيَاتِهِمْ وَمَشَاكِلِهِمْ وَهَذَا مُشَاهِدٌ. وَقَدْ قَالَ الدُّكْتُورُ رَاغِبُ السَّرْجَانِي فِي كِتَابِهِ «قِصَّةُ التَّنَارِ»: «لَا بُدَّ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الصَّادِقُونَ مِنْ تَأْهِيلِ الشَّعْبِ لِهَذَا الْيَوْمِ [أَيَّ شُعُوبِ الْإِسْلَامِ لِيَوْمِ الْجِهَادِ]، لَا بُدَّ أَنْ يُرَبَّى الْأَطْفَالُ وَالشَّبَابُ عَلَى حُبِّ الْمَوْتِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَعَلَى تَعْظِيمِ أَمْرِ الْجِهَادِ وَعَلَى حُبِّ الْجَنَّةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُرَبَّى الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ عَلَى أَنْ يَشْجَعُوا أَبْنَاءَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ، لَا عَلَى أَنْ يُبْعِدُوا أَبْنَاءَهُمْ عَنْ كُلِّ مَا يُسَبِّبُ الْمَسَاكِلَ وَيُهْدِدُ الرُّوحَ وَلَوْ كَانَ الدِّينَ. وَلَا بُدَّ أَنْ تُرَبَّى الزَّوْجَاتُ عَلَى حَيَاةِ الْجِهَادِ، فَتَحْفَظَ الزَّوْجَةَ زَوْجَهَا عَلَى الْخُرُوجِ لِلْجِهَادِ، وَتَرْعَى أَوْلَادَهَا حَقَّ الرَّعَايَةِ فِي غِيَابِ زَوْجِهَا، وَلَا بُدَّ أَنْ تُرَبَّى عَلَى اسْتِقْبَالِ خَبَرِ الشَّهَادَةِ بِصَبْرٍ وَاحْتِسَابٍ، بَلْ يَفْرَحُ. إِعْدَادُ الشَّعْبِ لِيَوْمِ الْجِهَادِ مِهْمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ لَيْسَتْ سَهْلَةً أَوْ بَسِيطَةً، إِنَّمَا تَحْتَاجُ لِمَجْهُودٍ كَبِيرٍ وَلِمَنَاهَجٍ مُكْتَنَفَةٍ وَإِلْخْلَاصِ عَمِيقٍ وَلِوَقْتٍ قَدْ يَكُونُ طَوِيلًا». وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: «لَا يُوْجَدُ مُجَاهِدٌ بِالصُّدْفَةِ» وَهَذَاكَ سُبُلٌ لِتَرْبِيَّةِ مُجَاهِدِي الصُّدْفَةِ وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

٣- إنَّ تَكُونِ الْخَلْفِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْوَعْيِ السِّيَاسِيِّ وَالْمَنْهَجِ الْحَرَكِيِّ أَسَاسٌ لَازِمٌ إِلَى جَانِبِ الْمُعْتَقَدِ الدِّيْنِيِّ فِي عَقْلِ الْفَرْدِ الْمُسْلِمِ وَضَمِيرِهِ، كَيْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْمُمَارَسَةِ الْفِعْلِيَّةِ لِلْقِتَالِ وَالْمَقَاوِمَةِ كَفَرْدٍ مُجَاهِدٍ يَحْمِلُ عَقِيدَةً جِهَادِيَّةً وَإِرَادَةً قِتَالِيَّةً وَعَاطِفَةً دِينِيَّةً تَحْمِلُهُ عَلَى مُبَاشَرَةِ الْفِعْلِ وَالصَّبْرِ عَلَى مُتَابَعَتِهِ وَنَشْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَيْهِ عَلَى بَصِيرَةٍ.

٤- إنَّ الإِقْدَامَ عَلَى الْجِهَادِ الْيَوْمَ وَحَمْلَ السَّلَاحِ فِي وَجْهِ أَمْرِيكََا وَخُلَفَائِهَا وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنَ الْاِضْطِدَامِ بِطَلِيْعَتِهَا فِي بِلَادِنَا وَالْمُكُونَةِ مِنَ السُّلْطَاتِ الْكَافِرَةِ الْعَمِيلَةِ الْخَائِنَةِ وَأَجْهَرَةِ اِعْلَامِهَا وَأَمْنِهَا وَعَسْكَرِهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ أَوْلِيَاءِ الْكُفَّارِ^(١)، لَا يَقُومُ بِهِ فِي الْعَادَةِ إِلَّا نِسْبَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ قَدْ وَصَلَ لَدَيْهَا الْإِيْمَانُ وَالْعَزِيْمَةُ وَالْقِنَاعَةُ وَالْإِرَادَةُ لِحَدِّ مُبَاشَرَةِ الْفِعْلِ. فِي حِينٍ أَنْ ثَمَّةَ قِطَاعٍ كَبِيرٍ مِنَ الْأُمَّةِ مُقْتَنِعٌ بِحُكْمِ

(١) وَوَصَفُ السُّلْطَاتِ الْمُتَوَاطِئَةِ مَعَ الْعَدُوِّ الْكَافِرِ هُنَا لَا يَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ إِسْقَاطَ حُكْمِ الْكُفْرِ عَلَى أَعْيَانِ تِلْكَ السُّلْطَاتِ سِوَاءَ كَانَتْ تَشْرِيْعِيَّةً أَوْ تَنْفِيذِيَّةً، فَوَصَفُ الْكُفْرِ هُنَا عَامٌّ لَا يُخَصَّصُ وَيُعَيَّنُ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا بِضَوَابِطٍ لَا يُبَاشِرُهَا إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ الْأَهْلِيَّةُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخُوضَ صِغَارُ الْمُجَاهِدِينَ وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهُ مَرَلَةٌ أَقْدَامَ وَمَمُورِدٌ مِنْ مَوَارِدِ الْهَلَاكِ، وَكَمْ تَحَوَّلَ مُجَاهِدٌ إِلَى مَنْهَجِ التَّكْفِيرِ وَاتِّهَامِ الْمُخَالِفِ بِالرَّدَّةِ فَقَطُّ لِاسْتِنْسَاسِهِ إِطْلَاقِ التَّكْفِيرِ وَالِاتِّهَامِ بِالرَّدَّةِ بِلَا عِلْمٍ وَلَا بَيِّنَةٍ. وَالنَّاطِقُ إِلَى سَاحَةِ الْجِهَادِ الْيَوْمَ فِي بِلَادِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَلِيْبِيَا وَالْيَمَنِ وَالصُّومَالِ وَيَنْجِيرِيَا وَجَدَّ أَنْ الْمُجْتَمَعَاتِ قَدْ انْقَسَمَتْ إِلَى قِسْمَيْنِ ابْتِدَاءً، أَحَدُهُمَا الْمُجَاهِدُونَ وَثَانِيَهُمَا مُرْتَدُونَ وَكُفَّارٌ، ثُمَّ انْقَسَمَ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ وَهُمْ الْمُجَاهِدُونَ فَصَارُوا يُكْفَرُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيُقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَتَعَجَّبُ أَنَّ الْقِتَالَ الْيَوْمَ فِي سَاحَاتِ الْجِهَادِ مُقْتَضَاهُ التَّكْفِيرُ وَالرَّدَّةُ فَحَسْبُ، لَيْسَ فِيهِ دَفْعُ صَائِلٍ وَلَا قِتَالُ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ وَلَا مُنَاجَذَةُ ظَالِمٍ مُفْسِدٍ، بَلْ لِأَجْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ. ثُمَّ عَلَا الْكَثِيرُونَ فَكَفَرُوا وَحَكَمُوا بِالرَّدَّةِ بِالسُّبُهَاتِ وَلُزُومِ الْأُقْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَجَمِيعُ هَذَا حَلَلٌ كَبِيرٌ فِي الْمَنْهَجِ الْجِهَادِيِّ، لِأَنَّ يُضَبَطَ بِضَوَابِطِ شَرْعِيَّةٍ أَكْثَرَ ثَبَاتًا وَيَقِينًا، فَالْأَمْرُ دِينٌ وَإِسْلَامٌ مِنْ عَدَمِهِ وَرُوحٌ فِي جَسَدٍ تُسَلَّبُ، فَالْأَمْرُ لَيْسَ بِالْهَيْنِ، وَالْأَمْرُ التَّكْفِيرِ وَإِنْ كَانَ مُنْضَبَطًا عِنْدَ الْقَادَةِ وَالْعُلَمَاءِ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَتْبَاعِ التِّيَّارِ الْجِهَادِيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ قَطُّ عِنْدَ الْجُنُودِ وَالِاتِّبَاعِ، وَأَخْطَاؤُهُمْ وَسَقَطَاتُ أَلْسِنَتِهِمْ تُسَجَّلُ عَلَى الْمَنْهَجِ وَتُضْرَبُ بِهِ كُلُّهُ. وَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْ تَعْيِينِ الْكُفْرِ وَمَوَاطِنِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالتَّحَرُّزِ مِنْهُ فِي مَوَاطِنِ مُنَاسَبَةٍ فِي أَتْنَاءِ التَّلْبِيْقِ عَلَى الْكِتَابِ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانِ.

الواقع بالمواجهة، ولكن لا تزال عقيدته دون الوصول إلى حد نقله إلى ذروة سنام الإسلام، وقد يكون كثير من هؤلاء من النساء والشيوخ والمعذورين شرعاً عن القيام بفریضة القتال [مباشرة القتال بالنفس في ساحات الوعى]، أو العاجزين عنها لسبب مشروع حقيقي، أو لسبب موهوم مظنون نتيجة ضعف اليقين أو الإمكانيات. فما دور هؤلاء في هذه المواجهة؟، لا شك أن لهم دوراً مهماً بالغ الأهمية يؤدونه في مجالات الجهاد السلمي، وهو العمل في المجالات التي أشرت إليه في الفقرتين رقمًا (١-٢).

٥- إذا لم تقم النخبة [الواعية] لدينها المذكرة للواقع بعمل يحبط برامج العدو في تحطيم البنية الدينية والحضارية ومكونات الوعي في الأمة التي وضعها العدو أصلاً لاجتثاث مقومات المقاومة من جذورها، فإن النخبة الجهادية ستنقرض - لا قدر الله- بفعل العمل العسكري والأمني للعدو. ولن تلد الأمة مع الوقت عوضاً عنها [أي في القريب]، وستدوب في برامج العدو الإعلامية والتربوية التي رسمها، والتي طالت حتى مناهج الأطفال التعليمية، وطالبت بتعديل وتشويه نصوص القرآن والسنة التي تتحدث عن الجهاد ومناحي الاعتقاد. وقد جرى أكثر ذلك بأيدي كثير من علمائنا [مع الأسف]، واشتملت الخطة الخبيثة للعدو على وضع مئات الخطباء والوعاظ في كل بلد إسلامي في دورات للتأهيل ضد (التطرف)، [وذلك] لحقنهم بالموروثات الجينية (للوسطية) المصنعة في أمريكا، من أجل استنساخ (مشايخ البتاجون) و (فقهاء الاستعمار) المناسبين.

٦- إن العمل في مجال الحفاظ على الدين والمكونات الحضارية في

الْأُمَّةِ يَحْتَاجُ لِبَرَامِجِ عَمَلٍ قَدْ يَضْطَرُّ الْقَائِمُونَ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ إِلَى النَّشْرِ وَالتَّرْبِيَةِ السَّرِيَّةِ إِنْ لَزِمَ الْأَمْرُ، كَمَا حَصَلَ فِي نِظَامِ الْحُجْرَاتِ السَّرِيَّةِ الَّتِي حَافِظٌ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ عَلَى دِينِ آبَائِهِمْ تَحْتَ الْاِخْتِلَالِ السُّوفِيَّتِيِّ وَبَرَامِجِهِ [لِمَحْوِ] الْهُويَّةِ فِي الْجُمْهُورِيَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَكَذَلِكَ مَا فَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي الصِّينِ تَحْتَ الْحُكْمِ الشُّيُوعِيِّ وَثَوْرَتِهِ الثَّقَافِيَّةِ. وَقَدْ تَمَكَّنَ أَجْوَاءُ (الدِّيْمُوقْرَاطِيَّةِ الْمَرْعُومَةِ) الَّتِي تَحْمِلُهَا أَمْرِيكَا إِلَى بِلَادِنَا عَلَى فُوهَاتِ الْمَدَافِعِ مِنْ تَأْسِيسِ الْجَمْعِيَّاتِ الْأَهْلِيَّةِ وَغَيْرِ الْحُكُومِيَّةِ^(١)، وَتَمَكَّنَهَا مِنَ الْقِيَامِ بِأَعْمَالِ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّثْقِيفِ عَلَى غَرَارِ مَا فَعَلَهُ الشَّيْخُ «ابْنُ بَادِيَسَ»^(٢) وَجَمْعِيَّةِ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(٣) فِي الْجَزَائِرِ عِنْدَمَا قَاوَمَ بِنَجَاحٍ

خُطَّةَ الْفَرَنْسَةِ وَمَسَخَ الْهُويَّةَ الَّتِي وَضَعَتْهَا فَرَنْسَا لِمَسْحِ الْعُرُوبَةِ وَالْإِسْلَامِ مِنَ الْجَزَائِرِ. وَقَدْ كَانَتْ خُطَّةً نَاجِحَةً عِنْدَمَا وَجَدَ الشَّيْخُ الْمُجَاهِدُ ابْنَ بَادِيَسَ أَنَّ

(١) وَكَمَا قَالَ الشَّيْخُ فَإِنَّهَا دِيمُوقْرَاطِيَّةٌ مَرْعُومَةٌ لَا تَكْفُلُ حُرِّيَّاتٍ وَلَا تَحْتَرِمُ خُصُوصِيَّاتٍ وَرِعَابَاتٍ وَلَا تُؤَدِّي حُقُوقًا وَلَا تَقُومُ بِوَاجِبَاتٍ، وَإِنَّ الْعَرَبَ الْكَافِرَ يَكْفُلُ بَعْضَ حُقُوقِ مُوَاطِنِهِ وَمِنْ بَيْنِهَا حَقُّ التَّظَاهُرِ وَالْاِعْتِرَاضِ السَّلْمِيِّ بِتِلْكَ الْأَلِيَّةِ الْكَافِرَةِ، وَفِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ لَا تَكْفُلُ تِلْكَ الْحُقُوقُ لَا بِدِيمُوقْرَاطِيَّةِ كَافِرَةٍ وَلَا بِشَرِيْعَةٍ قَائِمَةٍ. وَمُؤَخَّرًا بَعْدَ ثَوْرَاتِ الرَّبِيعِ الْعَرَبِيِّ الْمُنْقُوصَةِ تِلْكَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحُكُومَاتِ الْفَاسِدَةَ لَا تُعْطِي الْمَوَاطِنِينَ أَيَّ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْاِعْتِرَاضِ بِأَيِّ شَكْلِ كَانَ، كَمَا أَنَّ جَمِيعَ الْمُسَلِّمَاتِ الْمَدِينِيَّةِ وَالتَّرْبُويَّةِ تَخْضَعُ لِرِقَابَةِ شَدِيدَةٍ وَلَا يُمَكِّنُ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى مَنَهِجِ الْمَرْجِحَةِ سِوَاءَ كَانَ إِزْجَاؤُهُ اِعْتِقَادِيًّا أَمْ دَعْوِيًّا، فَكَمَا قِيلَ «الْإِزْجَاءُ دِينٌ يُجِبُّهُ الْمُتْلُوكُ».

(٢) هُوَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ بَادِيَسَ (١٣٠٧هـ-١٣٥٨هـ) (١٨٨٩م-١٩٤٠م) زَائِدُ النَّهْضَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْجَزَائِرِ وَمُؤَسِّسُ جَمْعِيَّةِ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْجَزَائِرِيِّينَ، كَانَتْ لَهُ جُهُودٌ مَشْهُودَةٌ فِي إِحْيَاءِ الصَّخُورَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَجْمِيعِ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِيَكُونُوا صَفًّا وَاحِدًا فِي مُوَاجَهَةِ الْاِخْتِلَالِ الْفَرَنْسِيِّ.

(٣) تَأَسَّسَتْ الْجَمْعِيَّةُ فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ عَلَى يَدِ ابْنِ بَادِيَسَ وَكَانَ رَسْمَهَا، وَكَانَتْ تَهْدَفُ لِمُوَاجَهَةِ الْاِسْتِعْمَارِ الْفَرَنْسِيِّ وَبِخَاصَّةِ عَزْوِهِ الْفِكْرِيِّ وَالثَّقَافِيِّ، وَاتَّخَذَتْ «الْإِسْلَامَ دِينَنَا وَالْعَرَبِيَّةَ لُغَتَنَا وَالْجَزَائِرَ وَطَنَنَا» شِعَارًا لَهَا.

بُذُورَ الْمُقَاوَمَةِ وَجُذُورَهَا قَدْ وَهَنْتَ فَعَمَدَ إِلَى الْحِفَافِ عَلَى جُذُورِهَا وَأَرْضِضَيْتَهَا، [وَمِنْ ثَمَّ بَذَرَهَا مِنْ جَدِيدٍ]. وَهَكَذَا وَفَّرَ هَذَا الْعَمَلُ التَّرْبَوِيَّ الْمَجِيدُ خِلَالَ الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ بُذُورَ الْمُقَاوَمَةِ وَأَجْيَالًا [كَانَتْ] وَقُودَ الثَّوْرَةِ وَالْمُقَاوَمَةِ ضِدَّ فَرَسَا فِيمَا بَعْدُ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَسْجِدِ وَالْكِتَابِ وَالزَّوَايَا دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي هَذَا الْمَجَالِ، كَمَا أَنَّ لِحَلَقَاتِ التَّدْرِيسِ وَالتَّعْلِيمِ الدِّيْنِيِّ الْمَنْزِلِيِّ دَوْرٌ هَامٌّ. وَلِلنِّسَاءِ وَالدَّاعِيَاتِ وَسَطُ الْأَسْرِ وَمِنْ خِلَالَ الْبُيُوتِ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي الْحِفَافِ عَلَى دِينِ وَوَلُغَةٍ وَثِقَافَةِ الْأَجْيَالِ. وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْمَجَالِ عَمَلٌ سَلْمِيٌّ لَا يَحْمِلُ مَخَاطِرَ الْقِتَالِ وَالْمُقَاوَمَةِ الْمُسَلَّحَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَنْخَرِطَ فِيهَا - مُنْذُ السَّاعَةِ - الْمُعْتَقِدُونَ الْعَازِمُونَ عَلَى التَّضْحِيَةِ؛ لِأَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ^(١).

٧- أَمَّا مَجَالَاتُ الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ وَالْإِعْلَامِيِّ وَالْفِكْرِيِّ وَالثَّقَافِيِّ، فَإِنَّهَا كَذَلِكَ مَجَالَاتُ عَمَلِ سَلْمِيٍّ، يَسْتَطِيعُ الْعَامِلُونَ فِيهَا نَشْرَ فِكْرِ الْمُقَاوَمَةِ الْمَدِينِيَّةِ وَمُبَرَّرَاتِهَا، وَيَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُدَافِعُوا عَنْهَا فِي دَاخِلِ الْبِلَادِ وَخَارِجِهَا. كَمَا أَنَّ [مَجَالَاتِ التَّلْأِيفِ وَالنَّشْرِ وَالتَّظَاهِرِ وَالْإِعْتِصَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُقَاوَمَةِ الْمَدِينِيَّةِ هِيَ أَعْمَالٌ رُبَّمَا تَكُونُ مَشْرُوعَةً وَمُمْكِنَةً] ضَمَّنَ مَا تُبِيحُهُ الدِّيْمُوقْرَاطِيَّةُ الزَّائِفَةُ لِلِاسْتِعْمَارِ وَنُوبِهِ الْخَوْنَةَ فِي بِلَادِنَا مِنْ أَجْلِ خِدَاعِ النَّاسِ^(٢). وَسَيَكُونُ

(١) وَكَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِفَرَضِ الْعَيْنِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِهَادِ هُنَا، هُوَ جِنْسُ الْجِهَادِ بِجَمِيعِ طَرَائِقِهِ وَوَسَائِلِهِ وَأَسْبَابِهِ وَأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْجِهَادَ بِالسَّيْفِ فَرَضٌ عَيْنٌ هُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ حَالُ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، وَلَكِنْ حَمْلُ هَمِّ الْأُمَّةِ هُوَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الْجَمِيعِ وَالْجِهَادُ بِأَنْوَاعِهِ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ فِي الْأُمَّةِ دَوْرٌ فِيهِ لَا يُنْكَرُ وَقَدْ لَا يَقُومُ الْمُجَاهِدُ بِالسَّيْفِ مَقَامَ مُجَاهِدَةٍ فِي بَيْتِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَقَدْ بَيَّنَّا قَبْلًا أَنَّ تِلْكَ الْوَسَائِلَ الَّتِي كَانَتْ تُبِيحُهَا الدِّيْمُوقْرَاطِيَّةُ الزَّائِفَةُ أَمْسَتْ فِي أَوْطَانِنَا مَحْظُورَةً تَمَامًا

الْعَامِلُونَ فِي هَذِهِ الْمَجَالَاتِ فِي مَأْمَنٍ مِنْ وَضْعِهِمْ تَحْتَ طَائِلَةِ تَهْمَةِ الْإِرْهَابِ؛ لِأَنََّّهُمْ فِي مَجَالِ الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ وَالْإِعْلَامِيِّ وَالْمَدَنِيِّ.

وَهُنَاكَ مُلَاحَظَتَانِ هَامَتَانِ جِدًّا [فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ] فِي مَجَالِ الْمَقَاوِمَةِ السَّلْمِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ، سِوَاءً فِي الْمَجَالِ الدِّيْنِيِّ أَوْ السِّيَاسِيِّ أَوْ الْفِكْرِيِّ، هُمَا:

• **أَوَّلًا:** لَا يَجُوزُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَيَحْرُمُ شَرْعًا الْإِنْتِسَابُ لِلْأَجْهَزَةِ السُّلْطَوِيَّةِ وَالْحُكُومِيَّةِ تَحْتَ دَعْوَى الْمَقَاوِمَةِ وَخِدْمَةِ الدِّيْنِ، سِوَاءً كَانَ ذَلِكَ تَحْتَ إِدَارَةِ الْاسْتِعْمَارِ مُبَاشَرَةً - كَمَا يَحْدُثُ فِي الْعِرَاقِ وَفَلَسْطِينَ - أَوْ تَحْتَ حُكْمِ وَإِدَارَةِ الْمُرْتَدِّينَ الْحَالِيَّينَ الْحَاكِمِينَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، الْمُوَالِينَ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ الْمُسْتَعْمَرِينَ كَمَا [يَقَعُ] مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِسْلَامِيِّينَ فِي مُخْتَلَفِ الْبِلَادِ. وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ فِي أَيِّ جِهَازٍ مِنْ أَجْهَزَتِهِمُ السُّلْطَوِيَّةِ التَّشْرِيْعِيَّةِ وَالتَّنْفِيْذِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ^(١). وَهَذَا لَهُ تَفْصِيْلٌ وَدَلَائِلٌ سَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بِتَمَامِ كَالْمَقَاوِمَةِ الْمُسَلَّحَةِ، وَيُكَالُ إِلَى رُودِهَا وَالْقَائِمِينَ عَلَيْهَا ذَاتُ التَّهْمِ وَالْإِفْتِرَاءَاتِ الَّتِي تُكَالُ لِلْمُجَاهِدِينَ مِنْ إِرْهَابٍ وَتَطْرَفٍ وَزَعْرَعَةٍ أَمِنْ الْبِلَادِ وَإِنْشَاءِ جَمَاعَاتٍ مَحْظُورَةٍ وَتَرْوِيعِ الْمُوَالِيْنَ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَقَدْ تَبَهَّتْ الْحُكُومَاتُ الْفَاسِدَةُ إِلَى دَوْرٍ مِثْلِ تِلْكَ الْمُمَارَسَاتِ فِي تَوْعِيَةِ الشُّعُوبِ وَإِحْيَاءِ رُوحِ الْمَقَاوِمَةِ فِيهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ نَفَضَتْ - أَيُّ الْحُكُومَاتِ - عَنْ أَنْفُسِهَا نُوبَ الدِّيْمُوقْرَاطِيَّةِ الرَّائِفَةِ وَتَلَبَّسَتْ بِأَعْتَى أَشْكَالِ الدِّيْكَتَاتُورِيَّةِ وَالْفَاشِيَّةِ السُّلْطَوِيَّةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ.

(١) نَحْبُ أَنْ نُنَبِّهَ هُنَا أَنَّ الْقَوْلَ بِحُرْمَةِ الْعَمَلِ فِي تِلْكَ الْأَجْهَزَةِ الْخَاصَّةِ لِسُلْطَانِ الْحُكُومَاتِ الْغَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيْلًا لَا يَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ الْقَوْلَ بِكُفْرٍ أَوْ رَدِّهِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى تِلْكَ الْأَجْهَزَةِ، وَذَلِكَ لِشُيُوعِ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَالْعَامِلُونَ تَحْتَ لُؤَاءِ الْحُكُومَاتِ لَيْسُوا بِاسْتِنَاءٍ. وَلَا يَقْتَضِي الْقَوْلُ بِعَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ إِلَّا يُحَارَبُوا، بَلْ تَجُوزُ مُنَابَذَتُهُمْ بِالسِّيفِ وَقِتَالُهُمْ عَلَى الْحَاكِمِيَّةِ وَالشَّرِيْعَةِ وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِكُفْرِهِمْ. كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ فِي تِلْكَ الْأَنْظُمَةِ يُسَاقُ مَسَاقَ عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَيْهَا، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا تَكْفِيرُهُمْ لِانْتِشَارِ الْجَهْلِ فِيهِمْ كَمَا فِي غَيْرِهِمْ وَلِعَدَمِ وُضُوحِ الْمَعْلُومِ مِنْ دِيْنِ الْإِسْلَامِ بِالْأَضْطْرَارِ عِنْدَهُمْ فَكَذَلِكَ يُعْذَرُونَ بِقَبُولِهِمُ الْعَمَلِ فِي تِلْكَ الْأَنْظُمَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الْحَقُّ قُدْرَ الْاسْتِطَاعَةِ، وَلَا يُقْتَلُونَ إِلَّا فِي مَوْطِنِ دَفْعِ الصَّائِلِ، وَلَا يَجُوزُ تَنْزِيلُهُمْ مِنْزِلَ الْمُتَسَرِّسِ بِهِمْ بِالْجُمْلَةِ، وَلِهَذَا تَفْصِيْلُ تَفْرُدُ لَهُ مُصَنَّفَاتٌ مُنْفَصِلَةٌ.

• **ثَانِيًا:** لَا يَجُوزُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَقَعَ الْعَامِلُ فِي مَجَالِ الْمَقَاوِمَةِ الْمَدَنِيَّةِ وَالِدَّعْوَةِ وَالسِّيَاسَةِ وَالْإِعْلَامِ فِي جَرِيْمَةِ التَّشْنِيعِ عَلَى الْجِهَادِ وَالْمُجَاهِدِينَ وَالْمَقَاوِمِينَ الْمُسْلِمِينَ بِدَعْوَى دَفْعِ الشُّبْهَةِ عَنْ نَفْسِهِ وَمُؤَسَّسَتِهِ، وَبِدَعْوَى الْوَسْطِيَّةِ وَالْإِعْتِدَالِ، أَوْ بِدَعْوَى الْحِفَاطِ عَلَى نَشَاطَاتِهِ وَأَخِذِ الْإِجَازَةِ مِنَ الْمُسْتَعْمِرِ أَوْ نَوَابِهِ الْمُزْتَدِينَ مِنَ الْحُكَّامِ الْخَوَنَةِ لِاسْتِمْرَارِ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ وُجُودِهِ وَمُبَرَّرَ عَمَلِهِ فِي ذَلِكَ الْمَجَالِ هُوَ خَلْقُ مَنَاحِ الْجِهَادِ وَدَعْمُ الْمَقَاوِمَةِ. فَكَيْفَ سَتَوْلِدُ هَذِهِ الْمَقَاوِمَةُ وَتَسْتَمِرُّ إِذَا تَوَلَّى كِبَارُ الدَّعَاةِ وَالْمُفَكِّرُونَ وَالْقَادَةُ وَالْمُتَقَفُّونَ فِي الْأُمَّةِ تَشْوِيَةَ الْجِهَادِ وَالْمُجَاهِدِينَ وَتَحْطِيمَ سُمْعَةِ الْمَقَاوِمَةِ وَالْمَقَاوِمِينَ كَمَا يَفْعَلُ الْمُغْفَلُونَ؟! وَفِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ يَجِبُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ الْمَقَاوِمِينَ وَإِعْلَامِهِمُ الْجِهَادِيَّ الْأَيِّنَجَرَ لِلتَّشْنِيعِ عَلَى الْعَامِلِينَ فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ وَالْمَقَاوِمَةِ السَّلْمِيَّةِ [وَأَنْهَاهِمِهِمْ] بِالْقُعُودِ وَعَدَمِ الْجِهَادِ - [وَإِنْ] كَانَ هَذَا صَحِيحًا فِي حَقِّ أَكْثَرِهِمْ - طَالَمَا أَنَّهَمْ لَمْ يَدْخُلُوا سِيَاقَ دَعْمِ الْمُسْتَعْمِرِ وَالْإِعْتِرَافِ بِهِ، أَوْ مُحَارَبَةِ الْجِهَادِ وَالِدَّعَايَةِ ضِدَّ الْمَقَاوِمَةِ؛ لِأَنَّهَمْ يُؤَدُّونَ عَمَلًا مُهِمًّا جِدًّا لِأَرْضِيَّةِ الْمَقَاوِمَةِ وَمُكَمَّلًا لِجُهُودِهَا.

مُسْتَوِيَاتُ الْمَقَاوِمَةِ

إِنَّ الْمَشَارَكَةَ فِي الْمَقَاوِمَةِ وَالتَّدْرُجَ فِي مَيْدَانِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمُوَاجَهَةَ أَعْدَاءِ اللَّهِ يَمُرُّ لَدَى كُلِّ فَرْدٍ فِي ثَلَاثَةِ مُسْتَوِيَاتٍ:

• [الأول]: العاطفة الدينية الإسلامية:

وَهَذِهِ يَكُونُهَا الْمَفْهُومُ الْعَامُّ لِلدِّينِ، وَالْمُورُوثَاتُ الطَّبِيعِيَّةُ لِلنَّخْوَةِ وَالشَّرَفِ وَالْإِبَاءِ وَالْحَمِيَّةِ لَدِيَةِ الْفَرْدِ، كَرَدُّ فِعْلٍ طَبِيعِيٍّ عَلَى حَالِ الْاِحْتِلَالِ وَالظُّلْمِ وَكَسْرِ الْكِبْرِيَاءِ وَهَتِكِ أَسْتَارِ الْكِرَامَةِ الدِّينِيَّةِ وَالْحَضَارِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ مِنْ قَبْلِ الْمُسْتَعْمِرِ وَأَعْوَانِهِ. وَهَذِهِ الْعَاطِفَةُ تُحْمِلُ صَاحِبَهَا عَلَى الْمَشَارَكَةِ فِي مَجَالِ الْمَقَاوِمَةِ الْمَدْنِيَّةِ أَوْ رُدُودِ الْأَفْعَالِ الْعَاطِفِيَّةِ تَجَاوُبًا مَعَ جَيْشَانِ هَذِهِ الْعَوَاطِفِ فِي قَرَارَةِ الضَّمِيرِ.

• [الثاني]: إرادة القتال:

وَهَذِهِ [هِيَ] أَسَاسُ تَكْوُنِ الْقُدْرَةِ عَلَى فِعْلِ الْمَقَاوِمَةِ وَالْجِهَادِ. فَالْإِرَادَةُ هِيَ عَزْمٌ يَتَكَوَّنُ فِي الْعَقْلِ وَالْقَلْبِ وَالنَّفْسِ لِلْإِقْدَامِ عَلَى الْعَمَلِ. وَهِيَ أَوَّلُ مَرَا حِلِ الْعَمَلِ وَبِدُونِهَا لَا يُقَدِّمُ الْمَرْءُ عَلَى أَيِّ عَمَلٍ. قَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْجِهَادِ: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [النُّبُوءَةُ: ٤٦]، فَمَرَا حِلُ الْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ هِيَ (إِرَادَةٌ - عَزِيمَةٌ - انْبِعَاثٌ). وَتَتَكَوَّنُ إِرَادَةُ الْقِتَالِ بَعْدَ نَضُوجِ الْعَاطِفَةِ الدِّينِيَّةِ وَالْقَنَاعَةِ بِالْقِتَالِ. وَيُسَاعِدُ عَلَى تَشْكِيلِهَا - إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ حَيًّا وَالْقَلْبُ سَلِيمًا - مَا يُمَارِسُهُ الْعَدُوُّ مِنْ أَعْمَالِ الْعُدْوَانِ وَالْمَظَالِمِ

وَالْقَتْلَ وَالذَّمَارَ وَمَا يُلْبِسُهُ [الْأُمَّةُ] مِنَ الْقَهْرِ وَالذُّلِّ وَالْخَوْفِ وَالْجُوعِ؛ فَيَحْمِلُ
الْمَرْءُ السَّلَاحَ وَيُقَاوِمُ.

• [الثالث]: العَقِيدَةُ الْجِهَادِيَّةُ:

وَهَذِهِ [العَقِيدَةُ] لَا تَأْتِي إِلَّا عَبْرَ التَّرْبِيَةِ وَالتَّلَقِّيِّ، وَهِيَ [أَصْلٌ] فِي أُمُورٍ غَايَةِ
فِي الْأَهْمِيَّةِ:

- فَبِالْعَقِيدَةِ الْجِهَادِيَّةِ وَفَهْمِ أَرْكَانِهَا وَاعْتِقَادِهَا [أَيُّ تَصَدِيقًا وَفَهْمًا وَانْقِيَادًا
وَتَطْبِيقًا] يَكُونُ الْقِتَالُ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا تُوَضِّحُ الْعَزْمَ وَالْقَصْدَ، وَهُوَ
[كُونُ] مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، [وَالْقِتْلُ] فِي ذَلِكَ
هُوَ الشَّهِيدُ وَالْأَفْلَا.

- وَبِالْعَقِيدَةِ الْجِهَادِيَّةِ يَعْرِفُ الْمَرْءُ أَحْكَامَ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ وَآدَابِهَا
وَمُقْتَضِيَّاتِهَا، وَيُقَدِّمُ عَلَى الْقِتَالِ عَلَى بَيِّنَةٍ وَبَصِيرَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ، [يَقُولُ تَعَالَى]:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ
السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّعُونَ عَرَصَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِدُ
كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ بَدَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ
كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٤] (١).

(١) لَمْ تَرُدَّ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ بِتَمَامِهَا فِي الْأَصْلِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَرَأَيْنَا أَنَّ إيرادَ الْآيَةِ بِتَمَامِهَا أَوْفَقَ وَذَلِكَ أَنَّ
السَّبَبَ الْمَقْصُودَ فِي الْآيَةِ إِنَّمَا يُحَرِّضُ عَلَى الْكُفِّ عَنِ الَّذِينَ ظَهَرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ ظَاهِرٌ أَوْ أَحَدُ دَلَالَاتِهِ
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الشَّهَادَتَيْنِ، فَمَنْ أَلْقَى إِلَيْنَا تَحِيَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ أَوْ تَكْفِيرُهُ أَوْ اسْتِحْلَالُ شَيْءٍ
مِنْهُ بَعِيرٌ وَجِهٌ حَقٌّ، فَإِنْ ظَهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ نَظَرٍ فِي شَأْنِهِ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَالُهُ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ أَوْ
تَعَدِّيٍّ. فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدْعُو إِلَى تَعَلُّمِ فَهْمِ الْجِهَادِ فِيمَا يَخُصُّ الْكُفَّ عَنِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ
الْمَعْصُومَةِ وَلَوْ كَانَتْ لِعَبْرِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ مِنْهُمْ غَيْرَ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُعَاهِدِينَ وَمَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، فَلَا
يَجُوزُ إِيقَاعُ السِّيفِ عَلَى قَوْمٍ أَوْ رَفْعُهُ عَنْهُمْ إِلَّا بِعِلْمٍ وَبَيِّنَةٍ وَدَلِيلٍ.

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

- وَبِالْعَقِيدَةِ الْجِهَادِيَّةِ وَأَرْكَانِهَا يَرُسُخُ الْمَنْهَجُ وَالْفِكْرُ الْجِهَادِيُّ وَالْوَعْيُ الْكَامِلُ فِي نَفْسِ الْمُجَاهِدِ بِنَاءً عَلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ اللَّهِ الشَّرْعِيَّةِ وَعَلَى فَهْمِ مُقْتَضِيَّاتِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مِنْ فَهْمِ الْوَاقِعِ الَّذِي يَدُورُ حَوْلَهُ.

- وَبِدُونِ الْعَقِيدَةِ الْجِهَادِيَّةِ يَحْبُطُ الْعَمَلُ وَيَسُوءُ الْمَصِيرُ - لَا سَمَحَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا قَدَّرَ - أَوْ تَنْقَطِعُ السُّبُلُ بِالْمُقَاتِلِ عَلَى مَحَنِ الطَّرِيقِ وَمَحَاكَاةِ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ وَالتَّشْرِيدِ. فَهِيَ [أَيُّ الْعَقِيدَةِ الْجِهَادِيَّةِ السَّلِيمَةِ] الضَّامِنُ بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَشْيِيتِ الْمُجَاهِدِ عَلَى نَيْتِهِ وَعَزِيمَتِهِ فِي وَجْهِ عَوَاصِفِ التَّضَلِيلِ الْإِعْلَامِيِّ وَالْفِتْنَةِ وَالزَّيْغِ الَّذِي يُحَاوِلُهُ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ وَالْآتُهُمُ الْمُنَافِقَةُ، وَبِخَاصَّةِ عُلَمَاءِ السُّوءِ وَفُقَهَاءِ الضَّلَالَةِ الَّذِينَ يُحَاوِلُونَ تَلْيِيسَ الْأَمْرِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ لِصَرْفِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. فَلَا بُدَّ لِلْعَامِلِينَ فِي مَجَالِ الْمَقَاوِمَةِ وَالْجِهَادِ وَالْعَمَلِ الْعَسْكَرِيِّ الْمُبَاشِرِ ضِدَّ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عُلَمَاءُ وَهُمْ وَمُفَكَّرُوهُمْ وَمُتَّفِقُوهُمْ وَالْآتُهُمُ الْفِكْرِيَّةُ وَالْمَنْهَجِيَّةُ [وَقَنَوَاتُ] إِعْلَامِهِمْ؛ لِتَوْجِيهِ الْعَوَاطِفِ الْجَيَّاشَةِ فِي نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَحْوِيلِهَا عَبْرَ الْإِعْلَامِ وَالِدَّعَايَةِ الْجِهَادِيَّةِ إِلَى إِرَادَةِ قِتَالِ، وَصَقْلِهَا وَتَرْسِيخِهَا كَعَقِيدَةٍ جِهَادِيَّةٍ تُمْكِّنُ الْأَجْيَالَ مِنْ اسْتِمْرَارِ الْمَقَاوِمَةِ وَتَوَارُثِهَا.

وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ حَقِيقَةِ مَرَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ عَشْرَاتِ الْمَلَائِكِينَ مِنْ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ الْمُخْلِصِينَ مَا زَالُوا - إِزَاءَ تِلْكَ الْمُذْلَهَمَاتِ الْمُظْلِمَةِ الْمُتَتَابِعَةِ مِنَ النَّوَازِلِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - تَائِهِينَ مُتَحَيِّرِينَ عَجْزَةً، يَتَرَدَّدُونَ فِي مَجَالِ الْعَاطِفَةِ الدِّيْنِيَّةِ فَحَسْبُ، وَيَتَجَرَّعُونَ الْحَسْرَاتِ وَالْمَرَارَاتِ وَيَرْتَكِبُونَ بَعْضَ رُدُودِ الْأَفْعَالِ غَيْرِ الْمُجْدِيَّةِ. وَلَمْ تَتَحَوَّلْ هَذِهِ الْعَوَاطِفُ إِلَى إِرَادَةِ قِتَالِ إِلَّا عِنْدَ النَّزْرِ الْيَسِيرِ مِنَ الْمِئَاتِ

هُنَا وَهُنَاكَ، وَرُبَّمَا الْعَشْرَاتِ أَوْ الْآحَادِ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ [وَقَدْ يَزِيدُ الْعَدَدُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا قُلْنَا «إِرَادَةَ مُقَاوَمَةٍ»، بِاعْتِبَارِ الْمُقَاوَمَةِ أَكْثَرَ اسْتِعَابًا وَعُمُومًا مِنَ الْقِتَالِ، فَالْقِتَالُ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْمُقَاوَمَةِ].

وَبِنظَرَةٍ إِلَى الظَّاهِرَةِ الْجِهَادِيَّةِ وَرُؤَايَاهَا مُنْذُ انْطَلَقَتْ خِلَالَ الْعُقُودِ الْأَرْبَعَةِ الْمَاضِيَةِ - كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - نَجِدُ أَنَّ أَعْدَادَهُمْ لَمْ تَجَاوِزِ الْمِائَاتِ حَتَّى فِي دَوْلٍ مِلْيُونِيَّةٍ كَمِصْرَ وَبِلَادِ الشَّامِ، وَلَمْ تَجَاوِزِ الْعَشْرَاتِ فِي دَوْلٍ أُخْرَى. فِي حِينٍ لَمْ تَقُمْ أَيُّ بَادِرَةٍ جِهَادِيَّةٍ فِي أَكْثَرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، رُغْمَ مَا يَعْتَرِيهَا مِنْ حَالَاتِ الْاِحْتِلَالِ الْمُبَاشِرِ وَغَيْرِ الْمُبَاشِرِ مِنْ قَبْلِ مُخْتَلَفِ دَوْلِ الْاِسْتِعْمَارِ، وَمَا يُظْهِرُهُ حُكَاْمُهُا مِنْ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ وَالْخِيَانَةِ فَضْلًا عَنِ الْمَظَالِمِ وَالْمَفَاسِدِ الَّتِي أَحَالَتْ حَيَاةَ أَكْثَرِ الشُّعُوبِ جَحِيمًا.

بَلْ إِنَّ الْإِحْصَائِيَّاتِ الْمُؤَسَّسَةَ تُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ وَمُنْذُ اسْتَعْلَنَ الْأَمْرِيكَانُ بِاِحْتِلَالِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَنَزَلُوا فِيهَا جَهَارًا سَنَةَ ١٩٩٠ م - وَمَا زَالُوا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَيُّ مُنْذُ نَحْوِ ١٣ عَامًا، حَيْثُ يَسْرَحُ وَيَمْرَحُ فِي أَنْحَائِهَا مِائَاتُ آلَافِ الْجُنُودِ الْأَمْرِيكَانِ وَالْإِنْجِلِيزِ وَالْأُورُبِّيِّينَ، وَيَتَسَكَّعُ فِيهَا مِائَاتُ آلَافِ الْمَدِينِيِّينَ مِنْهُمْ بِأَسْرِهِمْ، يُشْرِفُونَ عَلَى النَّهْبِ وَالسَّلْبِ الْاِقْتِصَادِيِّ وَالْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ - لَمْ يُجَاوِزْ عَدْدُ الْعَمَلِيَّاتِ الْجِهَادِيَّةِ - رُغْمَ بَسَاطَتِهَا - بَضْعَ عَشْرَاتٍ، إِلَّا بَعْضَ الْعَمَلِيَّاتِ الَّتِي لَمْ يَزِدْ فِيهَا مَجْمُوعُ خَسَارَةِ الْأَمْرِيكَانِ عَلَى بَضْعِ عَشْرَاتٍ. هَذَا رُغْمَ أَنَّ وَاِرِدَاتِ [الْاِحْتِلَالِ] الْأَمْرِيكِيِّ مِنْهَا - أَيُّ مَجْمُوعِ بُلْدَانِ الْجَزِيرَةِ - تُجَاوِزُ يَوْمِيًّا الْمِليَارَ دُولَارًا مِنَ النَّفْطِ فَقَط. هَذَا [المُحْتَلُّ] الَّذِي يَمُوتُ فِي بَلَدِهِ مِنْ مُوَاطِنِهِ جَرَاءَ حَوَادِثِ السَّيْرِ أُسْبُوعِيًّا مِائَاتُ الْأَشْخَاصِ، عَدَا الْآلَافِ مِمَّنْ يَقْضُونَ فِي بَاقِي

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

الْجَرَائِمِ وَمِنْ تَنَاوُلِ الْخُمُورِ وَالْمُخَدَّرَاتِ. وَيُنَشَّرُ الْأَمْرِيكَانُ فِي مَنَاطِقَتِنَا الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا «مَنْطِقَةُ الْعَمَلِيَّاتِ الْوَسْطَى» زَهَاءً مَلِيُونًا وَنَصْفِ الْمَلِيُونِ جُنْدِيٍّ أَمْرِيكِيٍّ عَدَا جُنُودَ حُلَفَائِهِ، فَكَيْفَ يُعَادِرُ مِثْلَ هَذَا الْمُحْتَلِّ مِثْلَ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الَّتِي تَحْوِي أَقْدَسَ مُقَدَّسَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَتَشَكُّلَ عَقْرِ دَارِهِمْ؟! وَهَذِهِ ظَاهِرَةٌ نَادِرَةٌ فِي تَارِيخِ الْإِسْتِعْمَارِ وَالْمُسْتَعْمَرِينَ عَلَى مَرِّ الْبَشَرِيَّةِ!!

أَمَّا الْأَشَدُّ أَسْفًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَنْ تَقُومَ دَارُ الْإِسْلَامِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ أَيَّامَ طَالِبَانَ وَتُفْتَحَ عَلَى مِصْرَاعَيْهَا لِمُدَّةِ سِتِّ سَنَوَاتٍ، وَتَنْشَأَ فِيهَا الْمُعْسَكَرَاتُ وَخُطُوطُ الْقِتَالِ، وَتُفْتَحَ فُرْصَةُ الْجِهَادِ تَحْتَ رَايَاتِ الشَّرِيعَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَدَدُ مَنْ دَخَلَهَا لِلْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ عَلَى ١٥٠٠ مُجَاهِدٍ، مِنْهُمْ نَحْوُ ٣٠٠ مُجَاهِدٍ بِأَسْرِهِمْ، أَيْ نِسْبَةً وَاحِدٍ إِلَى الْمَلِيُونِ مِنَ الْأُمَّةِ!! وَلَمْ يَسْتَفِدْ مِنْ فُرْصَةِ الْإِعْدَادِ وَالتَّدْرِيبِ وَحُضُورِ مَيْدَانِ الْجِهَادِ إِلَّا أَعْدَادٌ مَحْدُودَةٌ مِمَّنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. بَلْ الْأَنْكَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَهَاجِرْ إِلَيْهَا عَالِمٌ وَاحِدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا سَيِّمًا مَشَاهِيرِهِمْ وَلَا مِنْ رُمُوزِ الدَّعْوَةِ الَّذِينَ مَلَأُوا الدُّنْيَا زَعَقًا فَارِعًا عَنِ الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ^(١).

(١) الْهِجْرَةُ تَكُونُ وَاجِبَةً إِذَا كَانَتْ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا تَجِبُ إِذَا كَانَتْ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى أُخْرَى مُسْلِمَةٍ، وَلَا يَجْعَلُ تَسَلُّطُ الْمُتَرْتِدِينَ عَلَى الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَحُكْمِهِمْ إِيَّاهَا بَغْيًا شَرِيعَةً اللَّهُ ﷻ تِلْكَ الدِّيَارَ غَيْرَ إِسْلَامِيَّةٍ، بَلْ هِيَ إِسْلَامِيَّةٌ تَبَعًا لِدِينِ قَاطِنِيهَا وَقَدْ فُرِضَ عَلَيْهِمْ وَضَعُ كُفْرِيٍّ يُوصَفُ بِالْكَفْرِ فِي نَفْسِهِ وَلَا يَنْجُرُ لَوْصِفَ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ بِمِثْلِهِ بِالضَّرُورَةِ، وَإِلَّا فَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ بِأَنَّهُ يَجِبُ أَوْ حَتَّى يُسْتَحَبُّ سُرْعًا لِمُسْلِمِي كُلِّ تِلْكَ الدُّوَلِ أَنْ يَهَاجِرُوا إِلَى أَفْغَانِسْتَانَ لِأَنَّهَا دَارُ الْإِسْلَامِ تَقِيمُ الشَّرِيعَةَ؟ وَلِمَنْ يَتْرُكُونَ بِلَادَهُمْ إِذَا؟! أَيَّتْرُكُونَهَا لِلْكَفْرَةِ وَالْمُتَرْتِدِينَ يَزْعَمُونَ فِيهَا؟! هَذَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ سُرْعًا وَلَا بِمَتَّصُورٍ عَقْلًا، وَلَوْ حَدَّثَ ذَلِكَ لَمَسَدَتْ أَفْغَانِسْتَانَ وَفَسَدَتْ سَائِرُ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الْمُهَاجِرِ مِنْهَا. هَذَا إِذَا مَا تَعَلَّقَ الْأَمْرُ بِهِجْرَةِ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ دَعْوَةُ الْهِجْرَةِ مُوجَّهَةً لِكُوَادِرٍ وَدُعَاةٍ وَمُجَاهِدِينَ فَيُنْظَرُ فِي أَمْرِهِمْ، وَلَا يَخْرُجُ الْأَمْرُ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ لَا وَجُوبٍ فِيهِ وَلَا اسْتِحْبَابٍ مُجْمَعًا عَلَيْهِ. وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ الْأَوْلَى عَدَمُ الْقَدْحِ فِيْمَنْ لَمْ يَهَاجِرْ مِنَ الدُّعَاةِ وَالْعُلَمَاءِ مِمَّنْ يَحْرُضُونَ النَّاسَ عَلَى الْجِهَادِ وَالْهِجْرَةِ؛ وَذَلِكَ

وَإِذَا مَا أَخَذْنَا بِعَيْنِ الْاِعْتِبَارِ عَدَدَ الَّذِينَ نَفَرُوا لِلْجِهَادِ لِعَوْتِ إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ وَقَعُوا تَحْتَ بَطْشِ الْاِحْتِلَالِ الصَّارِخِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ سَابِقًا أَيَّامَ الرُّوسِ أَوْ فِي الْبُوسْنَةَ أَوْ الشَّيْشَانَ أَوْ فَلَسْطِينَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي تَعَرَّضَتْ لِلْاِحْتِلَالِ الْمُعَاصِرِ، نَجِدُ أَنَّ النُّسْبَةَ تَبْقَى فِي خَانَةِ الْآحَادِ لِلْمِلْيُونِ، رُغْمَ تَطْيِيلِ الْإِعْلَامِ وَتَزْمِيرِهِ مِنْ أَجْلِ تَضَخِيمِ ظَاهِرَةِ الْجِهَادِ الْمُسْلِحِ أَوْ مَا يُسَمُّونَهُ بِـ«الْإِرْهَابِ» مِنْ أَجْلِ تَبْرِيرِ أَهْدَافِهِمُ الْعُدْوَانِيَّةِ. وَدَعَّ عَنْكَ الْأَرْقَامَ الْخَيَالِيَّةَ الَّتِي نَشَرْتَهَا اسْتِخْبَارَاتُ امْرِيكََا عَبْرَ وَسَائِلِ إِعْلَامِهَا مِنْ أَرْقَامِ أَذْخَلْتَهَا تَحْتَ مَسْمَى الْقَاعِدَةِ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا. وَأَنَا أُوكِّدُ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَرْقَامِ بِصَفْتِي أَحَدُ الَّذِينَ خَبَرُوا هَذِهِ الْمَرْحَلَةَ مِيدَانِيًّا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

فَإِذَا مَا قِسْنَا هَذِهِ الْحَالَ مَعَ حَجْمِ النِّفِيرِ لِلْجِهَادِ الَّذِي قَامَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ عَبْرَ تَارِيخِهِمُ الْقَدِيمِ وَحَتَّى الْحَدِيثِ أَيَّامَ [الْاِحْتِلَالِ] نَجِدُ أَنَّ حَالَ الْأُمَّةِ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَدْعُو لِلْإِحْبَاطِ، لَوْلَا الْأَمَلُ بِاللَّهِ وَمَا تُشِيرُ إِلَيْهِ بَوَادِرُ الْأَمَلِ وَالْاِنْبِعَاطِ

أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ فِي مَجَالِ الْمُقَاوَمَةِ السُّلْمِيَّةِ الَّتِي سَبَقَ وَأَنَّ أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّيْخُ أَبُو مُصْعَبٍ فَكَ اللهُ أَسْرَهُ وَقَدْ أَشَارَ بِعَدَمِ جَوَازِ الْقَدْحِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَأَمَّا مَنْ تَزَجَّى هِجْرَتُهُ بِعَيْنِهِ لِعَلَّةِ تَتَعَلَّقَ بِشَخْصِهِ فَهَذَا يُدْعَى إِلَى الْهَجْرَةِ مَعَ بَيَانِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَيَقْبَلُ أَوْ يَتَّذَرُ مُبِينًا عَلْتَهُ، وَالْقَدْحُ فِي عَدَمِ الْهَجْرَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَعَيِّنِ حَتَّى لَا يُظَنَّ الْقَدْحُ فِي الْجَمِيعِ مَنْ عَذَرَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَا عَذَرَ أَوْ تَأْوِيلَ لَهُ، وَقَدْ قِيلَ «مَنْ قَدَحَ الْبَعْضَ بَعِيرَ عَيْنٍ كَانَ كَمَنْ قَدَحَ الْكُلَّ بَعِيرَ عَيْنٍ». كَمَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ نُشَبِّهَ طَبِيعَةَ الْجِهَادِ الْيَوْمِ بِأَيَّامِ مَا بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ فُرِضَتْ الْهَجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَمِنْهَا كَانَتْ الْغَزَوَاتُ، فَلَا نَجْمِيعَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ هِيَ دَارُ إِسْلَامٍ وَمِنْ جَمِيعِهَا يَنْبَغِي لِلْمُقَاوَمَةِ أَنْ تَخْرُجَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَدَعَوَاتُ الْهَجْرَةِ لِأَفْغَانِسْتَانَ حِينَئِذٍ كَانَتْ إِمَارَةً إِسْلَامِيَّةً تُخَالِفُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ نَظَرُ الشَّيْخِ أَبِي مُصْعَبٍ فَكَ اللهُ أَسْرَهُ مِنْ صُرُورَةِ تَجْدِيدِ طَبِيعَةِ وَاسْتِنْبَاطِ نَتِيجَةِ الْمُقَاوَمَةِ وَأَنَّ حَضَرَ الْمُجَاهِدِينَ فِي خَنْدَقِ وَاحِدٍ وَمَكَانٍ وَاحِدٍ أَيْسَرَ لِعَدَائِهِمْ مِنَ الدَّخْلِ وَالخَارِجِ لِاجْتِنَابِهِمْ وَهُوَ مَا حَدَّثَ مَعَ الطَّالِبَانَ وَتَنْظِيمِ قَاعِدَةِ الْجِهَادِ وَكَوَادِرِ الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْجِيلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، هَذَا مَعَ صُرُورَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْإِمَارَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْهَجْرَةِ لِذَعْمِ الْمُجَاهِدِينَ فِي جِهَادِ قَائِمِ مُسْتَعْبِرِ.

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

فِي بَعْضِ شَرَايِحِ الْأُمَّةِ، الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى جُهُودٍ [تُرَكِّبُهَا] وَتَطْلُقُهَا وَتُؤَصِّلُ لَهَا، وَصُورًا إِلَى تَحْوِيلِهَا إِلَى «مُقَاوِمَةِ إِسْلَامِيَّةٍ عَالَمِيَّةٍ» نَاجِعَةٍ تَحْمِلُ عَقِيدَةَ جِهَادِيَّةٍ وَإِرَادَةَ قِتَالٍ فِعْلِيَّةٍ تُغْذِيهَا عَاطِفَةٌ مُجَدِّدَةٌ. وَمِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْغَايَةِ، وَعَمَلًا عَلَى بَثِّ بُدُورِ هَذِهِ الْمَقَاوِمَةِ وَالِدَّعْوَةِ لَهَا وَالْعَمَلِ عَلَى قِيَامِهَا؛ وَضَعْتُ مَوَادَّ هَذَا الْكِتَابِ وَجَعَلْتُ عُنْوَانَهُ مُعْبَّرًا عَنِ مُحْتَوَاهُ:

المُقَاوِمَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ

الدَّعْوَةُ - الْمَنْهَجُ - الطَّرِيقَةُ

مُحَاوَلًا أَنْ أَضَعُ - بِحَسَبِ مَا يَسَّرَ اللَّهُ لِي - أُسُسَ نَظَرِيَّاتٍ عَمَلٍ تُسَهِّلُ فِيهَا مَا يَحْتَاجُهُ الْجَيْلُ الْجِهَادِيُّ الْقَادِمُ مِنْ بَعْدِنَا، لِلإِجَابَةِ عَلَى سُؤَالِ هَامٍّ فِي غَايَةِ الإِسْتِرَاطِيَّةِ وَالْأَهْمِيَّةِ الدِّينِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَهُوَ: **كَيْفَ نُوَاجِهُ النُّظَامَ الْعَالَمِيَّ الْجَدِيدَ؟ وَكَيْفَ نُجَاهِدُ أَعْدَاءَنَا فِي عَالَمٍ مَا بَعْدَ سِبْتَمْبَرِ؟ وَكَيْفَ نُقَاوِمُ الْحَمَلَاتِ الصَّلِيبِيَّةَ الثَّلَاثَةَ بِقِيَادَةِ أَمْرِيكََا؟**. وَلَقَدْ وَضِعْتُ هَذَا الْكِتَابَ وَأُسَسْتُ هَذِهِ الدَّعْوَةَ مِنْ أَجْلِ الإِجَابَةِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

مِنْ أَجْلِ الْجِيلِ الثَّلَاثِ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ

جِيلِ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

أَعْتَقِدُ أَنَّ جِيلاً جِهَادِيًّا يُوَلَّدُ الْيَوْمَ مَعَ وُصُولِ حَدَّةِ الصَّرَاعِ إِلَى مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ بُعِيدَ أَحْدَاثِ سِبْتَمْبَرِ وَاحْتِلَالِ الْعِرَاقِ وَوُصُولِ الْإِتْفَاصَةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ إِلَى ذُرُوتِهَا، وَوُقُوفِهَا عَلَى مُفْتَرَقِ طُرُقٍ، بَعْدَ أَنْ أُعْطِيَ أَهْلُنَا الْمُؤْمِنُونَ هُنَاكَ كُلَّ مَا فِي جُجْبَتِهِمْ، فِي حِينِ تَقَفُ الْأُمَّةُ مِنْ تَضَحِيَّاتِهِمْ مَوْقِفَ الْمُتَفَرِّجِ بِفِعْلِ سُكُوتِ عُلَمَائِهَا وَقَمْعِ حُكَّامِهَا لَهَا وَشَلَّهَا عَنِ الْحَرَكَةِ.

فَإِذَا أَخَذْنَا بِعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ التَّجَارِبَ الْمَاضِيَّةَ مُنْذُ انْتِطَاقِ الْجِهَادِ فِي أَوَاسِطِ السِّتِينِيَّاتِ - أَيْ قَبْلَ نَحْوِ ٤٠ عَامًا وَإِلَى الْيَوْمِ - يُمَكِّنُنِي أَنْ أَقُولَ أَنَّ جِيلَانَ جِهَادِيَّانَ قَدْ مَضَيَا حَتَّى الْآنَ فِي هَذِهِ الصَّحْوَةِ - وَسَنَعْرُضُ لِتَارِيحِهِمَا بِشَيْءٍ مِنْ التَّفْصِيلِ فِي الْفُضْلِ السَّادِسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، جِيلُ الْمُؤَسِّسِينَ وَالذُّفْعَةِ الْأُولَى الَّذِي أَشْعَلَ مِشْعَلَ الْفِكْرِ الْجِهَادِيِّ وَقَدَّمَ أُولَى تَجَارِبِهِ فِي مَطْلَعِ السِّتِينِيَّاتِ إِلَى أَوَاخِرِ السَّبْعِينِيَّاتِ مِنَ الْقَرْنِ الْمُنْصَرِمِ، حَيْثُ لَمْ تَأْتِ الثَّمَانِينِيَّاتُ إِلَّا وَقَدْ قَضَى مُعْظَمُهُمْ عَلَى هَذَا الدَّرَبِ الْمُنِيرِ. [وَيَلِيهِ] الْجِيلُ الثَّانِي الَّذِي قَامَ بِمُتَابَعَةِ الْمَسِيرَةِ مُنْذُ مَطْلَعِ الثَّمَانِينِيَّاتِ وَإِلَى أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، حَيْثُ انْتَعَشَ الْجِهَادُ فِي مِصْرَ وَالشَّامِ ثُمَّ شَمَالَ أَفْرِيقِيَّةَ وَغَيْرِهَا. ثُمَّ فُتِحَتْ بَوَابَةُ الْجِهَادِ عَلَى مِصْرَاعَيْهَا لِعُشَاقِ الْفَرِيضَةِ الْغَائِبَةِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ، حَيْثُ تَكُونُ عَلَى مَدَى الثَّمَانِينِيَّاتِ إِلَى مَطْلَعِ التَّسْعِينِيَّاتِ الْجِيلِ الْجِهَادِيِّ الثَّانِي. وَكَانَتْ مَدْرَسَةُ الْأَفْغَانِ الْعَرَبِ تَجْرِبَةً مُتَمَيِّزَةً أَنْطَلَقَ الْجِهَادُ مَعَ رُودِهَا إِلَى مُخْتَلَفِ بِقَاعِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَسَاهَمَتْ

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

سَاحَاتِ الْبُوسْنَةِ وَالشَّيْشَانِ ثُمَّ مَرَّ حَلَةً أَفْغَانِسْتَانَ الثَّانِيَةَ وَالْإِمَارَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِعَطَاءٍ زَاخِرٍ شَهِدَ أَوَاخِرَهُ طَلَائِعُ الْجَيْلِ الْجِهَادِيِّ الثَّلَاثِ. ثُمَّ جَاءَتْ أَحْدَاثُ سِبْتَمْبَرِ ٢٠٠١مَ وَدَخَلَ الْجَيْلُ الثَّانِي فِي أَتُونِ الْمِحْنَةِ، لِيَنْصَرِمَ الْقَرْنُ الْعِشْرُونَ وَتُفْتَسِحَ الْأَلْفِيَّةُ الثَّلَاثَةُ بِمَذْبَحَةِ مَرْوَعَةٍ وَأَخْذُودٍ عَظِيمٍ، التَّهَمَ مُعْظَمَ كَوَادِرِهِ وَأَكْثَرَ قَوَاعِدِهِ وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ مِنْ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ إِلَّا النَّذْرُ الْيَسِيرُ.

وَأَعْتَقِدُ جَازِمًا أَنَّ عَلَى الْجَيْلِ الثَّلَاثِ أَنْ يَهْضِمَ خُلَاصَةَ تَجْرِبَةِ جُذُورِهِ لِيُطَوِّرَ نَظَرِيَّاتٍ عَمَلِيَّةٍ وَيَتَّبِعَ حَمْلَ رَايَةِ الْجِهَادِ فِي ظُرُوفِ بَالِغَةِ الصُّعُوبَةِ وَمَعْرَكَةِ بَالِغَةِ الْاِخْتِلَالِ فِي مَوَازِينِ الْقُوَى.

وَقَدْ أَحْبَبْتُ - حَيْثُ أَنِّي مِنْ بَعْضِ مَنْ تَبَقَّى مِنَ الْجَيْلِ الثَّانِي - أَنْ أُسَلِّمَ مَنْ يَسِيرُ عَلَى خَطَانَا جُزْءًا مِنَ الْأَمَانَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَفِيمَا أَعْتَرَمُ كِتَابَتَهُ مِمَّا يَتْلُوهُ مِنْ هَذِهِ السُّلْسِلَةِ خُلَاصَةَ مَنْهَجِيَّةٍ فِكْرِيَّةٍ وَحَرَكِيَّةٍ تَارِيخِيَّةٍ تُسَاعِدُ مَنْ يَسْتَعِدُّ لِحَمْلِ الْأَمَانَةِ عَلَى مُتَابَعَةِ الطَّرِيقِ عَلَى بَصِيرَةٍ، مِنْ دُونِ أَنْ يَخْسَرَ دُرُوسًا عَظِيمَةً فِي مَسَارِ مَجِيدٍ مُخْضَبٍ بِدَمَاءِ عَشْرَاتِ آلَافِ الشُّهَدَاءِ، وَمُعَانَةِ جَيْلٍ كَابَدَ فِي صِرَاعِهِ مَعَ الطَّوَاعِيتِ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ أَشَدَّ الْمُعَانَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَدِيثِ؛ إِذْ لَا بُدَّ لِحَمْلِ الْجِهَادِ الْقَادِمِ مِنْ مَعْرِفَةِ جُذُورِهِ وَهَضْمِ تَجَارِبِ أَسْلَافِهِ وَالسَّيْرِ عَلَى أَنْوَارِ مَا قَدَّمُوهُ فِكْرًا وَتَجْرِبَةً وَقُدُوءًا مِنْ خِلَالِ فَهْمِ جُذُورِ الصَّرَاعِ التَّارِيخِيَّةِ مُنْذُ بَدَأَ.

إِنَّ فِي تَارِيخِ الصَّخْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ الْمُتْمَلِّقَةِ مُنْذُ مَطَّلَعِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ وَإِلَى الْيَوْمِ، وَمَا تَذَخَّرَ بِهِ مِنْ تَجَارِبِ رَائِعَةٍ - بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ مُصِيبَتِهَا وَمُخْطِئِهَا - دُرُوسًا عَظِيمَةً. كَمَا أَنَّ فِي تَارِيخِ تَجَارِبِ التِّيَّارِ الْجِهَادِيِّ الْمُعَاصِرِ

الْمُنْطَلِقِ مُنْذُ مَطْلَعِ السُّتَيْبِيَّاتِ فِي الْقَرْنِ الْمُنْصَرِمِ وَإِلَى أَيَّامِنَا هَذِهِ دُرُوسًا وَعِبْرًا وَمِنْهَا جَا وَفِكْرًا وَرَأْيَةً. وَلَا بُدَّ لِلْجِيلِ الْجِهَادِيِّ الْقَادِمِ أَنْ يَبْنِي عَلَيْهَا، وَلَا بُدَّ لَهُ أَوْلًا أَنْ يَعْرِفَهَا تَارِيخًا وَمَنْهَجًا وَأَنْ يَهْضُمَهَا حَتَّى يَكُونَ حَلَقَةً طَبِيعِيَّةً فِي هَذِهِ السُّلْسِلَةِ الَّتِي تَرُسُّمُ مَسَارَ الْقَافِلَةِ الْمَجِيدَةِ نَحْوَ حُلْمِ الْإِسْلَامِ الْمَنْشُودِ فِي إِعَادَةِ حُكْمِ اللَّهِ لِهَذِهِ الْأَرْضِ وَإِقَامَةِ خِلَافَتِهِ الرَّاشِدَةِ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ حَاوَلْتُ أَنْ أُعْطِيَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ فُصُولِ الْكِتَابِ بِإِيجَازٍ. كَمَا أَنَّ فِي فَهْمِ سِيَاقِ تَارِيخِ الْأُمَّةِ بَعُمُومِهَا وَمَا حَلَّ بِهَا وَمَسَارِهَا الْعَامِّ إِجْمَالًا وَالسِّيَاسِيِّ خَاصَّةً قِسْطًا أَسَاسِيًّا مِنَ الْمَعْرِفَةِ، لَا بُدَّ لِجِيلِ الْجِهَادِ الْقَادِمِ وَالْقَائِمِينَ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِ مُجْرِيَاتِهِ، وَهُوَ مَا يُمَكِّنُ تَسْمِيئَهُ بِ«التَّارِيخِ الْحَدِيثِ لِلْعَرَبِ وَالْمُسْلِمِينَ خِلَالَ الْقَرْنِ الْمَاضِي مُنْذُ سُقُوطِ الْخِلَافَةِ عَامِ ١٩٢٤ م». كَمَا أَنَّ قِسْطًا مِنَ الْمَعْرِفَةِ حَوْلَ تَارِيخِ صِرَاعِنَا الْحَالِيِّ مَعَ الرُّومِ الْمُعَاصِرِينَ أَعْدَائِنَا الْأَزَلِيِّينَ - أَقْصَدُ مَعْرِفَةَ خُلَاصَةِ تَارِيخِ صِرَاعِنَا مَعَ الرُّومِ وَحَمَلَاتِهِمُ التَّارِيخِيَّةِ وَكَيْفِيَّةِ أَدَاءِ أَجْدَادِنَا فِي ذَلِكَ الصِّرَاعِ وَخُلَاصَةَ دُرُوسِ الْاِنْتِصَارَاتِ وَالْهَزَائِمِ عَبْرَ تِلْكَ الْمَلَا حِمٍ - هُوَ أَمْرٌ مُهِمٌّ جِدًّا لِتَلَمُّسِ خُطَى الْمَسَارِ الْقَادِمِ. إِنْ فَهَمَ ذَلِكَ وَرَبَطَهُ بِتَارِيخِ الصِّرَاعِ كُلِّهِ وَبِجُذُورِ هَذَا النِّظَامِ الدَّوْلِيِّ الْقَائِمِ وَنَشَأَتِهِ عَبْرَ الْعُصُورِ وَاسْتِخْلَاصِ خُلَاصَةِ أُسُسِ الصِّرَاعِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ مُنْذُ وُجِدَ الْبَشَرُ [فَوْقَ تِلْكَ الْبَسِيطَةِ إِنَّمَا يُمَهِّدُ] لِهْضُمِ وَفَهْمِ مُكَوِّنَاتِ إِنْشَاءِ نَظَرِيَّاتِ الْعَمَلِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْمَرْحَلَةِ الْحَالِيَّةِ.

وَإِذَا وَسِعَ الْفَرْدَ الْمُجَاهِدَ الْعَادِيَّ أَنْ يَجْهَلَ كَثِيرًا مِنْ اِرْتِبَاطَاتِ هَذِهِ السُّلْسِلَةِ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالِدَّرُوسِ وَالتَّجَارِبِ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُ النَّحْبَةَ الْقَادِمَةَ مِنْ

قِيَادَاتِ الْجِهَادِ وَجِيلِهِ الْقَادِمِ أَنْ تَجْهَلَ الْحِكْمَةَ وَالْعِبْرَةَ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ كُلِّهِ. وَلِذَلِكَ حَرَضْتُ عَلَى أَنْ تَشْتَمَلَ الْفُصُولُ الْأُولَى أَوْ مَا يَرْبُو عَلَى نِصْفِ هَذَا الْكِتَابِ [عَلَى] خُلَاصَةِ ذَلِكَ بِطَرِيقَةٍ مُتَسَلِّسِلَةٍ مَنْطِقِيَّةٍ وَمَوْجَزَةٍ - نَعَمْ، مُوجَزَةٍ رُغْمَ صَحَامَتِهَا -. **لَقَدْ أَصْبَحَتْ الْمَعْرِفَةُ أَهْمٌ أَسْلِحَةٌ هَذَا الْعَصْرِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقْوَدَ الْجَهْلَةُ هَذَا الصَّرَاعَ مَهْمَا كَانَ مِنْ إِخْلَاصِهِمُ الْمُفْتَرَضِ.** هَذَا مَا خَلَصْتُ إِلَيْهِ بَعْدَ تَجْرِبَةٍ ذَاتِيَّةٍ خَاصَّةٍ طَوِيلَةٍ قَضَيْتُهَا - وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْإِخْلَاصَ وَالْقَبُولَ - وَسَطَ مَعْمَعَةٍ تَجَارِبِ الصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُنْذُ عَامِ ١٩٨٠ م وَإِلَى أَيَّامِنَا هَذِهِ أَوْ آخِرَ عَامِ ٢٠٠٤ م.

وَمِنْ خِلَالِ الْمُشَارَكَةِ الْمِيدَانِيَّةِ فِي التِّيَّارِ الْجِهَادِيِّ الْمُعَاَصِرِ خِلَالَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ بِالْغَةِ الْأَهْمِيَّةِ [كثيرة] الْعَطَاءِ، عَشْتُ خِلَالَهَا تَجْرِبَةَ الْجِهَادِ فِي سُورِيَّةَ مِيدَانِيًّا مُنْذُ عَامِ ١٩٨٠ م وَكُنْتُ عَضْوًا فِي الْقِيَادَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ لِلْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ إِبَانِ أَحْدَاثِ حَمَاةِ عَامِ ١٩٨٢ م^(١)، ثُمَّ تَجْرِبَةَ الْجِهَادِ الْعَرَبِيِّ الْأَفْغَانِيِّ ضِدَّ الْإِتِّحَادِ السُّوفِيَّتِيِّ وَالشُّيُوعِيَّةِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ مِيدَانِيًّا أَيْضًا بَيْنَ عَامَيِ ١٩٨٨ م - ١٩٩٢ م، ثُمَّ مُوََاكِبَةَ التَّجْرِبَةِ الْجِهَادِيَّةِ الْمَرِيرَةِ الْمُؤَسَّسَةِ فِي الْجَزَائِرِ عَنْ قُرْبٍ مِنْ خِلَالِ الْعَمَلِ الْإِعْلَامِيِّ مَعَ أَنْصَارِ الْجِهَادِ الْجَزَائِرِيِّ فِي لَنْدَنِ بَيْنَ عَامَيِ ١٩٩٣ م - ١٩٩٧ م، إِلَى أَنْ اضْطَرَّرْنَا إِلَى هَجْرِهَا بِفِعْلِ سَيْطَرَةِ الْمُتَحَرِّفِينَ عَلَى قِيَادَتِهَا - كَمَا شَرَحْتُ مُجْرِيَاتِ ذَلِكَ فِي كِتَابِي «شَهَادَتِي عَلَى

(١) شَتَّتِ الْقَوَاتُ السُّورِيَّةُ هُجُومًا دَمَوِيًّا عَلَى مَدِينَةِ حَمَاةَ لَقَمَعَ مَقَاوِمَةَ جَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا، حَيْثُ طَوَّقَتْ الْمَدِينَةَ وَقَصَفَتْهَا بِالْمَدْفَعِيَّةِ، وَاسْتَمَرَّتِ الْحَمْلَةُ حَوْلَ الْيَوْمِ ٢٧ يَوْمًا وَخَلَفَتْ عَشْرَاتِ الْأَلْفِ مِنَ الْقَتْلَى مِنَ الْمَدَنِيِّينَ، وَكَانَ قَائِدُ تِلْكَ الْحَمْلَةِ هُوَ الْعَقِيدُ رَفَعْتُ عَلَيَّ سُلَيْمَانَ الْأَسَدُ شَقِيْقُ الرَّئِيسِ الْهَالِكِ حَافِظِ الْأَسَدِ (١٩٣٠ هـ - ٢٠٠٠ هـ).

الْجِهَادِ فِي الْجَزَائِرِ ١٩٨٩م - ١٩٩٦م» - ثُمَّ الْعَمَلُ وَالْمُشَارَكَةُ مِيدَانِيًّا فِي آخِرِ التَّجَارِبِ الْجِهَادِيَّةِ وَأَهْمَهَا فِي الْعَقْدِ الْمُنْصَرِمِ، وَهِيَ تَجْرِبَةُ الطَّلِبَانِ وَالْأَفْغَانِ الْعَرَبِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ خِلَالَ الْأَعْوَامِ مِنْ ١٩٩٦م - ٢٠٠١م. [وَشَهَدْتُ] قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَتَاحَتْهُ لِي الْمَهَاجِرُ الْعَدِيدَةُ، وَلَا سِيَّمَا فِي عَدَدٍ مِنَ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأُورُوبِيَّةِ، وَمَا وَفَّرَهُ ذَلِكَ لِي مِنَ التَّمَاسِ مَعَ مُخْتَلَفِ شَرَائِحِ الصَّخْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَعَامَةٍ وَالتَّعَرُّفِ عَلَى مُعْظَمِ حَرَكَاتِ وَتَنْظِيمَاتِ وَقِيَادَاتِ التِّيَّارِ الْجِهَادِيِّ الْمُعَاصِرِ بِشَكْلِ خَاصٍّ، وَمَا أَطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ خِلَالَ ذَلِكَ عَلَى عَشْرَاتِ التَّجَارِبِ الْجِهَادِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ عُمُومًا، وَمِنْ خِلَالَ كَوْنِي أَحَدَ الْعَامِلِينَ فِي التِّيَّارِ الْجِهَادِيِّ فِي مَجَالِ الْفِكْرِ وَالْكِتَابَةِ وَالتَّأْرِيخِ وَالنَّشَاطِ الْإِعْلَامِيِّ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمُبَاشَرَةِ الْمِيدَانِيَّةِ. وَلَا أَذْكَرُ هَذَا هُنَا لِلْفَخْرِ، وَلَيْسَ الْمَقَامُ مَقَامَهُ - وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْإِخْلَاصَ - وَإِنَّمَا لِيَعْرِفَ الْقَارِيءُ أَنَّ مَا يَسْتَقْبَلُهُ مِنْ صَفَحَاتِ الْكِتَابِ هُوَ نِتَاجُ تَجْرِبَةٍ مِيدَانِيَّةٍ طَوِيلَةٍ وَمُنْتَوَعَةٍ؛ فَيُعْطِيهِ حَقَّهُ مِنَ الْإِهْتِمَامِ.

وَلَقَدْ [جَاهَدْتُ] أَنْ أُعْمَلَ الْفِكْرُ وَأَقْضَى السَّاعَاتِ الْكَثِيرَةَ فِي الْمُنَاقَشَاتِ وَالْحِوَارِ مَعَ الْكَثِيرِ مِنَ الْعَامِلِينَ فِي هَذَا التِّيَّارِ الْجِهَادِيِّ، وَبِخَاصَّةٍ مِنْ كَوَادِرِهِ وَقِيَادَاتِهِ الْمُجَرَّبِينَ، وَفِي التَّفْكِيرِ فِي طَبِيعَةِ هَذِهِ الطَّامَّةِ النَّازِلَةِ بِنَا وَطُرُقِ مُوَاجَهَتِهَا، وَأَنْ أَضَعُ خُلَاصَةَ ذَلِكَ بَيْنَ دَفْتِي هَذَا الْكِتَابِ وَعَبْرَ رَسَائِلِهِ الْمُتَتَالِيَةِ؛ كَيْ أَوْجِزَ فِي ذَلِكَ مَا يُسَاهِمُ فِي خِدْمَةِ الْجِيلِ الْجِهَادِيِّ الْقَادِمِ وَيُعِينُهُ عَلَى اسْتِثْنَائِ الْمَسَارِ.

وَكَمَا قُلْتُ فِي كِتَابِي وَبَاكُورَةَ مُؤَلَّفَاتِي «الشُّورَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْجِهَادِيَّةُ فِي سُورِيَا: الْأَمُّ وَالْأَمَالُ» الَّذِي كَتَبْتُهُ عَامَ ١٩٨٧م، أُعِيدُ الْقَوْلَ هُنَا: «إِنَّ عَلَى كُلِّ

جِيلٍ جِهَادِيٍّ أَنْ يُوَلَّدَ نَظْرِيَّتَهُ الْعَمَلِيَّةَ مِنْ خِلَالِ التَّجْرِبَةِ الذَّائِبَةِ، وَأَنْ يُطَوَّرَهَا فِي ضَوْءِ حَصَادِ التَّجَارِبِ السَّابِقَةِ. إِنَّ النِّظْرِيَّةَ الْجِهَادِيَّةَ الْعَمَلِيَّةَ لَا تُوَلَّدُ فِي رُؤُوسِ الْمُؤَلِّفِينَ وَالْمُفَكِّرِينَ فَوْقَ الْمَكَاتِبِ الْأَيِّقَةِ، وَلَا مِنْ خِلَالِ حَيَاةِ الدَّعَةِ الْمُرِيحَةِ، وَلَا تَنْزِلُ عَلَى أَصْحَابِهَا مِنْ قِمَّةِ الْهَرَمِ التَّنْظِيمِيِّ لِحَرَكَتِهِمْ، بَلْ تُوَلَّدُ فِي خِنَادِقِ الْقِتَالِ وَسَاحَاتِ الْإِعْدَادِ وَمَسَارِ الْمِحْنَةِ وَأَتُونِهَا، نَظْرِيَّةً تُكَلِّفُ أَصْحَابَهَا الْعَنَاءَ وَتَجْعَلُهُمْ يَدْفَعُونَ ثَمَنَ كُلِّ خَطَاٍ وَتَجْرِبَةٍ مِنْ دِمَائِهِمْ وَمُعَانَاتِهِمْ، حَتَّى يَتَلَمَّسَ اللَّاحِظُونَ مَا يُنَاسِبُ كُلَّ مَرَحَلَةٍ قَادِمَةٍ مِنَ الْخُطُوبَاتِ الصَّائِبَةِ. إِنَّ التَّجَارِبَ الْفَاشِلَةَ بَاهِظَةَ الثَّمَنِ، وَلَكِنَّ الْفَشَلَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ [يَكُونُ] أَكْثَرَ إِثْرَاءَ لِلْمَسَارِ مِنَ النَّصْرِ، إِذْ يَجْمَعُ التَّجْرِبَةُ إِلَى الْمُجَرَّبِ، فَإِذَا مَا قُيِّضَ لَهُ الثَّبَاتُ وَالْعَزْمُ عَلَى الْمَسِيرِ فَإِنَّهُ يُشَكِّلُ لَهُ أَرْضِيَّةَ الْإِنْتِصَارِ الْحَاسِمِ بِإِذْنِ اللَّهِ.»

لَقَدْ عَاشَيْتُ بِنَفْسِي تَجَارِبَ جِهَادِيَّةٍ مَرِيرَةً، وَاسْتَطَعْتُ مِنْ خِلَالِ صُحْبَتِي وَاحْتِكَائِي أَنْ أُطَّلِعَ عَلَى كَثِيرٍ سِوَاهَا مِنَ التَّجَارِبِ الرَّائِعَةِ بِرِوَايَةِ أَصْحَابِهَا الَّذِينَ قَامُوا بِهَا. وَلَقَدْ دَرَسْتُهَا دِرَاسَةً مُقَارَنَةً مَعَ مَا أُطَّلِعْتُ عَلَيْهِ مِنْ تَارِيخِ الْحَرَكَاتِ وَالثَّوَرَاتِ الْمُعَاصِرَةِ. وَحَاوَلْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ أَهْضِمَ كُلَّ ذَلِكَ، وَأَنْ أُقَدِّمَهُ فِي نَظْرِيَّاتٍ عَمَلٍ قَدْ تَكُونُ مُسَاعِدَةً عَلَى مَسَارِنَا الْقَادِمِ وَمَسَارِ مَنْ سَيَسِيرُ عَلَيَّ خُطَانًا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ.

لَقَدْ مَثَلْتُ أَمْرِيكَ وَالْحَضَارَةَ الْعَرَبِيَّةَ وَمَا أَحَلَّتْهُ بِنِي وَبِغَيْرِنَا مِنْ نَبِيِّ آدَمَ دَاءً أَصَابَ الْبَشَرِيَّةَ بِكُلِّ مَا تَعْنِيهِ كَلِمَةُ دَاءٍ مِنْ مَعَانٍ، وَلَا شَكَّ أَنْ بَلَاءَ دَائِهَا وَدَوَائِهَا دَاخِلٌ فِيَمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ،

وَجِهْلُهُ مِنْ جِهْلِهِ»^(١)، وَقَدْ حَاوَلْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ أُسَاهِمَ فِي الْبَحْثِ عَنْ مُوَاصِفَاتِ هَذَا الدَّوَاءِ لَعَلَّ اللَّهَ يَجْعَلُنَا - وَمَنْ سَيَسِيرُ عَلَيَّ خُطَى مَنْ مَضَى وَمِمَّنْ عَرَفَهُ [أَيَّ الدَّاءِ] - نَسْتَطِيعُ أَنْ نُرِيحَ أُمَّتَنَا وَرُبَّمَا الْبَشَرِيَّةَ كُلَّهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مِنْ أَعْرَاضِ هَذَا الدَّاءِ - أَمْرِيكََا وَحُلَفَائِهَا - وَمِمَّا أَحَلَّهُ فِي الْأَبْرِيَاءِ مِنْ بَنِي الْبَشَرِ عَامَّةً وَالْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً مِنْ وِيَلَاتٍ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الشُّفَاءُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٩٢٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَأُورِدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (١٦٥٠).

تَعْرِيفٌ بِمَرَا حِلِ تَبْلُورِ وَنُضُوجِ أَفْكَارِ هَذَا الْكِتَابِ

لَقَدْ تَأَجَّلْتُ كِتَابَهُ هَذَا الْبَحْثِ رُغْمَ عَزْمِي عَلَى ذَلِكَ مَرَّاتٍ عَدِيدَةٍ، وَلَعَلَّ فِي قَدْرِ اللَّهِ بِهَذَا التَّأخِيرِ خَيْرًا. وَلَعَلَّ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ، أَنْ فِي الْهَجْمَةِ الْعَاتِيَةِ الَّتِي تَقُودُهَا أَمْرِيكَا وَحُلَفَاؤُهَا مَا يُعِينُ الْقَارِيءَ الْمُسْلِمَ عَلَى فَهْمِ أَكْبَرِ وَقَنَاعَةِ أَوْضَحِ بِالْأَفْكَارِ وَبِرَامِجِ الْعَمَلِ وَدَعْوَةِ الْجِهَادِ وَالْمَقَاوِمَةِ الَّتِي نَدْعُوهُ إِلَيْهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ. فَقَدْ أَصْبَحَ مَا لَمْ يُمَكِّنْ إِذْرَاكُهُ وَالْقَنَاعَةُ بِهِ إِلَّا بِقَدْرِ مِنَ الْبَصِيرَةِ قَبْلَ أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ عَامًا، يَوْمَ بَدَأَتْ هَذِهِ الْحَمَلَاتُ الصَّلِيبِيَّةُ الْجَدِيدَةُ بِغَزْوِ أَمْرِيكَا وَحُلَفَائِهَا لِلْخَلِيجِ تَحْتَ سِتَارِ تَحْرِيرِ الْكُوَيْتِ عَامَ ١٩٩٠ م يُدْرِكُ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْبَصْرِ، بَلْ بِقَدْرِ بَسِيطٍ مِنَ السَّمْعِ لِمَنْ خَانَتْهُ الْبَصِيرَةُ وَنَكَبَهُ الْعَمَى بَعْدَ أَنْ فَقَدَ نِعْمَةَ الْإِحْسَاسِ.

وَلَعَلَّ مِنْ أَفَاقِ الْخَيْرِ فِي تَأْخِيرِ إِخْرَاجِ هَذَا الْبَحْثِ أَيضًا أَنْ تَنْضَجَ تِلْكَ الْأَفْكَارِ بَعْدَ أَنْ أَدَّتْ شَوَاهِدُ حَمَلَاتِ أَمْرِيكَا وَحُلَفَائِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً وَعَلَى الصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِخَاصَّةٍ وَعَلَى الْمُدَافِعِينَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أُنْبَائِهَا الْمُجَاهِدِينَ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ إِلَى ازْدِيَادِ الْقَنَاعَةِ لَدَيْنَا بِضُرُورَةِ شِرَاسَةِ الْمَقَاوِمَةِ الَّتِي تَفْرُضُهَا وَحَشِيَّةُ الْهَجْمَةِ الْبَرْبَرِيَّةِ الْعَاتِيَةِ. وَلَعَلَّ مِنَ الْخَيْرِ أَيضًا فِي ذَلِكَ التَّأخِيرِ أَنْ يَتِمَّ إِخْرَاجُ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ خِلَالِ أَتُونِ الْمِحْنَةِ الَّتِي نَعِيشُ ذُرُوتَهَا هَذِهِ الْأَيَّامَ، وَنَحْنُ نَعِيشُ مَرَّ حَلَةِ الْمَطَارِدَاتِ وَالْمَخَابِيءِ وَقِمَّةِ الْمَوَاجَهَةِ مَعَ أَمْرِيكَا وَحُلَفَائِهَا. وَأَرْجُو اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَضَى لِي التَّيْسِيرَ وَالتَّوْفِيقَ فِي إِخْرَاجِهِ، وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يُلْهِمَنِي الْحَقَّ وَالصَّوَابَ وَيُجَنِّبَنِي الزَّلَلَ وَيُوفِّقَنِي لِأَسْبَابِ الْقَبُولِ، إِنَّهُ أَهْلُ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

أَمَّا عَنْ مَرَّاحِلِ تَبْلُورِ أَفْكَارِ هَذَا الْكِتَابِ فَمِنْ الْمُفِيدِ فِي فَهْمِهِ ذِكْرُ تَسْلُسُلِهَا. فَقَدْ تَمَّ ذَلِكَ عَلَى مَرَّاحِلٍ مُتَدَرِّجَةٍ عَلَى مَدَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ عَامًا، مَا بَيْنَ أَوَاخِرِ عَامِ ١٩٩٠ م إِلَى أَوَاخِرِ عَامِ ٢٠٠٤ م. وَأَمَّا صِيَغَتُهُ الْأَخِيرَةُ فَقَدْ بَدَأَتْهَا مَطْلَعُ سَنَةِ ٢٠٠٢ م، وَأُشَارِفُ الْآنَ - بِفَضْلِ اللَّهِ - عَلَى نِهَائِيهِ أَوَاخِرَ سَنَةِ ٢٠٠٤ م. وَقَدْ كَانَتْ خُلَاصَةً تِلْكَ الْمَرَّاحِلِ الْفِكْرِيَّةِ عَلَى الشَّكْلِ التَّالِيِ:

الْمَرَّحَلَةُ الْأُولَى: بِيْشَاوَرِ (١٩٩٠م-١٩٩١م)

كَانَ جَمْعُ الْمُجَاهِدِينَ الْعَرَبِ الَّذِي حَضَرْتُهُ مَا بَيْنَ عَامَيْ ١٩٨٧م-١٩٩٢م فِي أَفْغَانِسْتَانَ وَالْمَنَاطِقِ الْحُدُودِيَّةِ الْبَاكِسْتَانِيَّةِ وَلَا سِيَّمًا عَاصِمَتِهَا بِيْشَاوَرِ قَدْ بَلَغَ ذُرْوَتَهُ عَامَ ١٩٩٠ م، وَحَوَى بِكُلِّ تَأَكِيدٍ كَامِلٍ طَيْفَ الصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَلَا سِيَّمًا الْعَرَبِيَّةِ بِمَدَارِسِهَا الْمُخْتَلِفَةِ. وَشَهِدَ ذَلِكَ الْجَمْعُ مَا يُمَكِّنُ وَصْفُهُ بِالزَّلْزَالِ الْفِكْرِيِّ وَالنَّفْسِيِّ عَلَى مُسْتَوَى الْمُجَاهِدِينَ الْعَرَبِ بِخَاصَّةٍ؛ وَذَلِكَ بِنُزُولِ قُوَّاتِ التَّحَالْفِ الدُّوَلِيِّ بِزَعَامَةِ أَمْرِيكََا فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ تَحْتَ سِتَارِ مَا سُمِّيَ بِتَحْرِيرِ الْكُوَيْتِ، وَالَّذِي بَدَأَ بِكُلِّ وُضُوحٍ أَنَّهُ مُجَرَّدَ سِتَارٍ هَشٍّ لِحِمَلَاتِ صَلِيْبِيَّةِ عَاتِيَّةِ جَدِيدَةٍ تَقُوْدُهَا أَمْرِيكََا وَأُورُوبَا الْغَرْبِيَّةُ وَالْيَهُودُ عَلَى عُقْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ فِي الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَجَزِيرَةِ الْعَرَبِ. لَقَدْ عَصَفَ ذَلِكَ الزَّلْزَالُ بِكَامِلِ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ وَبِصَحْوَتِهَا الدِّيْنِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَعِيْشُ ذُرْوَتَهَا مُنْذُ انْطَلَقَتْ قَبْلَ أَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ قَرْنٍ؛ فَقَدْ دَخَلَ النَّصَارَى هَذِهِ الْمَرَّةَ بِلَادَ الْحَرَمَيْنِ، وَأَحَاطُوا بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ - عُقْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ - بَرًّا وَبَحْرًا وَجَوًّا، وَأَنْزَلُوا فِيهَا زَهَاءَ مَلْيُونِ جُنْدِيٍّ، كَانَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِهِمْ مِنَ الْأَمْرِيكََانَ، وَنَحْوَ عِشْرِينَ بِالْمِائَةِ مِنْهُمْ مِنَ

الإنجليز، وَكَانَ نَحْوَ عَشْرَةٍ فِي الْمِائَةِ مِنْ دَوْلِ النَّاتُو - أوروْبَا الْغَرِبِيَّةِ - وَتَشَكَّلَ الْبَاقُونَ مِنْ نَحْوِ ٣١ دَوْلَةٍ. وَكَانَ لِبَعْضِ الْحُكُومَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ مِثْلَ السَّعُودِيَّةِ وَدَوْلِ الْخَلِيجِ وَالْبَاكِسْتَانِ وَتُرْكِيَا وَسُورِيَّةِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ وَغَيْرِهَا نَصِيبًا لَا بَأْسَ بِهِ مِنَ الْمُشَارَكَةِ أَيْضًا^(١). وَلَيْسَ هُنَا مَحَلُّ الْاسْتِطْرَادِ الَّذِي أَطْنَبَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَالْكَتَّابُ وَالصَّحَفِيُّونَ مِمَّا لَمْ يَدْعُ مَجَالًا لِلشَّكِّ بِأَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَمُقَدَّسَاتِهَا وَثُرَوَاتِهَا وَلَا سِيَّمَا النَّفْطِيَّةَ هِيَ الْمُسْتَهْدَفَةُ فِي مَوْجَةِ اخْتِلَالِ صِلِيْبِي يَهُودِيٍّ عَسْكَرِيٍّ مُبَاشِرٍ، اخْتِلَالٍ يَهْدَفُ فِي النِّهَايَةِ إِلَى الْقَضَاءِ عَلَى الْوُجُودِ الْحَضَارِيِّ لِلْمُسْلِمِينَ بِشَكْلِ كَامِلٍ.

تَبَعَ ذَلِكَ الزَّلْزَالُ وَخِلَالَ أَشْهُرٍ قَلِيلَةٍ فِي مَطْلَعِ عَامِ ١٩٩١ م مَوْجَةُ زَلْزَلَةٍ أُخْرَى بِاسْتِعْلَانِ مَشَارِيعِ السَّلَامِ مَعَ الْيَهُودِ، لِيَبْعَ مَا تَبَقِيَ مِنْ فِلَسْطِينَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ تَحْتَ مُسَمِّيَاتٍ بَاطِلَةٍ أُخْرَى مِنْ مَشَارِيعِ الصُّلْحِ وَالتَّطْبِيعِ وَالسَّلَامِ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْيَهُودِ. تِلْكَ الْمَوْجَةُ الَّتِي انْطَلَقَتْ مِنْ مُؤْتَمَرِ مَدْرِيدَ عَامِ ١٩٩١ م وَشَارَكَتْ فِيهِ إِسْرَائِيلُ مَعَ دَوْلِ الطُّوقِ الْعَرَبِيَّةِ (مِصْرَ، سُورِيَّةَ، الْأُرْدُنَ، لُبْنَانَ) بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُنْظَمَةِ التَّحْرِيرِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ، وَبِحُضُورِ دَوْلِ عَرَبِيَّةٍ أُخْرَى عَلَى رَأْسِهَا السَّعُودِيَّةُ، حَيْثُ دَعَمَتْ مُعْظَمَ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ تَقْرِيْبًا ذَلِكَ الْمَسَارَ الْاسْتِسْلَامِيَّ الْخِيَانِيَّ.

(١) سُمِّيَتْ حَرْبُ الْخَلِيجِ الثَّانِيَّةِ بِعَمَلِيَّةِ عَاصِفَةِ الصَّحْرَاءِ أَوْ حَرْبِ تَحْرِيرِ الْكُوَيْتِ وَشَارَكَتْ فِيهَا ٣٤ دَوْلَةً بِقِيَادَةِ الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ، وَشَارَكَتْ فِي قُوَّاتِ التَّحَالُفِ ١١ دَوْلَةً إِسْلَامِيَّةً، مِنْهَا مِصْرُ بِحَوَالِي ٣٥ أَلْفِ جُنْدِيٍّ، وَسُورِيَّةُ بِحَوَالِي ١٤ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ جُنْدِيٍّ، وَالسَّعُودِيَّةُ بِحَوَالِي مِائَةَ أَلْفِ جُنْدِيٍّ، وَالْمَغْرِبُ بِحَوَالِي ١٣ أَلْفِ جُنْدِيٍّ، وَسَلْطَنَةُ عَمَانَ بِحَوَالِي سِتَّةِ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِائَةِ جُنْدِيٍّ، وَالْبَاكِسْتَانُ بِحَوَالِي خَمْسَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ جُنْدِيٍّ، وَالْإِمَارَاتُ بِحَوَالِي أَرْبَعَةِ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِائَةِ جُنْدِيٍّ، وَقَطْرُ بِحَوَالِي أَلْفَانِ وَسِتْمِائَةِ جُنْدِيٍّ، وَأَفْغَانِسْتَانُ بِثَلَاثِمِائَةِ جُنْدِيٍّ، وَالْكُوَيْتُ بِتِسْعَةِ أَلْفٍ وَتِسْعِمِائَةِ جُنْدِيٍّ.

كَانَ مِنْ أَهَمِّ أَثَارٍ مَا تَمَخَّضَ عَنْهُ ذَلِكَ الزَّلْزَالُ السِّيَاسِيُّ مِنْ أَثَارٍ مُدْمِرَةٍ أَنَّ شُعُوبَ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ وَبِخَاصَّةِ الصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ [أَفَاقَتْ] عَلَى الزَّلْزَالِ وَقَدْ كَشَفَ بِشَكْلِ فَاضِحٍ عَنْ حَقَائِقَ غَايَةِ فِي الْخُطُورَةِ يُمَكِّنُ إِيجَازَهَا فِيمَا يَلِي:

• أَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَتَعَرَّضُ لِهَجْمَةِ اخْتِلَالِ عَسْكَرِيٍّ مُبَاشِرٍ مِنْ أَجْلِ السَّيْطَرَةِ عَلَى مُقَدَّسَاتِهَا (مَكَّةَ، الْمَدِينَةَ، الْقُدْسَ)، وَمِنْ أَجْلِ فَرَضِ اخْتِلَالِ الْيَهُودِ لِفَلَسْطِينَ، وَمِنْ أَجْلِ اسْتِلابِ النَّفْطِ - بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ - وَمِنْ أَجْلِ فَرَضِ اخْتِلَالِ غَرِبِيٍّ ثَقَافِيٍّ وَاجْتِمَاعِيٍّ، بَعْدَ أَنْ رَسَخَ الْاِخْتِلَالُ السِّيَاسِيُّ عَبْرَ الْأَنْظِمَةِ وَالْحُكُومَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَوَجَّ بِالاِخْتِلَالِ الْعَسْكَرِيِّ الَّذِي انْطَلَقَ مَعَ حَرْبِ عَاصِفَةِ الصَّحْرَاءِ (تَحْرِيرِ الْكُوَيْتِ) هَجْمَةً تَقْصِدُ الْأُمَّةَ مِنْ أَقْصَاهَا إِلَى أَقْصَاهَا؛ لِإِخْضَاعِهَا لِلشَّعَارِ الْعَرِيضِ الَّذِي أُطْلِقَ تَحْتَ مُسَمَّى «النِّظَامِ الْعَالَمِيِّ الْجَدِيدِ» الَّذِي يَعْني بِاِخْتِصَارٍ: إِخْضَاعَ الْأُمَّةِ لِلْإِرَادَةِ الْيَهُودِيَّةِ الصَّليْبِيَّةِ بِرِغْمَةِ أَمْرِيكََا.

• أَنَّ كَافَّةَ حُكُومَاتِ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ دُونَمَا اسْتِثْنَاءٍ قَدْ شَارَكَتْ أَوْ أَيْدَتْ تِلْكَ الْحَمَلَةَ، وَقَامَ الْحُكَامُ الْمُرْتَدُونَ الَّذِينَ رَسَخُوا أَنْظِمَةَ الْكُفْرِ فِي بِلَادِهِمْ بِتَقْدِيمِ كَافَّةِ أَشْكَالِ الدَّعْمِ وَالْعَوْنِ وَالْخِدْمَاتِ اللَّوْجِسْتِيَّةِ لِقُوَى الْاِخْتِلَالِ بَرًّا وَبَحْرًا وَجَوًّا، وَدَعَمُوهَا عَبْرَ أَجْهَزَةِ إِعْلَامِهِمْ، بَلْ لَقَدْ قَامَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِالمُشَارَكَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ فِعْلِيًّا أَوْ رَمْزِيًّا لِإِبْثَاتِ حُضُورِهِمْ وَانْتِمَائِهِمْ لِهَذِهِ الْحَمَلَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ. لِثَبَّتِ تِلْكَ الْحُكُومَاتُ أَنَّهَا جُزْءٌ أَسَاسِيٌّ مِنْ هَذَا النِّظَامِ الْعَالَمِيِّ الْجَدِيدِ فِي مُحَارَبَةِ شُعُوبِهَا وَدِينِهِمْ الْحَنِيفِ وَفِي خِيَانَةِ قَضَايَاهَا وَبَيْعِ ثُرُوتِهَا وَتَسْلِيمِ مُقَدَّسَاتِهَا.

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

• تَبَيَّنَ أَنَّ عُمُومَ الْهَيْكَلِ الدِّيْنِيِّ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مُمَثَّلٌ بِالْعُلَمَاءِ الْمُسْتَقْلِينَ مِنْ جِهَةٍ أَوْ بِقِيَادَاتِ الصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَحْزَابِهَا وَجَمَاعَاتِهَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى عِبَارَةٌ عَنْ هَيْكَلِ مُفْلِسٍ مُنْهَارٍ لَا يَصْلُحُ بِحَالٍ لِمُوَاجَهَةِ هَذِهِ الْهَجْمَةِ. بَلْ الْأُنْكَى مِنْ هَذَا أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مُعْظَمَ مَنْ يُسَمَّوْنَ عُلَمَاءَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَعْلَامِهِمُ الْمَتَّبِعِينَ وَفُقَهَاءَهُمُ الْمَرْمُوقِينَ قَدْ انْضَمُّوا لِلْحَمَلَةِ الْإِعْلَامِيَّةِ لِهَذِهِ الْحَمَلَاتِ الصَّلِيبِيَّةِ، فَاسْبَغُوا عَلَيْهَا الشَّرْعِيَّةَ وَجَوَّزُوهَا، بَلْ اعْتَبَرَ كِبَارُ الْمُنَافِقِينَ مِنْهُمْ أَنَّ قُدُومَ الْأَمْرِيكَانِ إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مِنْ أَكْبَرَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَنَّهُ يَسْتَأْهَلُ سُجُودَ الشُّكْرِ، كَمَا عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْجَزَائِرِيُّ عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُمَلَاءِ فِي السَّعُودِيَّةِ، فَمَسَّحُوا حَقِيقَةَ الصُّورَةِ لِيُحَوَّلُوهَا مِنْ صُورَةِ احْتِلَالِ صَلِيبِيٍّ يَهُودِيٍّ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى صُورَةِ نُصْرَةٍ مَشْرُوعَةٍ مِنْ دَوْلٍ صَدِيقَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ وَغَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ لِدَوْلَةِ التَّوْحِيدِ «السَّعُودِيَّةِ» وَحُكُومَةِ الْكُوَيْتِ «الشَّرْعِيَّةِ» الَّتِي أَطَاحَ بِهَا عَدُوٌّ كَافِرٌ غَاشِمٌ بَاغٍ عَلَى الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ «الْعِرَاقِ». وَبِهَذَا صَدَرَ الْبَيَانُ الْخِتَامِيُّ لِمَا سُمِّيَ بِمُؤْتَمَرِ مَكَّةَ ١٩٩١ م الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الْحُكُومَةُ السَّعُودِيَّةُ نَحْوَ ٤٠٠ عَالِمًا، هُمْ كِبَارُ عُلَمَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَرُؤَسَاءِ مَا يُسَمَّى بِالصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ!! وَمِمَّنْ كَانَ فِيهِمْ وَوَقَعَ عَلَى هَذَا الْبَيَانِ الْخِتَامِيُّ: هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالسَّعُودِيَّةِ وَشَيْوْخُ الْأَزْهَرِ بِمِصْرَ وَمَا يُعَادِلُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَوُزَرَءِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونَِ الدِّيْنِيَّةِ وَالْجَمْعِيَّاتِ الدِّيْنِيَّةِ الرَّسْمِيَّةِ وَغَيْرِ الرَّسْمِيَّةِ لِكَافَّةِ دَوْلِ الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ، وَكَذَلِكَ مُعْظَمُ رُؤُوسِ وَرُمُوزِ الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالْجَمَاعَاتِ السَّلْفِيَّةِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالتَّبْلِيغِيَّةِ وَالْإِصْلَاحِيَّةِ. وَقَدْ صَدَرَ بِذَلِكَ بَيَانٌ وَقَعَ عَلَيْهِ مَا يُقْرَبُ مِنْ ٤٠٠ عَالِمٍ وَقَائِدٍ

وَرَمَزٍ إِسْلَامِيٍّ!. كَمَا أَصْدَرَتْ مُعْظَمُ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ بَيِّنَاتٍ خَاصَّةً بِهَا دَارَتْ فِي فَلَكَ هَذَا الْفِقْهِ [الاحتلالي] الأَمْرِيكِيِّ الْأَحْرَقِ!! وَلَمْ يَشُدَّ عَنْ هَذَا الْبَلَاءِ إِلَّا نَوَادِرٌ مِنْ رُمُوزِ الصَّحْوَةِ مِمَّنْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ. وَكَانَ مِنْ تَبَعَاتِ ذَلِكَ أَنْ تَصُدَّرَ الْفَتَاوَى مِنْ كَثِيرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ بِحُرْمَةِ الْأَعْتِدَاءِ عَلَى هَذِهِ الْقَوَّاتِ الْغَازِيَةِ لَنَا وَاعْتِبَارِهِمْ مُسْتَأْمِنِينَ شَرْعًا وَاعْتِبَارِ كُلِّ مَنْ يُجَاهِدُهُمْ مُعْتَدِينَ عَلَى ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، عِقَابُهُمْ فِي الدُّنْيَا ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]!، بَلْ زَعَمُوا أَنَّ الْمُعْتَدِيَّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَعْصُومِينَ شَرْعًا - الْقَوَّاتِ الْأَمْرِيكِيَّةِ وَالصَّلِيبِيَّةِ - لَا يَرُوحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ!. وَبِهَذَا صَدَرَ بَيِّنَاتٌ بِالْإِجْمَاعِ عَنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي السَّعُودِيَّةِ إِثْرَ انْفِجَارِيٍّ «الرِّيَاضِ» وَ«الْخَبْرِ»^(١) اللَّذِينَ اسْتَهْدَفَا جُنُودًا أَمْرِيكَانَ بَعْدَ حِينٍ.

• تَبَيَّنَ لِلْأَسَفِ أَنَّ الْجَمَاعَاتِ وَالتَّنْظِيمَاتِ الْجِهَادِيَّةَ الْمُسَلَّحَةَ الَّتِي رَفَضَتْ ذَلِكَ الْوَاقِعَ وَدَعَتِ إِلَى جِهَادِ الْأَمْرِيكَانَ وَحُلْفَائِهِمْ كَانَتْ بِحُكْمٍ وَاقِعِهَا الْحَرَكِيُّ وَضَعْفِهَا وَتَشَرُّدِهَا عَنْ بِلَادِهَا أَعْجَزَ مِنْ أَنْ تُقَدِّمَ حَلًّا لِهَذِهِ الطَّامَةِ الْمَاحِقَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَاقْتَصَرَتْ مُوَاجَهَاتُهَا لِلْأَمْرِيكَانَ عَلَى بَيِّنَاتٍ مَحْدُودَةٍ الْإِنْتِشَارِ فِي بِلَادِ الْمَهْجَرِ بَعِيدًا عَنِ الْأُمَّةِ، فَقَدْ كَانَ مَوْقِفُ قِيَادَاتِهَا وَرُمُوزِهَا وَاضِحًا وَيُمَثِّلُ الْحَقَّ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مَوْقِفًا عَاجِزًا مَقْهُورًا بَعِيدًا كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ دَائِرَةِ الْفِعْلِ وَالتَّأثيرِ أَوْ الْأَهْلِيَّةِ لِقِيَادَةِ الْمُوَاجَهَةِ.

(١) كَانَ تَفْجِيرُ الرِّيَاضِ بِتَفْجِيرِ سَيَّارَةِ مُفَخَّخَةٍ فِي مُجْمَعِ سَكْنِيِّ الْقَوَّاتِ الْأَمْرِيكِيَّةِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي ١٣ نَوْفَمْبَرِ ١٩٩٥ م. وَكَانَ تَفْجِيرُ الْخَبْرِ كَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ تَفْجِيرِ شَاحِنَةٍ صَهْرِيحٍ عَازٍ مُفَخَّخَةٍ فِي أَبْرَاجِ الْخَبْرِ السَّكْنِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَسْكُنُهَا الْقَوَّاتُ الْأَمْرِيكِيَّةُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ٢٥ يُونِيُو ١٩٩٦ م.

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

• تَبَيَّنَ آخِرًا نَتِيجَةُ لِهَذِهِ الْأَحْوَالِ أَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَشُعُوبَهَا قَاطِبَةً وَنَتِيجَةً لِفَسَادِ مُقَوِّمِي الصَّلَاحِ فِي الْأُمَّةِ - الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ - مُغَيَّبَةً عَنِ الْحَدِيثِ، تَمَامًا كَمَا رُوِيَ فِي الْأَثَرِ: «صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ إِذَا صَلَحَا صَلَحَ النَّاسُ وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَ النَّاسُ: الْعُلَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ»^(١)، وَأَنَّ الْأُمَّةَ - وَقَدْ كَفَرَ مُعْظَمُ مُلُوكِهَا وَرُؤَسَائِهَا وَأَمْرَائِهَا وَنَافَقَ أَكْثَرُ عُلَمَائِهَا - مَدْعُوَّةٌ لِدُخُولِ تَيْهِ عَظِيمٍ أَكْبَرَ [مِمَّا] هِيَ فِيهِ. وَأَنَّ حُكَّامَهَا الْمُؤْتَدِينَ صَارُوا فِي حِلْفِ الْعَدُوِّ، وَأَنَّ أَغْلَبَ عُلَمَائِهَا وَقَادَةَ حَرَكَاتِهَا الْإِسْلَامِيَّةِ قَدْ تَوَزَّعُوا إِمَّا فِي مَتَاهَاتِ النِّفَاقِ أَوْ فِي جُحُورِ الْعَجْزِ، وَأَنَّ الْعَدُوَّ يَقِفُ فِي مَوْقِعٍ مَا وَصَفَهُ الشَّاعِرُ بِقَوْلِهِ:

لا يُبْلَمُ الذَّنْبُ فِي عُدْوَانِهِ إِنَّ يَكُ الرَّاعِي عَدُوَّ الْغَنَمِ^(٢)

• فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ شُعُوبَ الْمُسْلِمِينَ مُغَيَّبُونَ تَمَامًا عَنِ وَاقِعِ مَا يَدُورُ بِهِمْ وَمَا

(١) رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْأَثَرَ مَرْفُوعًا فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١١٠٨) بَابُ ذَمِّ الْعَالِمِ عَلَى مُدَاخَلَةِ السُّلْطَانِ الظَّالِمِ، بَلْفَظٍ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَحَا صَلَحَ النَّاسُ: الْأَمْرَاءُ وَالْفُقَهَاءُ»، وَ (١١٠٩) بَلْفَظٍ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَحَا صَلَحَتِ الْأُمَّةُ وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَتِ الْأُمَّةُ: السُّلْطَانُ وَالْعُلَمَاءُ». وَرَوَاهُ الدِّبْنَورِيُّ فِي الْمَجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ (٤٦٩) مَوْقُوفًا عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بَلْفَظٍ: «صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ إِذَا صَلَحَا صَلَحَ النَّاسُ: الْقُرَاءُ وَالْأَمْرَاءُ»، وَقَالَ الشَّيْخُ مَشْهُورٌ بِنُ حَسَنٍ آلِ سَلْمَانَ مُعَلِّقًا عَلَيْهِ (٣/٣٠٨): «رَوَى مَرْفُوعًا.... وَهُوَ ضَعِيفٌ وَهُوَ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ أَشْبَهُ». وَأُورِدَ الْأَلْبَانِيُّ الْمَرْفُوعَ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٣٤٩٥)، وَفِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ (١٦) وَقَالَ فِيهِمَا: «مَوْضُوعٌ». وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ قِطْعًا، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٨/١٧٠): «فَلِهَذَا كَانَ أَوْلُوا الْأَمْرِ صِنْفَيْنِ: الْعُلَمَاءُ؛ وَالْأَمْرَاءُ. فَإِذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ وَإِذَا فَسَدُوا فَسَدَ النَّاسُ؛ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْأَحْمَسِيِّ لَمَّا سَأَلَتْهُ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: مَا اسْتَقَامَتْ لَكُمْ أَيْمَتُكُمْ». وَقَالَ أَيضًا فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (١/٩٠): «وَذَكَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْحَدِيدَ الَّذِي بِهِ يُنْصَرُّ هَذَا الْحَقُّ، فَالْكِتَابُ يَهْدِي، وَالسِّنْفُ يُنْصَرُّ، وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا. وَلِهَذَا كَانَ قِيَامُ النَّاسِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَأَهْلِ الْحَدِيدِ. كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: صِنْفَانِ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ: الْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ. وَقَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. أَقْوَالًا تَجْمَعُ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ».

(٢) بَيْتٌ لِلشَّاعِرِ عُمَرَ أَبُو رَيْثَةَ مِنْ قَصِيدَةِ «أُمَّتِي هَلْ لَكَ بَيْنَ الْأَمَمِ»، وَمَطْلَعُهَا:

يُخَطِّطُ لِأُمَّتِهِمْ، وَأَنَّ عَامَّتَهُمْ غَارِقُونَ إِلَى آذَانِهِمْ فِي سَعْيِهِمْ لِدُنْيَاهُمْ وَتَمَرُّغِهِمْ فِي مَرَاغَةِ مَلَذَاتِهَا، وَأَنَّ الْعَدُوَّ عَازِمٌ عَلَى اسْتِكْمَالِ سَلْبِ مَا تَبَقِيَ لَدَيْهِمْ مِنْ دِينِهِمْ وَفَتَاتِ دُنْيَاهُمْ، وَعُمُومُهُمْ فِي غَفْلَتِهِمْ مُعْرِضُونَ. وَأَنَّ الْوَاعِينَ مِنْهُمْ لِمَا يَدُورُ يَعْضُونَ أَصَابِعَ الْغَيْظِ وَالْقَهْرِ وَالْحُزْنَ عَلَى مَا يَحِلُّ بِالْأُمَّةِ، وَيَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا.

وَسَطَّ تِلْكَ الزَّلَازِلُ وَتَتَابَعِ الْأَخْبَارِ وَالتَّحْلِيلَاتِ عَلَى مَا جَرَى وَيَجْرِي وَمَا يُتَوَقَّعُ لَهُ مِنْ نَتَائِجٍ فِي غُضُونِ السَّنِينَ الْقَادِمَةِ، بَدَأَتْ تَتَوَلَّدُ عِنْدِي بِدَايَاتُ هَذِهِ الْأَفْكَارِ. لَقَدْ كَانَتْ تِلْكَ الظُّرُوفُ دَافِعَةً لِي عَلَى التَّفَكِيرِ فِي مَا يَجْرِي وَفِي أَبْعَادِهِ وَطُرُقِ مَوَاجَهَتِهِ، وَكَانَ وَاضِحًا مِنْ اسْتِعْرَاضِ طَيْفِ الصَّحْوَةِ وَالْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْجِهَادِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ وَسِوَاهَا - الَّتِي تَعَرَّفْتُ عَلَى مَنْ لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهُ مِنْهَا فِي مَرَحَلَةِ الْجِهَادِ الْأَفْغَانِيِّ - أَنَّ جُلَّهَا أَوْ كُلَّهَا قَدْ اتَّخَذَ بَرَامِجَ وَمَنَاهِجَ وَأَهْدَافًا بَعِيدَةً كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ مَوَاجَهَةِ الْأُزْمَةِ الْقَادِمَةِ.

فَبَرَامِجُ الْإِحْوَانِ وَأَشْكَالُهُمْ تَحُومٌ حَوْلَ فِكْرَةِ الْبَرْلَمَانَاتِ وَكَسْبِ الْمَقَاعِدِ الْإِنْتِخَابِيَّةِ وَإِبْجَادِ قَاسِمٍ مُشْتَرِكٍ مَعَ الْحُكُومَاتِ وَالْبَحْثِ عَنْ مَوَاقِعَ لَا تَتَّصِدُّ مَعَ الْغَزَاةِ الْجُدُدِ لِلْمَنْطِقَةِ، مُخَطَّطَاتٌ لِلْإِصْلَاحِ الْجُزْئِيِّ الْمَرَحَلِيِّ تَدُورُ كُلُّهَا فِي فَلَكَ الْقُطْرِيَّةِ بِحَسَبِ انْتِمَاءَاتِ تِلْكَ الْأَحْزَابِ وَبِلَادِهَا. وَقَدْ تَدَاخَلَتْ فِيهَا مَصَالِحُهُمْ الشَّخْصِيَّةُ وَالْحِزْبِيَّةُ مَعَ مَصَالِحِ الدَّعْوَةِ وَالْإِسْلَامِ تَدَاخُلًا يَصْعُبُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَمْيِيزُهُ!! وَالتَّيَّارَاتُ وَالْجَمَاعَاتُ وَالرُّمُوزُ السَّلْفِيَّةُ وَمَشَايِخُهَا

أُمَّتِي هَلْ لَكَ بَيْنَ الْأُمَمِ... مِنْبَرٌ لِلسَّيْفِ أَوْ لِلقَلَمِ
أَتَلَقَّاكَ وَطُرُقِي مُطْرُقٌ... حَجَلًا مِنْ أَمْسِكَ الْمُنْصَرِمِ

وَحَرَكَاتُهَا وَمَجَلَّاتُهَا تَصُبُّ اهْتِمَامَاتِهَا عَلَى قِطَاعِ الْعَقَائِدِ وَالْجَدَلِيَّاتِ ٣ الْعَقَدِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ، وَتَبْدُو وَكَأَنَّ مَشَاكِلَهَا الَّتِي تَعُودُ لِمَعَارِكِ الْحَنَابِلَةِ مَعَ «الْجِبَائِيِّ» وَ«الْمُعْتَزَلَةِ» أَقْرَبُ لِاهْتِمَامَاتِهَا مِنْ بَحْثِ قَضِيَّةِ الْغَزْوِ الْقَادِمِ وَمَسَائِلِ كُفْرِ الْحَاكِمِ، وَقَدْ وَجَدَتْ لِنَفْسِهَا بَدْوَرَهَا مَجَالًا لِلنَّشَاطَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي لَا تُثِيرُ حَفِيظَةَ الْحُكُومَاتِ، وَوَجَدَتْ لِنَفْسِهَا مَوْطِئًا بَعِيدًا عَنِ الصَّدَامِ وَلَوْ مَرَّ حَلِيًّا، وَقَدْ اقْتَنَعَ قِطَاعٌ كَبِيرٌ مِنْهَا بِفِكْرَةِ الْبِرْلَمَانَاتِ وَالْمَرْحَلِيَّةِ الدَّعْوِيَّةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ كَفَرَ الْإِخْوَانَ عَلَى ذَلِكَ. أَمَّا أَصْحَابُ الْإِنْتِمَاءِ لِمَدَارِسِ أَبْعَدَ عَنِ السِّيَاسَةِ كَالْتَبْلِيغِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالْمَدَارِسِ التَّرْبُويَّةِ وَالْإِصْلَاحِيَّةِ فَأَبْعَدُ بَدْوَرَهَا بِحَسَبِ بِنْتِهَا الْفِكْرِيَّةِ وَطَبِيعَةِ اهْتِمَامَاتِهَا عَنْ هَذِهِ الْمُعْتَرِكَاتِ، فَقَدْ وَجَدَتْ لِنَفْسِهَا طُرُقًا لِلْمَسَالِمَةِ مَعَ حُكُومَاتِهَا وَمَنْ وَرَائِهِمْ.

وَأَمَّا الْجَمَاعَاتُ الْجِهَادِيَّةُ - وَهِيَ أَقْرَبُ شَرَائِحِ الصَّخْوَةِ وَقِطَاعَاتِهَا لِلتَّصَادُمِ مَعَ الْغَزْوِ الْقَادِمِ بِحُكْمِ مَا تَرَبَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْفِكْرِ وَالْمَنْهَجِ وَالتَّجْرِبَةِ وَالْمُمَارَسَاتِ الْجِهَادِيَّةِ الْمُسَلَّحَةِ فِي بِلَادِهَا ثُمَّ فِي أَفْغَانِسْتَانَ - فَقَدْ كَانَتْ مَعْنِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا بِالتَّصَدِّي لِلتَّفَكِيرِ وَالتَّحْرُكِ تَجَاهَ مَا يَجْرِي. وَلَكِنْ سُرْعَانَ مَا بَدَأَ وَاضِحًا أَنَّهَا تَعِيشُ فِي تِلْكَ الْحُقُبَةِ ازْدِهَارًا مَحَلِّيًّا فِي أَفْغَانِسْتَانَ جَعَلَ هُمُومَ أَكْثَرِهَا مُنْحَصِرًا فِي إِنْشَاءِ الْمُعَسَكَرَاتِ وَتَوْفِيرِ مَصَادِرِ التَّمْوِيلِ وَالاتِّجَاهِ لِلْحَشْدِ وَالتَّجْنِيدِ لِبِنَاءِ نَفْسِهَا عَلَى أُسَاسِ تَنْظِيمَاتٍ سِرِّيَّةٍ وَقُطْرِيَّةٍ وَهَرَمِيَّةٍ هَدَفُهَا التَّقْلِيدِيُّ مَا زَالَ هُوَ ذَاتُهُ «الْإِطَاحَةُ بِحُكُومَاتِ بِلَادِهَا لِإِقَامَةِ حُكُومَاتٍ إِسْلَامِيَّةٍ عَلَى أَنْقَاضِهَا» وَفَقَّ نَفْسِ الْأُسُسِ الَّتِي طُرِحَتْ وَانْتَشَرَتْ مُنْذُ السَّبْعِينِيَّاتِ وَخِلَالَ الثَّمَانِينِيَّاتِ وَإِلَى مَطْلَعِ التَّسْعِينِيَّاتِ، وَهِيَ الْمُحَاوَلَاتُ الَّتِي قَامَتْ فِي دَوْلِ عَرَبِيَّةِ عَدِيدَةٍ.

شَعَرْتُ حِينَهَا أَنَّ النَّاسَ وَتَوَجُّهَاتِهَا فِي وَادٍ وَأَنَّ سَيْرَ الْأَحْدَاثِ وَمَا نَسْتَقْبِلُ مِنْهَا يَسِيرٌ فِي وَادٍ آخَرَ. فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ بَدَرْتُ فِي ذِهْنِي بَدَايَاتُ الْأَفْكَارِ الَّتِي سَأُفْصِّلُهَا فِي هَذَا الْبَحْثِ بَعْدَ أَنْ تَبَلُّورَتْ وَصَارَتْ إِلَى شَكْلِهَا النَّهَائِيِّ. وَأَذْكَرُ أَنِّي قَدْ نَاقَشْتُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ بَعْضَ هَذِهِ الْأَفْكَارِ مَعَ رَهْطٍ مِمَّنْ حَوْلِي مِنَ الْمُجَاهِدِينَ الْعَرَبِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ مِمَّنْ كَانَ لَهُمْ تَجْرِبَةٌ فِي عَالَمِ الْفِكْرِ وَالْبَحْثِ وَالْكِتَابَةِ وَالتَّنْظِيرِ، وَبَدَأَ لِي أَنَّ أَفْكَارِي تِلْكَ مُبَكَّرَةٌ وَبَالِغَةٌ الْبُعْدِ عَنِ وَاقِعِ الْجِهَادِيِّينَ، فَضَلًّا عَنِ بَاقِي شَرَائِحِ الصَّحْوَةِ غَيْرِ الْجِهَادِيَّةِ. وَلَقَدْ أَتَّصَحَ لِي - فِي حِينِهَا - جُمْلَةٌ مِنَ الْقَنَاعَاتِ الْمُبْدِئِيَّةِ الَّتِي كَوَّنَتْ أَسَاسَ الْفِكْرَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - أَنَّ حَرْبَ عَاصِفَةِ الصَّحْرَاءِ هِيَ بَدَايَةُ التَّحَوُّلَاتِ النَّاشِئَةِ عَنِ قِيَامِ النَّظَامِ الْعَالَمِيِّ الْجَدِيدِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْعَزْوَةُ أُبْرَزَتْ الْعَدُوَّ الْحَقِيقِيَّ الَّذِي كَانَ مُخْتَفِيًا وَرَاءَ حُكُومَاتِنَا وَهُمْ «الصَّلِيبِيَّةُ الدُّوَلِيَّةُ وَطَلِيعَتُهَا دَوْلُ النَّائِثِ وَمِنْ وَرَائِهَا إِسْرَائِيلُ»، وَجَعَلَتْهُمْ الْعَدُوَّ الظَّاهِرَ وَالْحَقِيقِيَّ وَالْأَخْطَرَ الَّذِي يَجِبُ التَّصَدِّي لَه. وَأَنَّ الدَّوْرَانَ فِي فَلْكَ الْإِعْدَادِ وَالْإِنْخِرَاطِ فِي مَعَارِكِ وَمُوَاجَهَاتِ جِهَادِيَّةٍ قُطْرِيَّةٍ مَحْدُودَةٍ مَعَ أَنْظِمَتِنَا الْحَاكِمَةِ لَنْ يُكْتَبَ لَهَا النَّجَاحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ رُغْمَ مَشْرُوعِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُصَبُّ نَهَايَةً فِي مَصْلَحَةِ الْأَعْدَاءِ الْحَقِيقِيِّينَ لِأَنَّهُ يُبَدِّدُ الطَّاقَاتِ فِي مَتَاهَاتٍ لَا جَدْوَى مِنْهَا بِحُكْمِ مَا ثَبَتَ وَمَا مَرَّ مِنْ تَجَارِبٍ، وَأَنَّ الْقَاتِلَ وَالْمَقْتُولَ فِي ثَوْرَاتِنَا الْجِهَادِيَّةِ تِلْكَ كَانَا فَرِيسَةً لِلْعَدُوِّ الْحَقِيقِيَّ الَّذِي وَزَعَ الْأَدْوَارَ.

٢ - أَنَّ الْحَرْبَ الْعَالَمِيَّةَ الْأُمَمِيَّةَ الْقَائِمَةَ وَنِظَامَ عَوْلَمَةِ كُلِّ شَيْءٍ بِمَا [فِي ذَلِكَ مِنْ] الْمُوَاجَهَةِ الْقَادِمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْدَائِهِمُ الَّذِينَ ظَهَرُوا مِنْ الْخَفَاءِ لِلْعَلَنِ نَحْتَاجُ لِنِظَامٍ مُوَاجَهَةٍ عَالَمِيٍّ مِنْ جِهَتِنَا، عَالَمِيٍّ فِي التَّفْكِيرِ وَأَسَالِيبِ الْمُوَاجَهَةِ غَيْرِ [النِّظَامِ] الْقَائِمِ آنَذَاكَ.

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

٣- أن بدييات نظام مكافحة الإرهاب الذي طرخته أمريكا وأوروبا عبر سلسلة المؤتمرات الأمنية التي تلت مؤتمر مدريد في مطلع ١٩٩١م [أظهرت] أن المواجهات الأمنية مع الحركات الجهادية والأصولية الإسلامية تنتقل إلى المجال الأممي والدولي بعد أن شهدت تطوراً من القطرية إلى الإقليمية، وأن هذا سيؤدي إلى إجهاض كافة أساليب عمل الجهاديين من الحركات والتمويل والاتصالات والنشاط وأساليب التنظيم؛ لأنها تعتمد على الحركة في الأفق العالمي بعد مطار دتها في بلادها.

٤- أن المؤسسة الدينية الرسمية وقطاعاً كبيراً من علمائهم ومؤسساتهم الدينية تتجهز تلقائياً لتكون جزءاً من النظام العالمي الجديد، وبمعنى أوضح: [تكون] جزءاً من العدو، بعد أن اختارت الركب رسمياً في مركب أنظمتها الكافرة التي توظفت ضمن الحملة الصليبية اليهودية الجديدة، حيث ستقوم هذه الأجهزة الدينية بمهمة الإجهاض الفكري والشرعي لأي مشروع مقاومة جهادية.

٥- أن مدارس الصحوة الإسلامية السياسية الأخرى ولا سيما الأحزاب السياسية، يبحثها عن المشاركات البرلمانية والحكومية من خلال مواقع في منتصف الطريق مع الجاهلية العاتية الممثلة بأنظمة الردة، سيؤول بها الحال لأن تكون أيضاً جزءاً من النظام الدولي وجزءاً من العدو من حيث قصدت أو لم تقصد، [وذلك] تحت ستار التدرج والشعارات التي لا تقنع العجماءات بجداولها ومبرراتها - لا الشرعية ولا السياسية - خصوصاً بعد الصفعات التي تلقتها «الديمقراطية الإسلامية» في الجزائر وتركيا وتونس والكويت والأردن

وَمِصْرَ وَغَيْرَهَا، وَأَنَّهَا سَتَقِفُ إِلَى جَانِبِ حُكُومَاتِهَا [حَيْثُ] أَصْبَحَتْ [تِلْكَ] الْأَحْزَابُ «الْإِسْلَامِيَّةِ» جُزْءًا مِنْ مَوْسَسَاتِهَا الدُّسْتُورِيَّةِ «الشَّرْعِيَّةِ» ضِدَّ الْمُجَاهِدِينَ.

٦- اعتقدت أن التَّنْظِيمَاتِ الْجِهَادِيَّةِ الْمُتَبَقِّيَّةِ أَوْ حُطَامَهَا - كَتِلْكَ الْقَادِمَةِ مِنْ مِصْرَ وَبِلَادِ الشَّامِ وَسِوَاهَا سِوَاءَ الْقَائِمَةِ أَوْ الَّتِي تَشْرَعُ بِنَاءِ نَفْسِهَا كَمُعْظَمِ التَّجْمُعَاتِ وَالنَّوْبَاتِ الْجِهَادِيَّةِ الْقَادِمَةِ مِنْ شَمَالِ أُفْرِيْقِيَّةِ - تَبْنِي نَفْسَهَا عَلَى أُسُسٍ مُتَخَلِّفَةٍ جِدًّا عَنْ مُسْتَجِدَاتِ الْمَعْرَكَةِ، وَسَيَلْتَهُمَهَا لِهَيْبِ التَّرْتِيَبَاتِ الْأُمْنِيَّةِ الْجَدِيدَةِ لِمُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وإِزَاءَ كُلِّ هَذَا رَأَيْتُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي تِلْكَ الْمَرْحَلَةِ ١٩٩٠م فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ - بِيْشَاوَرِ وَمُعْسَكَرَاتِ أُفْغَانِسْتَانَ - وَلِلْأَسْفِ، مَعَ أَنَّهُ بُورَةٌ تَجْمَعُ الْجِهَادِ وَالْجِهَادِيِّينَ. وَأَذْكَرُ أَنِّي تَبَادَلْتُ الْحِوَارَ مَرَّةً مَعَ أَحَدِ أَبْرَزِ الْمُشَارِكِينَ فِي مَجَالِ التَّأْرِيخِ وَالتَّنْظِيرِ لِلْفِكْرِ الْجِهَادِيِّ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ عَلَى سَطْحِ بَيْتِ الشَّيْخِ جَلَالِ الدِّينِ حَقَّانِي^(١) فِي بِيْشَاوَرِ، وَلَا حَظُّتُ بِدَايَةِ تَوْلِدِ قَنَاعَاتٍ مُشَابِهَةٍ لَدَيْهِ وَقَرَّرْنَا الدَّعْوَةَ لِجَلَسَاتِ تَقْيِيمِ لِمَسَارِ وَوَأَقِعِ الْفِكْرَ وَالْحَرَكَاتِ الْجِهَادِيَّةِ مِنْ أَجْلِ اسْتِخْلَاصِ بَعْضِ الدُّرُوسِ وَتَقْيِيمِ تَجْرِبَتِنَا فِي أُفْغَانِسْتَانَ وَتَقْدِيرِ مَا

(١) هُوَ مُوَلَوِيَّ جَلَالِ الدِّينِ حَقَّانِي (وُلِدَ ١٩٤٢م) وَهُوَ مِنْ أَبْرَزِ قِيَادَاتِ الْجِهَادِ فِي سَبْعِينِيَّاتِ وَتَمَانِينِيَّاتِ الْقَرْنِ الْمَاضِي، كَانَ يَعْمَلُ مُدْرِّسًا فِي بَدَايَةِ أَمْرِهِ ثُمَّ انْحَرَطَ فِي الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ حَيْثُ تَوَلَّى قِيَادَةَ الْحِزْبِ الْمُوَلَوِيِّ الْإِسْلَامِيِّ فِي خُوسْتِ وَبَاكْتِيكَ وَبَاكْتِيَا، ثُمَّ بَعْدَ سُقُوطِ كَابُلِ عَامَ ١٩٩٢م فِي أَيْدِي الْمُجَاهِدِينَ تَوَلَّى مَنَصِبَ وَزِيرِ الْعَدْلِ فِي حُكُومَةِ بُرْهَانَ الدِّينِ رَبَّانِي، وَتَوَلَّدَتْ عِلَاقَتُهُ بِحَرَكَةِ الطَّالِبَانِ ابْتِدَاءً مِنْ عَامِ ١٩٩٥م، وَتَوَلَّى وَرَازَةَ الْحُدُودِ وَالشُّؤُونَ الْقَبِيلِيَّةِ بَيْنَ عَامِي ١٩٩٦م-٢٠٠١م. وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْهِ الرَّئِيسُ حَامِدُ كِرَازَايَ مَنَصِبَ رَئِيسِ الْوَزَرَاءِ فَرَفَضَ وَفَضَّلَ الْإِلْتِحَاقَ بِرُكْبِ الْمُجَاهِدِينَ فِي حَرَكَةِ الطَّالِبَانِ. وَقَدْ قَامَ بِإِنْشَاءِ تَنْظِيمِ جِهَادِيٍّ مُسْتَقِلٍّ يُسَمَّى بِ«سَبْكَةِ حَقَّانِي» يَضُمُّ آلَافَ الْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ جَنَبًا إِلَى جَنَبٍ مَعَ حَرَكَةِ الطَّالِبَانِ وَتَنْظِيمِ قَاعِدَةِ الْجِهَادِ.

يَسْتَقْبِلُهَا فِي الْمَرْحَلَةِ التَّالِيَةِ. [وَبِالْفِعْلِ] عَقَدْنَا جَلَسَتَيْنِ عَلَى الْمُسْتَوَى الْمُمْكِنِ مِنَ النُّخْبَوِيَّةِ، وَبَدَأَ أَنَّ الْكُلَّ مُتَّفِقٌ عَلَى أَنَّ عَاصِفَةً أَمْنِيَّةً تَلُوحُ بِالْأُفُقِ سَتَهَبُ رِيَاحُهَا أَوَّلَ مَا تَهَبُ عَلَى بَاكِسْتَانَ وَأَفْغَانِسْتَانَ لِتَصْفِيَةِ هَذَا الْجَمْعِ الَّذِي يَبْدُو أَنَّ دَوْرَهُ قَدْ انْتَهَى، لَا سِيَّمَا بَعْدَ أَنْ اغْتِيلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ عَزَّامَ، وَبَدَتْ نُذُرُ الْحَمَلَةِ الْإِعْلَامِيَّةِ تُحَوِّلُ اسْمَ الْمُجَاهِدِينَ إِلَى «مُتَمَرِّدِينَ» ثُمَّ إِلَى «مُنَشَقِّينَ» ثُمَّ إِلَى «إِرْهَابِيِّينَ» تَحْتَ مُسَمَّى دَرَامَاتِيكِيِّ جَدِيدٍ هُوَ «الْأَفْغَانُ الْعَرَبُ».

وَأذْكَرُ أَنِّي قُلْتُ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَقْرَبِ أَصْدِقَائِي فِي حِينِهَا [أَنْبِي] أَتَلَمَّسُ مِيلَادَ أَفْكَارٍ لِتَطْوِيرِ نَظَرِيَّاتٍ عَمَلٍ لِلْجِهَادِ أَعْتَقَدُ صِحَّتَهَا، وَتَوَقُّعَاتٍ مُخْفِيَّةٍ مُتَيْقَنٌ مِنْ حُطُورَتِهَا وَاحْتِمَالِ حُصُولِهَا، وَيَبْدُو لِي أَنَّهَا أَفْكَارٌ مُبَكَّرَةٌ لَا يُمَكِّنُ طَرْحُهَا الْآنَ، وَسَتُنْفُثُهَا - لَوْ [أَنَّهَا طُرِحَتْ الْآنَ] - عَلَى أَنَّهَا شَيْءٌ مِنَ الْبَلْبَلَةِ وَالْإِزْبَاكِ الْفِكْرِيِّ لِلْسَّاحَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ. وَكُنْتُ أَوْدُ لَوْ اِمْتَلَكْتُ الشَّجَاعَةَ مَطْلَعِ ١٩٩١ م لِجَمْعِ بَعْضِ رُمُوزِ وَقِيَادَاتِ الْحَرَكَاتِ وَالتَّنْظِيمَاتِ الْجِهَادِيَّةِ لِأَقُولَ لَهُمْ قَنَاعَاتِي تِلْكَ بِاخْتِصَارٍ [كَقَوْلِي]: «أَمَّا الصَّحْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فَقَدْ أَفْلَسَتْ، وَسَتَكُونُ قَرِيبًا بِمُعْظَمِ أَحْزَابِهَا وَقِيَادَاتِهَا فِي خَنْدَقِ الْعَدُوِّ، إِمَّا قَنَاعَةً بَعْدَ أَنْ انْحَرَفَتْ، وَإِمَّا عَمَلِيًّا وَاجْبَارًا كَيْ تَجِدَ لِنَفْسِهَا مَكَانًا فِي النِّظَامِ الْعَالَمِيِّ الْجَدِيدِ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ الْآخَرَ هُوَ الْجِهَادُ وَالْمُوَاجَهَةُ وَهُمْ قَاعِدُونَ عَنْهُ. وَأَمَّا نَحْنُ - مَعَشَرَ الْجِهَادِيِّينَ - فَأَمَامَنَا سِتْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ لِنَصِلَ إِلَى طَرِيقِ مَسْدُودٍ حَرَكِيًّا، وَإِلَى التَّفَكُّكِ الْأَمْنِيِّ عَمَلِيًّا، وَلَا سَبِيلَ لِنَفَادِي هَذَا الْمُسْتَقْبَلِ - بِحَسَبِ فَهْمِي آنَذَاكَ - إِلَّا بِالْتَّرْكِيزِ عَلَى تَغْيِيرِ أَسَالِبِ التَّفَكِيرِ وَالْعَمَلِ الْعَسْكَرِيِّ وَالْإِعْلَامِيِّ وَالْبِنَى التَّنْظِيمِيَّةِ تَغْيِيرًا جَذْرِيًّا شَامِلًا، وَمَا أَظُنُّكُمْ بِفَاعِلِينَ».

لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِالطَّبَعِ مَعْقُولًا وَلَا مِمَكِنًا، وَلَمْ تَكُنْ قَدْ تَكَامَلَتْ عِنْدِي أَبْعَادُ نَظَرِيَّاتِ التَّعْيِيرِ الْمَطْلُوبَةِ كَمَا أَعْتَقِدُ - وَأَزْجُو أَنْ [يَكُونَ ذَلِكَ قَدْ حَصَلَ الْآنَ] -، وَبِهَذَا سَيَكُونُ مِثْلُ ذَلِكَ الْكَلَامِ مُجَرَّدَ تَبْشِيرٍ بِالْإِنْدِحَارِ دُونَ تَقْدِيمِ حُلُولٍ وَاقِعِيَّةٍ. وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ مَلَامِحَ الْكَارِثَةِ كَانَتْ وَاضِحَةً لِبَعْضِ مَنْ رَأَاهَا، بِحُكْمِ مَا فَتَحَ اللَّهُ وَيَسَّرَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَصِيرَةِ وَالتَّجْرِبَةِ وَالفِكْرَةِ. لَقَدْ كَانُوا أَفْرَادًا قَلَائِلَ، وَكَانَ مُعْظَمُهُمْ مِنْ غَيْرِ الْمُنْهَمِكِينَ فِي أُطْرٍ تَنْظِيمِيَّةٍ تَحْكُمُ طَبِيعَةَ تَفْكِيرِهِمْ. وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْخَوَاطِرُ وَالْإِشْرَاقَاتُ الْفِكْرِيَّةُ كَافِيَةً فِي وُضُوحِهَا لِتُقْنِعَ الْآخَرِينَ بِالتَّفْكِيرِ الْجَدِيدِيِّ وَبِضُرُورَةِ إِحْدَاثِ ثَوْرَةٍ دَاخِلِيَّةٍ فِي أَسَالِبِ التَّنْظِيمِ وَالْعَمَلِ، لَقَدْ كَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا.

لَقَدْ ثَبَتَ مَعَ الْوَقْتِ أَنَّ التَّنْظِيمَاتِ الْجِهَادِيَّةَ وَالْحَرَكَاتِ وَالْمُحَاوَلَاتِ الْمُسَلَّحَةَ الَّتِي تَقُومُ عَلَى أُسُسِ «الْقُطْرِيَّةِ وَالسَّرِّيَّةِ وَالْهَرَمِيَّةِ التَّنْظِيمِيَّةِ» تَسِيرُ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْدِثَارِ وَالْفَشْلِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَسْتَوْعِبِ التَّحَوُّلَ الْعَالَمِيَّ الَّذِي حَصَلَ بِانْطِلَاقِ قِطَارِ النِّظَامِ الْعَالَمِيِّ الْجَدِيدِ، وَلَمْ تَفْهَمْ أَبْعَادَهُ السِّيَاسِيَّةَ وَالْأُمْنِيَّةَ وَانْعِكَاسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَلَمْ تَكُنْ حَرَارَةُ الْإِنْدِفَاعِ وَأَفَاقِ الْإِخْلَاصِ وَالتَّفَانِيِ لَدَى قِيَادَاتِهَا وَعَنَاصِرِهَا - وَهُمْ زَبَدَةُ شَبَابِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ - كَافِيَةً لِتَفَادِيِ الْمَصِيرِ الَّذِي بَدَتْ مُؤَشِّرَاتُهُ لِمَنْ رَأَاهَا. وَلَمْ أَسْتَطِعْ فِي حِينِهَا أَنْ أَقْدِمَ كَبِيرَ شَيْءٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا بَعْضَ الْمُحَاضِرَاتِ فِي بَعْضِ الْمَعْسَكَرَاتِ وَفِي «مَرَكْزِ الثَّوْرِ لِلْإِعْلَامِ» الَّذِي أَشْرَفَ عَلَيْهِ «الشَّيْخُ أَبُو حُدَيْفَةَ» أَحَدُ طُلَّابِ الْعِلْمِ مِنْ تَنْظِيمِ الْجِهَادِ الْمَصْرِيِّ، مِنْ أَجْلِ إِعْطَاءِ دَفْعَةٍ فِكْرِيَّةٍ فِي السَّاحَةِ الْجِهَادِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي بِيْشَاوَرِ الَّتِي تُشَكِّلُ الْخَطَّ الْخَلْفِيَّ لِلتَّوَاجُدِ الْجِهَادِيِّ الْعَرَبِيِّ فِي أَفْغَانِسْتَانَ، وَالَّذِي زَادَ أُنْدَاكَ

على ٤٠ ألف مجاهد، وكان من أهم المحاضرات مما له علاقة بأفكار بحثنا هذا، محاضرة أقيمتها خلال صيف ١٩٩١ م بعنوان «المعادلة السياسية للنظام العالمي الجديد» وكان خلاصتها أن الصراع المقبل ستكون معادلتها على الشكل التالي:

النظام العالمي الجديد × التيار الجهادي المسلح

النظام العالمي الجديد أي: الصليبية وزعيماتها أمريكا + الصهيونية اليهودية وزعيماتها إسرائيل + الحكام المرتدون في بلاد المسلمين + الطوائف المنحرفة المعادية لأهل السنة + الهيكل الديني الرسمي لأهل السنة + الحركات الإسلامية الديموقراطية من الصحوة. [كل هؤلاء] في مواجهة التنظيمات الجهادية المسلحة، وهي طليعة الأمة في [تلك] المواجهة.

لقد أثارت هذه الأفكار جدلاً كبيراً في حينها، ولكن للأسف أثبتت العقدة المنصرمة ١٩٩٠-٢٠٠٠م صحتها بكل جلاء. أتبع ذلك بسلسلة من الدروس والحوارات، ركزت فيها على ضرورة الثورة على الهيكل المنافق لعلماء أهل السنة عندنا الذي كان يحظى للأسف بتقدير عظيم حتى من القطاع الأكبر من المنتمين للتيار الجهادي ممن يحملون السلاح!، ولم يغير في ذلك حتى ولا وقوف أولئك العلماء العلني إلى جانب حملة «شوارزكوف»^(١) قائد عاصفة الصحراء، واعتبارهم أن المجاهدين له ولجنوده المارينز مفسدون في الأرض!! كما أقيمت عدة محاضرات في مقومات التنظيم وفي تقييم ماضي

(١) هربت نورمان شوارزكوف (١٩٣٤م-٢٠١٢م)، أحد جنرالات الآلة العسكرية الأمريكية، وكان قائداً تحالف القوات الصائبة على العراق في حرب الخليج الثانية ١٩٩١م المسماة بعاصفة الصحراء، وتقاعد بعد انتهاء الحرب في ذات العام.

الصَّخْوَةَ وَاسْتَشْرَافِ مُسْتَقْبَلِهَا وَمَشْرُوعِيَّةِ نَقْدِ الْعُلَمَاءِ وَضَوَابِطِ ذَلِكَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْكَارِ الْجَدِيدَةِ.

كَانَ وَاضِحًا أَنَّ [فَجْوَةَ] التَّغْيِيرِ الْمَطْلُوبِ فِي التَّفْكِيرِ وَالْعَمَلِ وَاسِعَةٌ جِدًّا، وَأَنَّ نَتَائِجَ الْعُدْوَانِ الْجَدِيدِ عَلَى الْأُمَّةِ وَقِسْطًا مِنَ الْبَلَاءِ الْقَادِمِ كَانَ لَا زِمًا لِلْأَكْثَرِيَّةِ حَتَّى يُسَاعِدَهُمْ عَلَى فَهْمِ وَاسْتِيْعَابِ مَا يَجْرِي. وَلَقَدْ بَدَأَ تَحَقُّقُ أَوَّلِ مَا أَنْذَرْنَا بِهِ عِنْدَمَا هَبَّتْ رِيَّاحُ عَاصِفَةِ الصَّحْرَاءِ عَلَى شَكْلِ إِعْصَارِ أَمْنِيٍّ عَلَى الْأَفْغَانِ الْعَرَبِ فِي بَاكِسْتَانَ، فَأَخْرَجَتْ مُعْظَمَهُمْ إِلَى بِلَادِهِمْ، وَشَرَّدَتْ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْعَوْدَةَ إِلَى بِلَادِهِ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا، وَخَفَّضَتْ ذَلِكَ الْجَمْعَ مِنْ عَشْرَاتِ الْآلَافِ إِلَى بَضْعَةِ مِائَاتٍ مِنَ الْمُطَارِدِينَ الْمُخْتَفِينَ فِي بَاكِسْتَانَ. ثُمَّ تَنَالَتْ دُفْعَاتُ الْبَلَاءِ حَتَّى بَلَغَتْ ذُرُوتَهَا الْيَوْمَ عَلَى تَرَدُّدِ أَصْدَاءِ دَوِيِّ انْفِجَارَاتِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ سِبْتَمْبَرِ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ مِنْ بَدْءِ مِيلَادِ الْأَفْكَارِ الَّتِي سَنَعَرِضُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْهُدَى وَالرَّشَادَ.

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ : مَدْرِيد ١٩٩١م

هَبَّتْ الْعَاصِفَةُ وَنَشَرَتْ آلَافَ الَّذِينَ قَدِمُوا لِلْجِهَادِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ فِي كُلِّ أَقْطَارِ الْأَرْضِ. وَعَادَتْ الشَّرِيحَةُ الْأَكْبَرُ لِبِلَادِهَا لِتُوجِّهَ الْمُطَارِدَاتِ الْأَمْنِيَّةَ وَالتَّحْقِيقَاتِ وَالسُّجُونَ. وَتَقَاسَمَتْ بَعْضُ الْمَلَاذَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ أَوْلِيكَ الْمُطَارِدِينَ أَضْلًا فِي بِلَادِهِمْ بِتَهْمَةِ الْإِنْتِمَاءِ لْجَمَاعَاتِ جِهَادِيَّةِ مُسَلَّحَةٍ، فَصَارُوا مُطَارِدِينَ عَلَى هُوِيَّةِ جَدِيدَةٍ تَحْتَ الْمُصْطَلَحِ الْجَدِيدِ الَّذِي أَطْلَقَهُ عَلَيْهِمُ الْعَرَبُ بِاسْمِ «الْأَفْغَانِ الْعَرَبِ». وَقُبِيلَ ذَلِكَ بِفِتْرَةٍ وَجِيْزَةٍ كُنْتُ قَدْ عُدْتُ أُدْرَاجِي إِلَى

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

مَدْرِيْدَ فِي أُسْبَانِيَا، حَيْثُ كُنْتُ أُقِيمُ مُنْذُ سِنِينَ، وَهُنَاكَ كَتَبْتُ بَحْثًا يُعْتَبَرُ الْأَسَاسَ لِجُزْءٍ كَبِيرٍ مِنْ أَفْكَارِ هَذَا الْكِتَابِ، وَكَانَ بَعْضُهَا: «بَيَانٌ مِنْ أَجْلِ قِيَامِ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ». وَقَدْ كَانَ بَحْثًا مُوجَزًا يَقَعُ فِي نَحْوِ ٤٠ صَفْحَةٍ. وَكُنْتُ أَعْتَقِدُ أَنَّ السَّاحَةَ الْمُنَاسِبَةَ لِبَثِّ تِلْكَ الْأَفْكَارِ آنَذَاكَ مَا تَزَالُ بِيَشَاوَرُ، حَيْثُ يُوجَدُ الْجَمْعُ الَّذِي يُوشِكُ عَلَى الْإِنْفِرَاطِ. وَكَانَ غَرَضِي أَنْ يَحْمِلَهَا مَعَهُ أَكْبَرُكُمْ مُمَكِّنٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ الْعَرَبِ الَّذِينَ بَدَأُوا لِي أَنْ مَصِيرُهُمْ الْإِنْتِشَارُ. وَهُمْ بِحِكْمِ تَجْرِبَتِهِمْ الْجِهَادِيَّةِ وَإِعْدَادِهِمُ الْعَسْكَرِيَّ أَجْدَرُّ وَأَقْدَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ وَفَقَّ تِلْكَ الْأَفْكَارِ بِحَسَبِ تَقْدِيرِي - الْخَاطِيءِ - آنَذَاكَ. لِأَنِّي اكْتَشَفْتُ فِيمَا بَعْدَ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِمْ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ تَلَقَّوْا تَدْرِيْبًا عَسْكَرِيًّا عَالِيًّا، وَلَمْ يَتَلَقَّوْا التَّوْجِيهَ الْعَقَائِدِيَّ الْمُنْهَجِيَّ الْفِكْرِيَّ وَالسِّيَاسِيَّ اللَّازِمَ. وَكَانَتْ خُلَاصَةُ الْأَفْكَارِ الَّتِي حَمَلَهَا ذَلِكَ الْبَيَانُ «الْبَحْثُ» مَا يَلِي:

- عَرَضُ لَوَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا وَصَلُوا إِلَيْهِ وَلَا سِيَّمَا إِبَانَةَ حَرْبِ الْخَلِيْجِ «عَاصِفَةِ الصَّحْرَاءِ»، وَتَفْنِيْدُ لِمَزَاعِمٍ مِنْ زَعَمٍ مَشْرُوعِيَّةٍ نَزُولِ الصَّلِيْبِيِّينَ فِي عَقْرِ دَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَالِدَّعْوَةَ لِجِهَادِ هَذِهِ الْحَمَلَةِ، وَتَفْنِيْدُ لِمَزَاعِمٍ مِنْ زَعَمٍ أَنَّ صَدَّامَ حُسَيْنٍ هُوَ مَعْقِدُ الْأَمَلِ فِي مُوَاجَهَةِ الصَّلِيْبِيِّينَ.
- إِبْطَاتُ أَنَّ الْقُوَى وَالتَّنْظِيْمَاتِ الْجِهَادِيَّةِ بَلْ وَقُوَى الصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَا تَكْفِي لِمُوَاجَهَةِ هَذِهِ الْحَمَلَةِ الْيَهُودِيَّةِ الصَّلِيْبِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ مِهْمَةِ الْجِهَادِ لِلْأُمَّةِ كَامِلَةٍ، وَإِحْيَائِهَا وَزَجَّهَا فِي مَقَاوِمَةِ إِسْلَامِيَّةٍ عَالَمِيَّةٍ تَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ هَجْمَةِ صَلِيْبِيَّةٍ يَهُودِيَّةٍ عَالَمِيَّةٍ.
- إِبْطَاتُ أَنَّ دَعْوَةَ الْأُمَّةِ قَاطِبَةً لَا بُدَّ وَأَنْ تَسْتَنْدِ إِلَى عُمُومِيَّاتِ الْإِسْلَامِ وَالِدَّعْوَةَ

العاطفية للجهاد، وليس على أساس التفاصيل العقديّة والفكرية والفقهيات الجهادية المعقّدة - وإن كانت صواباً في عمومها ولا شك - وذلك باختيار مُفتاح صراع، ودعوة جهاد، تُجمع عليها كافة التوجّهات الإسلامية للصّحوة، ويستوي في فهمها كافة شرائح وطبقات المسلمين خاصتهم وعامتهم. واخترت لذلك الدعوة لتحرير المقدّسات شعاراً للدعوة المقاومة؛ لإنقاذ الحرمين والأقصى من اليهود والصليبيين، وطرح شعار جهاد عدو خارجي بدلاً من جهاد الحُكّام الذي لم تهضمه الشعوب - بفضل خدمات علماء أهل السنة الأشاوس - واختيار جهاد اليهود ورأسهم إسرائيل والصليبيين ورأسهم أمريكا ودول الناتو الأوروبية كعدو خارجي غاز أساساً لهذه الدعوة.

• إبراز أهميّة البعد الاقتصادي لهذا الجهاد، وأن بيت مال المسلمين وثوراتهم وعلى رأسها النفط قد نهب، وستنهب هذه الحملة ما تبقى منه. وأن على المسلم أن يجاهد دون قوته وقوت عياله المسلوب، وإعطاء هذا النوع من الجهاد الاقتصادي بُعداً شرعيّ الذي غاب عن طرح الجهاديين الفكريّ وما يزال غائباً؛ لأنّ بعض فقهاء الجهاد من الشباب الناشئين يعتبر ذلك خدشاً في العقيدة السّمحة! وبالمختصر: اختيار مُفتاح شعبيّ للدعوة الجهاديّ مُكوّن من ثلاثة أبعاد، أولاً: البعد الدينيّ «المقدّسات»، ثانياً: البعد السياسيّ «الإحتلال الخارجيّ»، ثالثاً: البعد الاقتصاديّ «الثروات والنفط».

• دعوة الشباب وعموم المسلمين لممارسة المقاومة الفرديّة بحيث لا تعتمد المقاومة على هياكل ومنظومات شبكيّة وهرميّة، يُؤدّي اعتقال بعض أفرادها لدمارها واعتقال جميع أفرادها. وذلك باختيار أسلوب عمليّ «نظام عمليّ»، وليس

تَنْظِيمًا بِالْمَفْهُومِ الْمَعْرُوفِ، بِحَيْثُ يَنْتَسِبُ كُلُّ مُشَارِكٍ فِي أَعْمَالِ الْمَقَاوِمَةِ الَّتِي يُشَارِكُ فِيهَا عُمُومُ الْمُسْلِمِينَ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ هُوَ «الْمَقَاوِمَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ»، حَيْثُ يَتَكَامَلُ بِالْجَدْوَى عَمَلُ الْكُلِّ، وَلَا يُؤَدِّي اعْتِقَالُ الْوَاحِدِ لِاعْتِقَالِ الْكُلِّ لِأَنَّهِمْ لَا رَابِطَةَ بَيْنَهُمْ، وَكَانَ هَذَا هُوَ لُبُّ الْفِكْرَةِ الْحَرَكَيَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ.

• تَحْدِيدُ الْأَهْدَافِ الْمُعَادِيَةِ الَّتِي يَجِبُ اسْتِهْدَافُهَا بِالضَّرْبِ، وَهِيَ بِاخْتِصَارٍ: كَامِلُ أَشْكَالِ التَّوَاجِدِ الْبَشَرِيِّ لِلْعَدُوِّ فِي بِلَادِنَا أَوَّلًا وَفِي بِلَادِ الْعَالَمِ ثَانِيًا وَفِي عَقْرِ دَارِهِمْ ثَالِثًا؛ وَلَا سِيَّمَا أَشْكَالَ تَوَاجِدِ الْعَدُوِّ السِّيَاسِيِّ وَالْعَسْكَرِيِّ وَالتَّبَشِيرِيِّ وَالْاِقْتِصَادِيِّ وَالثَّقَافِيِّ وَالسِّيَاحِيِّ^(١)... إلخ فِي بِلَادِنَا، وَبِخَاصَّةِ الْيَهُودِ ثُمَّ الْأَمْرِيكَانِ ثُمَّ الْإِنْجِلِيزِ ثُمَّ الرُّوسِ ثُمَّ كَامِلِ [رَعَايَا] دَوْلِ حِلْفِ النَّاتُو، ثُمَّ أَيِّ دَوْلَةٍ تَقِفُ مَعَهُمْ فِي الْاِعْتِدَاءِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

• مُخْتَصَرٌ بِالِدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ يُثَبِّتُ حِلَّ أَمْوَالِ وَدِمَائِ كَافَّةِ أَشْكَالِ رَعَايَا وَمَصَالِحِ هَذِهِ الدُّوَلِ وَالتَّقْدِيمُ لِذَلِكَ بِفَتْوَى جَامِعَةِ لِلْعَلَامَةِ الْمُحَدَّثِ أَحْمَدِ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

(١) فِيمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُضْعَبٍ فَكَ اللهُ أَسْرَهُ مِنْ اسْتِهْدَافِ تِلْكَ الْفِتَاتِ تَوَسُّعٌ غَيْرُ مُرْضٍ وَلَا تَتَسَاوَى فِي كُلِّهَا الْمَسْوَغَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ كَلِمَةِ «الاسْتِهْدَافِ»، هَلْ هُوَ اسْتِهْدَافُ الْأَفْرَادِ بِالْقَتْلِ وَالتَّصْفِيَّةِ أَمْ أَنَّهُ اسْتِهْدَافٌ لِلْمَصَالِحِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ بِدُونِ تَعْمِيمِ حُكْمِ الْقَتْلِ عَلَى جَمِيعِهِمْ، أَمْ أَنَّهُ اسْتِهْدَافُ الْمُؤَسَّسَاتِ مَعَ عَدَمِ الْاِكْتِرَاطِ لِقَتْلِ مَنْ يُقْتَلُ فِيهَا مِنْ هَوْلَاءِ الرِّعَايَا؟. فَالْأَمْرُ يَخْضَعُ لِتَفْصِيلِ شَرْعِيٍّ حَتَّى عِنْدَ مُنْظَرِي التِّيَّارِ الْجِهَادِيِّ وَكَيْسَ بَسْطُ هَذَا الْمَوْضُوعِ بِصِيغِ الْعُمُومِ بِسَدِيدٍ، فَإِنَّ لَمْ نَخْتَلَفْ فِي اسْتِهْدَافِ أَصْحَابِ التَّوَاجِدِ السِّيَاسِيِّ وَالْعَسْكَرِيِّ وَالتَّبَشِيرِيِّ بِالْقَتْلِ، فَسَنَخْتَلِفُ حَتَّمًا فِي أَصْحَابِ التَّوَاجِدِ الْاِقْتِصَادِيِّ وَالثَّقَافِيِّ وَالسِّيَاحِيِّ وَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِ اسْتِثْنَاءِ اسْتِهْدَافِهِمْ بِالْقَتْلِ.

(٢) كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَاشِيَّةِ السَّابِقَةِ فَإِنَّ اسْتِحْدَامَ الْفَاطِ الْعُمُومِ فِي إِجْرَاءِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَيْسَتْ بِسَدِيدَةٍ مُطْلَقًا، وَلَا يَكْفِي انْتِسَابُ سَائِحٍ لِأَحَدِ تِلْكَ الْبُلْدَانِ الْغَازِيَةِ لِقَتْلِهِ وَسَلْبِ مَالِهِ وَقَدْ جَاءَ سَائِحًا عَلَى الْأَصْلِ وَلَيْسَ غَازِيًا، وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّائِحُ - مَثَلًا - مَسْئُولًا

• نَدْبُ الْجَمَاعَاتِ وَالتَّنْظِيمَاتِ الْجِهَادِيَّةِ وَأَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ سَبَقَ لَهُمُ التَّدْرِيبُ الْعَسْكَرِيُّ وَالْمُمَارَسَةُ الْقِتَالِيَّةُ لِبَدءِ تَدْوِيرِ عَجَلَةِ الْمُقَاوَمَةِ، وَدَعْوَةِ عُمُومِ النَّاسِ لِأَسَالِبِ الْمُقَاوَمَةِ الْمَدْنِيَّةِ مِنَ الْأَعْمَالِ الشَّبَهُ عَسْكَرِيَّةٍ إِلَى أَعْمَالِ الدَّعَايَةِ الدِّينِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ إِلَى الْخُطْبِ وَالْكِتَابَاتِ وَالشَّعَارَاتِ... إلخ، بِحَيْثُ

أَوْ مُوَافِقًا عَلَى مُمَارَسَاتِ بَلَدِهِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا. وَلَيْسَ لِإِعْطَاءِ الْحُكُومَاتِ لَهُؤُلَاءِ الرَّعَايَا تَأْشِيرَةً الدُّخُولِ وَعَقْدَ الْأَمَانِ بِمُعْتَبَرٍ لَدُنُنَا كَمَا يَنْعُقُ بِذَلِكَ عُلَمَاءُ السَّلَاطِينِ وَالْمُرْجِيَّةِ، فَقَوْلُنَا بِالْمَنْعِ مِنْ دِمَاءٍ وَأَمْوَالٍ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لِأَجْلِ عُقُودِ أَمَانٍ أُعْطِيَتْهَا حُكُومَاتٌ لَا اِعْتِبَارَ لَهَا عِنْدَنَا - أَيُّ الْحُكُومَاتِ - فِي الْأَصْلِ، بَلْ مَرْدُ ذَلِكَ لِحَقْنِ دِمَاءِ الْخَلْقِ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا طَالَمَا اسْتَطَعْنَا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَعَدَمُ قُدْرَتِنَا عَلَى اسْتِهْدَافِ الْعَسْكَرِيِّينَ مِنْهُمْ - مَثَلًا - لَا يُعْطِي لَنَا الْحَقَّ بِاسْتِهْدَافِ ضِعَافِهِمْ - السَّائِحِينَ مَثَلًا - وَالْعَدْرَ بِهِمْ، فَإِنْ كَانَ هَذَا مِنْ شِبَمِهِمْ فَهَوَ لَيْسَ مِنْ شِبَمِنَا، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَلَوْ وُجِدَتْ اسْتِثْنَاءَاتٌ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا وَلَا تُتَّخَذُ مَحَلَّ الْأَصْلِ. وَالْحَلُّ فِي اسْتِهْدَافِ تِلْكَ الْمُمَارَسَاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ وَالسِّيَاحِيَّةِ لَا يَكُونُ بِالْقَتْلِ بَادِيءَ ذِي بَدءٍ، وَلَكِنْ يَكُونُ بِاسْتِهْدَافِ الْمُؤَسَّسَاتِ الَّتِي تُرَعَى تِلْكَ النِّشَاطَاتِ بِمَا لَا يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِ النَّاسِ وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْكَافِرِينَ، وَتِلْكَ الْمُمَارَسَاتِ الْجِهَادِيَّةِ ضِدَّ الْمُؤَسَّسَاتِ سَتُؤَدِّي حَتْمًا إِلَى خُرُوجِ هَؤُلَاءِ الرَّعَايَا عَلَى اِخْتِلَافِ أَعْرَاضٍ وَجُودِهِمْ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلِتِلْكَ الْاِسْتِرَاطِيَّةِ مَبْرُورَاتٍ، مِنْهَا عَدَمُ اِهْتِدَادِ دَمٍ بغيرِ وَجْهِ أَوْ شِبْهَةٍ وَلَوْ كَانَ لِكَافِرٍ، فَنَحْنُ أَحْرَصُ عَلَى دِمَائِهِمْ مِنْ حِرْصِ بَنِي جَلْدَتِهِمْ عَلَيْهِمْ، فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا دِينٌ وَعِنْدَهُمْ حُقُوقٌ إِنْسَانِيَّةٌ بِفَهْمِهِمْ، مِنَ الْمَبْرُورَاتِ أَيْضًا عَدَمُ اسْتِعْدَاءِ تِلْكَ الْبِلَادِ بِشَكْلِ أَسْرَعٍ مِنْ مُعَدَّلِ اسْتِعْدَادَاتِنَا لِلْمُؤَاجَهَةِ وَبِخَاصَّةٍ وَأَنَّا نَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نُجَيِّشَ ضِدَّهُمْ الْأُمَّةَ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَعْوَةٍ وَجِهَادٍ فِكْرِيٍّ دَعْوِيٍّ جَدَلِيٍّ مَعَ بَنِي جَلْدَتِنَا، وَقَتْلُ هَؤُلَاءِ الرَّعَايَا سَيُؤَخِّرُ مَسِيرَةَ تَقَدُّمِ الدَّعْوَةِ خُطُوبَاتٍ بَعْدَمَا كَادَتْ تَتَقَدَّمُ خُطْوَةً وَاحِدَةً. وَمِنَ الْمَبْرُورَاتِ إِزْسَالُ رِسَالَةٍ لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ مَفَادُهَا أَنَّ الْمُجَاهِدِينَ لَهُمْ أَهْدَافٌ سَامِيَّةٌ لَيْسَتْ مِنْ بَيْنِهَا قَتْلُ السَّائِحِينَ - مَثَلًا - فَالْجِهَادُ وَالْقَتْلُ لَدَيْهِمْ وَسَبِيلَةٌ مُشْرُوعَةٌ لَا غَايَةَ، فَطَالَمَا تَحَقَّقَ الْجِهَادُ بِأَدْنَى الْخَسَائِرِ كَانَ أَوْلَى. كَمَا أَنَّ اسْتِهْدَافَ الرَّعَايَا الْعَزَلِ الضَّعْفَاءِ أَيْسَرَ قَطْعًا مِنْ اسْتِهْدَافِ الْمَسْئُورِينَ وَالْعَسْكَرِيِّينَ - مَثَلًا - فَعِنْدَمَا يُقَدِّمُ الْمُجَاهِدُ عَلَى قَتْلِ هَؤُلَاءِ لِشُهُولَةِ اسْتِهْدَافِهِمْ وَتَرْكِهِ أَوْ فَسْخُلِهِ لِقَتْلِ اسْتِهْدَافِ أَوْلِيكَ لِصُعُوبَةِ الْوُصُولِ إِلَيْهِمْ، فَمَا ظَنُّكَ بِالرِّسَالَةِ الَّتِي سَتَصِلُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُنْبَاءِ جَلْدَتِنَا وَنَحْنُ نَدْعُوهُمْ إِلَى الْجِهَادِ وَإِلَى الْمَسِيرِ حَذَانًا. كَمَا أَنَّ التَّسَاهُلَ فِي اسْتِهْدَافِ الْحَلَقَاتِ الْأَضْعَفِ الْغَيْرِ مُقَاتِلَةٍ لَنَا بِصُورَةٍ مَبَاشِرَةٍ - كَالسَّائِحِينَ - فِي اِبْتِدَاءِ الْمُقَاوَمَةِ قَدْ يُؤَدِّي - وَسَيُؤَدِّي - إِلَى بُرُوزِ انْجِرَافَاتٍ مُسْتَقْبَلِيَّةٍ مُشَابِهَةٍ لِجِنْسِ ذَلِكَ التَّسَاهُلِ، انْجِرَافَاتٍ تَقُومُ عَلَى الْاِسْتِثْنَاءَاتِ وَالضَّرُورَاتِ وَوَقَائِعِ الْحَالِ وَمَرْجُوحَاتِ السَّلْفِ وَالتَّأْوِيلِ وَالْمُشَابِهَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا تَقُومُ عَلَى الْأُصُولِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْمُحْكَمَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

تُشَارِكُ كَافَّةُ شَرَايِحِ الْأُمَّةِ بِهَذَا الْجِهَادِ وَهَذِهِ الْمَقَاوِمَةُ الْمَفْتُوحَةُ عَلَى شَكْلِ انْتِفَاضَةٍ عَامَّةٍ.

• دَعْوَةُ الْمُجَاهِدِينَ الْمُقَاوِمِينَ إِلَى تَشْكِيلِ سَرَايَا صَغِيرَةٍ تُمَوِّلُ نَفْسَهَا مِنْ أَسْلَابِ الْعَدُوِّ الْمَالِيَّةِ، وَدَعْوَةُ الْأَغْنِيَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِتَمْوِيلِ وَدَعْمِ مَنْ يُرِيدُ الْجِهَادَ وَكِفَالَةَ أَسْرِ الْمُتَضَرَّرِينَ مِنْهُمْ.

• دَعْوَةُ الْمُجَاهِدِينَ الْعَامِلِينَ فِي الْمَقَاوِمَةِ إِلَى اسْتِهْدَافِ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ أَسَاسًا فِي بِلَادِنَا وَبِلَادِهِمْ، بِالإِضَافَةِ إِلَى اسْتِهْدَافِ كِبَارِ الْمُرْتَدِّينَ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ وَكِبَارِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَعْوَانِهِمْ؛ لِكُونِهِمْ أَسَاسَ رَكِيزَةِ الْاِحْتِلَالِ. وَعَدَمُ تَحْوِيلِ الْمُوَاجَهَةِ مَعَ الْحُكُومَاتِ إِلَى ثَوْرَةٍ مَفْتُوحَةٍ، كَمَا حَصَلَ فِي التَّجَارِبِ السَّالِفَةِ، وَإِنَّمَا التَّصَدِّي لِقُوَى الْجَيْشِ وَالْأَمْنِ الْمَحَلِّيَّةِ فِي حَالَاتِ الدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ ضِدَّ الْقَتْلِ أَوْ الْأَسْرِ فَقَطْ، وَتَحْرِيطُ هَذِهِ الْقُوَى بِالْحُسْنَى لِلْمُشَارَكَةِ فِي الْمَقَاوِمَةِ بِصِفَتِهِمْ جُزْءٌ مِنْ قُوَى الْأُمَّةِ.

• التَّنْذِيرُ بِالْعُلَمَاءِ الْمُنَافِقِينَ وَبِرُمُوزِ الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي سَارَتْ فِي رِكَابِ النَّظَامِ الْعَالَمِيِّ الْجَدِيدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ لِلانْصِرَافِ عَنْهُمْ وَالانْتِفَافِ حَوْلَ الْعُلَمَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَدَعْوَةُ هَذَا الصَّنْفِ النَّادِرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِقِيَادَةِ الْمَقَاوِمَةِ الشَّعْبِيَّةِ فِي كُلِّ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

• اخْتِيَارُ شَعَارٍ يُعَبِّرُ عَنِ الْمَقَاوِمَةِ وَدَعْوَتِهَا، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ شَكْلِ يُبْرِزُ الْمُقَدَّسَاتِ الثَّلَاثَةَ «الْكَعْبَةَ وَالْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى» خَلْفَ قُضْبَانِ سِجْنٍ تَدُلُّ عَلَى الْاِحْتِلَالِ، وَقَدْ كُتِبَ تَحْتَهَا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ﴿فَقَنْدَلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤]، وَكُتِبَ فَوْقَهَا «بَيَانٌ مِنْ أَجْلِ قِيَامِ

المَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ».

وَعُدْتُ إِلَى بِيْشَاوَرٍ فِي مَطْلَعِ عَامِ ١٩٩١ م لِنَشْرِ هَذَا الْكِتَابِ سِرًّا وَبَثُّهُ بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ هُنَاكَ. وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَفْكَارُ مِنَ الْخَطُورَةِ بِمَا لَا يَخْفَى، لَمْ يُشْرِفْ عَلَى عَمَلِيَّةِ النَّشْرِ الَّتِي شَمَلَتْ جَمِيعَ الْيُتُوبِ وَالْمَضَافَاتِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَّا أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، حَيْثُ وَزَعْنَا نَحْوَ ١٠٠٠ نُسْخَةٍ كَانَتْ قَدْ طُبِعَتْ أَيْضًا سِرًّا. وَتَمَّ ذَلِكَ بِنَجَاحٍ مَطْلَعِ شَهْرِ يُونِيُو ١٩٩١ م فِيمَا أَذْكَرُ. ثُمَّ مَا لَبِثْتُ بُوَادِرُ الْعَاصِفَةِ الْأُمْنِيَّةِ أَنْ اشْتَدَّتْ، وَشَرَعَتْ تِلْكَ الْجُمُوعُ بِالرَّحِيلِ عَنْ بِيْشَاوَرٍ، وَرَحَلْتُ بِدَوْرِي ثَانِيَةً، حَيْثُ اسْتَقَرَّرْتُ فِي الْمَقَامِ فِي غَرْنَاطَةَ، آخِرُ مَعَاقِلِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَنْدَلُسِ.

الْمَرْحَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لَنْدُنَ ١٩٩٦ م

وَكَانَتْ أَوَاخِرُ عَامِ ١٩٩٦ م حَيْثُ كُنْتُ قَدْ انْخَرَطْتُ فِي دَعْمٍ وَتَأْيِيدِ الْجِهَادِ الَّذِي نَسَبَ فِي الْجَزَائِرِ مُنْذُ عَامِ ١٩٩٤ م، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَعْرِفَةِ قَدِيمَةٍ بِيَعْضِ رُؤَادِهِ الَّذِينَ كُنْتُ أَعْرِفُهُمْ مِنْ أَفْغَانِسْتَانَ. وَكَانُوا قَدْ اسْتَقَرُّوا فِي لَنْدُنَ مُنْشِئِينَ خَلِيَّةً لِلْخِدْمَاتِ الْإِعْلَامِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُسَلَّحَةِ فِي الْجَزَائِرِ. وَبَسَبَ ذَلِكَ انْتَقَلَتْ لِلْإِقَامَةِ فِي لَنْدُنَ. وَمَرَّتِ الْقَضِيَّةُ الْجِهَادِيَّةُ فِي الْجَزَائِرِ بِمُنْعَطَفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَدَّتْ فِي النِّهَايَةِ إِلَى أَنْ تُوُوَلَّ قِيَادَةُ الْجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُسَلَّحَةِ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ قِيَادَاتِهَا الْمُخْلِصَةِ الْوَاعِيَةِ لِبَعْضِ الْجَهْلَةِ وَالشَّاذِينَ فِكْرِيًّا مِمَّنْ اعْتَنَقُوا أَفْكَارًا تَتْرَافُحُ بَيْنَ التَّكْفِيرِ وَالْإِجْرَامِ وَالْجَهْلِ مَمْرُوجَةً بِيَعْضِ الْأَفْكَارِ ذَاتِ الْأُصُولِ الْجِهَادِيَّةِ، وَذَلِكَ بِتَرْتِيبِ اسْتِخْبَارَاتِي مُحْكَمٍ مِمَّا أُوْدَى بِهَا

إِلَى الْبَوَارِ وَالْفَسْلِ وَالتَّحَلُّلِ مَعَ أَوَائِلِ عَامِ ١٩٩٦ م. وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بُدِّ أَمَانَتَا
أَنْدَاكُ - دِينًا وَعَقْلًا - مِنَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمُسَلَّحَةِ وَمَا آلتَ إِلَيْهِ الْأُمُورُ
بِالْجِهَادِ فِي الْجَزَائِرِ. وَسَأَشِيرُ فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ إِلَى نَبْذَةِ عَنْ تِلْكَ التَّجْرِبَةِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَدْ أَعَدَدْتُ كِتَابًا بِعُنْوَانِ «مُخْتَصَرُ شَهَادَتِي فِي الْجِهَادِ فِي الْجَزَائِرِ
١٩٨٨م-١٩٩٦م»، وَسَأَنْشُرُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالْأَمْرُ ذُو الْعَلَاقَةِ بَيْنَ تَجْرِبَتِي مَعَ الْجِهَادِ الْجَزَائِرِيِّ وَأَفْكَارِ هَذَا الْكِتَابِ
الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا، هُوَ الصَّدْمَةُ الَّتِي وَاجَهْنَاهَا فِي لَنْدُنَ بِنَجَاحِ الْمُخَطَّطِ الدُّوَلِيِّ
وَالْإِقْلِيمِيِّ فِي إِجْهَاضِ الْجِهَادِ فِي الْجَزَائِرِ، بِإِخْرَاجِهِ عَنْ مَسَارِهِ وَالسَّيْطَرَةَ عَلَى
قِيَادَتِهِ وَتَفْكِيكِهِ أَمْنِيًّا وَعَزْلِهِ عَنْ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَزَائِرِ وَخَارِجَهَا بِسَبَبِ
مَا وَرَّطُوهُمْ بِهِ مِنْ مَجَازِرَ ضِدَّ الشَّعْبِ الْمُسْلِمِ أَوْ مَا ارْتَكَبْتُهُ الْاسْتِخْبَارَاتُ
الْجَزَائِرِيَّةُ بِاسْمِهِمْ مِنْ مَذَابِحٍ أَيْضًا، رُغْمَ نَجَاحَاتِهِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْجَمَاهِيرِيَّةِ
الْبَاهِرَةِ، وَرُغْمَ تَوْفُرِ أَفْضَلِ ظُرُوفِ النَّجَاحِ الَّتِي تَوَفَّرَتْ لِحَرَكَةِ جِهَادِيَّةٍ فِي
العَصْرِ الْحَدِيثِ. لَقَدْ كَانَتْ تِلْكَ التَّجْرِبَةُ دَرْسًا قَاسِيًا أَكَّدَ عِنْدِي عَدَمَ جَدْوَى
المُحَاوَلَاتِ المَحَلِّيَّةِ لِلْجِهَادِ فِي ظِلِّ النِّظَامِ الْعَالَمِيِّ الْجَدِيدِ وَالْمُوَاجَهَةِ
العَالَمِيَّةِ لِمَا سُمِّيَ إِزْهَابًا، أَيْ «الْحَرَكَاتِ الْجِهَادِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ».

وَمُنْذُ أَوَاخِرِ عَامِ ١٩٩٦ م وَإِلَى أَوَاخِرِ عَامِ ١٩٩٧ م بَدَلْتُ سَاعَاتٍ مُطَوَّلَةً
لِلتَّأَمُّلِ وَالْحَوَارِ مَعَ بَعْضِ الْخَوَاصِّ مِنْ نُخْبَةِ الْجِهَادِيِّينَ مِنْ كَوَادِرِ الْأَفْغَانَ الْعَرَبِ
وَالتَّنْظِيمَاتِ الْجِهَادِيَّةِ الْمُقِيمِينَ فِي لَنْدُنَ؛ لِتَقْيِيمِ أَسْبَابِ فَسْلِ الْمُحَاوَلَاتِ
الْجِهَادِيَّةِ الْمُسَلَّحَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ [كَمَا فِي] الْمَغْرِبِ ١٩٦٣م،
سُورِيَّةَ ١٩٦٥م، مِصْرَ ١٩٦٥م، تُرْكِيَا ١٩٧٠م، الْجَزَائِرِ ١٩٧٦م، سُورِيَّةَ

ثَانِيَةً وَالتَّجَرُّبَةَ الطَّوِيلَةَ ١٩٧٥م-١٩٨٢م، مِصْرَ ثَانِيَةً ١٩٨١م، لِيَبْيَأَ ١٩٨٩م،
الْجَزَائِرَ ثَانِيَةً ١٩٩٠م-١٩٩٦م، لِيَبْيَأَ ثَانِيَةً ١٩٩٤م-١٩٩٦م، عَدَا التَّجَارِبَ
الْمَحْدُودَةَ لِغَيْرِهَا مِنْ الْبُلْدَانِ مِثْلَ تُونِسَ وَالْأُرْدُنَ وَالْيَمَنَ وَلُبْنَانَ وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ شَكَّلْنَا لِهَذَا الْحِوَارِ وَالِدِّرَاسَةِ شِبْهَ نَدْوَةٍ غَيْرِ مُنْتَظِمَةٍ، عَقَدْنَا لَهَا
عِدَّةَ لِقَاءَاتٍ، قَارَنَّا فِيهَا بَيْنَ الْفِشْلِ فِي كُلِّ تِلْكَ الْمَحَاوَلَاتِ التَّنْظِيمِيَّةِ وَبَيْنَ
النَّجَاحَاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ فِي التَّجَارِبِ الْجِهَادِيَّةِ الْجَبْهَوِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَنْ
الْبُوسْنَةَ وَالشِّيْشَانَ وَأَفْغَانِسْتَانَ. كَمَا عَرَضْنَا لِدِرَاسَةِ الْبُؤَادِرِ الْجَدِيدَةِ لِأَعْمَالِ
الْجِهَادِ الْفَرْدِيِّ الَّتِي بَدَأَتْ تَحْصُلُ مُنْذُ حَرْبِ الْخَلِيْجِ الَّتِي قَامَ بِهَا بَعْضُ سَبَابِ
الْمُسْلِمِينَ هُنَا وَهُنَاكَ. وَأَسْتَطِيعُ الْقَوْلَ بِأَنَّ تَأْمُلِي تِلْكَ الْآيَامِ وَمَحَاوَلَاتِ الْبَحْثِ
وَالكِتَابَةِ فِي بَعْضِ الْخَوَاطِرِ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ قَدْ شَكَّلَتْ عِنْدِي بِالْإِضَافَةِ لِمَا كُنْتُ
قَدْ تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ مِنْ أَفْكَارِ «بَيَانِ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ» أَسَاسِيَّاتِ الْأَفْكَارِ
التَّفْصِيْلِيَّةِ لِهَذَا الْكِتَابِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا الْآنَ.

وَقَدْ حَمَلْتُ هَذِهِ الْأَفْكَارَ فِي صَدْرِي وَهَاجَرْتُ بِهَا بَعْدَ قَرَارِي بِالرَّحِيلِ
كُلِّيًّا إِلَى أَفْغَانِسْتَانَ إِثْرَ اسْتِطْلَاعِي لَهَا مَرَّتَيْنِ بَعْدَ تَمَكُّنِ حَرَكَةِ طَالِبَانَ مِنْ دُخُولِ
كَابُلَ وَإِعْلَانِ الْإِمَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَبَعْدَ مَا بَدَأَ لِي وَاضِحًا أَنَّ بُؤَادِرَ هُبُوبِ عَاصِفَةِ
أُمْنِيَّةٍ شَدِيدَةٍ عَلَى الْإِسْلَامِيِّينَ وَلَا سِيَّمَا الْجِهَادِيِّينَ فِي أَوْرُوبَا تَقْتَرِبُ، وَأَثَرْتُ
أَلَّا تَنَالَنِي زَوَابِعُهَا فِي لَنْدُنَ الَّتِي فَقَدْتُ عُدْرِيَّتَهَا الدِّيْمُوقْرَاطِيَّةَ الْأَصْلِيَّةَ عِنْدَمَا
عَاشَرْتُ الْكَابُوبُويَ الْأَمْرِيكِيَّ.

الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَفْغَانِسْتَانُ ١٩٩٧م - ٢٠٠١م

بَدَأْتُ هِجْرَتِي إِلَى أَفْغَانِسْتَانٍ فِي شَهْرِ أَيْسُطُسِ ١٩٩٧م، وَاسْتَمَرَّتْ إِلَى خُرُوجِنَا مِنْهَا عَنوةً أَوْ آخِرَ دَيْسَمْبَرِ ٢٠٠١م. وَلَقَدْ كَانَتْ هِجْرَتِي إِلَى أَفْغَانِسْتَانٍ لِأَسْبَابٍ عَدِيدَةٍ، وَالسَّبَبُ ذُو الصَّلَةِ مِنْهَا بِمَادَّةِ هَذَا الْكِتَابِ هُوَ الْمُشَارَكَةُ فِي الْمُوَاجَهَةِ الَّتِي كَانَتْ مَا تَزَالُ تَزْدَادُ حِدَةً مَعَ النُّظَامِ الْعَالَمِيِّ الْجَدِيدِ الَّذِي تَقُوْدُهُ أَمْرِيكَا وَإِسْرَائِيلُ وَتَشَارِكُ فِيهِ حُكُومَاتُ الرَّدَّةِ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ وَالْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ شَجَعَنِي عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ لَمْسْتَهَا خِلَالَ رِحْلَتِي اسْتِطْلَاعٍ قُمْتُ بِهِمَا قُبَيْلَ الْقَرَارِ بِالهِجْرَةِ نَهَائِيًا وَذَلِكَ خِلَالَ الْعَامِ الَّذِي سَبَقَ ذَلِكَ الْقَرَارَ، وَمِنْ أَهَمِّ تِلْكَ الْأُمُورِ: انْتِقَالُ الشَّيْخِ أُسَامَةَ بْنِ لَادِنَ وَنُخْبَةِ إِدَارَتِهِ إِلَى أَفْغَانِسْتَانِ، وَتَبْنِيهِ أَفْكَارًا لِلْمُوَاجَهَةِ مَعَ أَمْرِيكَا وَقَنَاعَاتٍ أُمَمِيَّةٍ لِتِلْكَ الْمُوَاجَهَةِ، وَدَعْوَتِهِ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِجِهَادِ أَمْرِيكَا تَحْتَ شِعَارِ «إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». وَتَبْنِيهِ - آخِرًا - أَفْكَارًا قَرِيبَةً جِدًّا مِنْ تِلْكَ الَّتِي نَضَجَتْ عِنْدِي عَلَى مَرَّاحِلٍ مُنْذُ حَرْبِ الْخَلِيجِ عَامِ ١٩٩٠م، وَقَدْ تَبَيَّنَ لِي ذَلِكَ مِنْ خِلَالَ عِدَّةِ حِوَارَاتٍ مَعَهُ وَمَعَ بَعْضِ الْقَرِيبِينَ مِنْهُ خِلَالَ زِيَارَتِي لَهُمْ سَنَةَ ١٩٩٦م، وَرَأَيْتُ فِي تَبْنِيهِ لِأَفْكَارٍ مِنْ هَذَا الْقُبَيْلِ فُرْصَةً حَقِيقِيَّةً لِنَقْلِ الْمُوَاجَهَةِ بِالاتِّجَاهِ الصَّحِيحِ بِمَا لِلشَّيْخِ أُسَامَةَ مِنْ مَكَانَةٍ وَتَارِيخٍ، وَلِمَا حَبَّاهُ اللَّهُ مِنَ الْخِصَالِ وَالْإِمْكَانِيَّاتِ وَالْمُوَاصِفَاتِ، [فَهُوَ] شَخْصِيَّةٌ وَرَمُزٌ مُكَّنَ لِتِلْكَ الْمُوَاجَهَةِ كَمَا تَصَوَّرْتُ حِينَهَا. وَرَغِبْتُ بِأَنْ أُسَاهِمَ وَأَنْ أَكُونَ حَاضِرًا فِي هَذِهِ الْمُوَاجَهَةِ الَّتِي سَتَنْطَلِقُ مِنْ أَفْغَانِسْتَانِ كَمَا تَوَقَّعْتُ بَعْدَ لِقَائِي بَعْدَ مِنْ كِبَارِ طَالِبَانَ أَيْضًا.

بَدَأَ لِي وَاضِحًا أَنَّ أَفْغَانِسْتَانًا سَوْفَ تَكُونُ مَرَّةً ثَانِيَةً [قُبَيْلَةً] لِلْمُجَاهِدِينَ

وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ الْعَوَاصِفِ الْأَمْنِيَّةِ عَلَى الْجِهَادِيِّينَ فِي مُخْتَلَفِ دَوْلِ الْعَالَمِ وَالَّتِي بَدَأَتْ تَزْدَادُ شِرَاسَةً مُنْذُ عَامِ ١٩٩٥ م. وَكَذَلِكَ بِسَبَبِ نَجَاحِ طَالِبَانَ فِي تَكْوِينِ نَوَاةِ دَوْلَةٍ تُوقِرُ مَلْجَأً آمِنًا لَهُمْ. وَتَصَوَّرْتُ أَنَّ مُجْتَمَعًا جِهَادِيًّا مُنَاسِبًا سَوْفَ يَتَكَوَّنُ قَرِيبًا فِي أَفْغَانِسْتَانَ، وَقَدْ جَذَبَنِي لِأَنَّ أَكُونَ حَاضِرًا فِيهِ كَيْ أُسَاهِمَ بِالِدَّعْوَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَفْكَارِ الَّتِي آمَنْتُ بِهَا. وَبَدَأَ مِنْ رُسُوخِ قَدَمِ الطَّالِبَانَ وَحُكْمِهِمْ وَالْمُعَامَلَةِ الْحَسَنَةِ الَّتِي لَاقُوا بِهَا الْعَرَبَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِمْ أَنَّ إِمْكَانِيَّةَ تَنْفِيذِ بَرَامِجٍ لِلْإِعْدَادِ وَالتَّدْرِيبِ وَالْمُشَارَكَةِ الْعَمَلِيَّةِ فِي الْقِتَالِ إِلَى جَانِبِ طَالِبَانَ سَتَكُونُ مُمَكِّنَةً مِنْ أَجْلِ إِعْدَادِ نَوَاةِ جِيلِ الْمُوَاجَهَةِ الْعَالَمِيَّةِ الْقَادِمَةِ - إِنْ يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ -. هَذِهِ الْأَسْبَابُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَهْدَافٍ خَاصَّةٍ وَقَنَاعَاتٍ شَرْعِيَّةٍ ذَاتِيَّةٍ بِالهِجْرَةِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ الْوَالِدَةِ وَتَقْدِيمِ الْعَوْنِ لَهَا جَعَلْتَنِي أَجِدُ السَّيْرَ فِي هَذِهِ الْهِجْرَةِ الَّتِي أَقْدَمْتُ عَلَيْهَا بِكَامِلِ الْقَنَاعَةِ وَالْعَزْمِ.

وَفِعْلًا وَكَمَا تَوَقَّعْتُ، فَقَدْ تَقَاطَرَتْ الْجَمَاعَاتُ الْجِهَادِيَّةُ وَرُمُوزُ الْأَفْغَانَ الْعَرَبِ وَتَنْظِيمَاتُ الْجِهَادِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَفْرَادِ إِلَى أَفْغَانِسْتَانَ، وَازْدَهَرَ ذَلِكَ خِلَالَ الْأَعْوَامِ مِنْ ١٩٩٨ م - ٢٠٠١ م، وَبَدَأَ أَنْ مَا أَسْمِيَتْهُ «الشُّوْطَ الثَّانِي لِلْأَفْغَانَ الْعَرَبِ» قَدْ بَدَأَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ، وَنَشَطَ بِشَكْلِ أَذْهَلَ الْأَعْدَاءَ وَبَعَثَ الْأَمَلَ مِنْ جَدِيدٍ فِي أَوْسَاطِ الْجِهَادِ وَأَنْصَارِهِ فِي الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ بِحَيْثُ أَصْبَحَ هَذَا الْجَمْعُ مِنْ جَدِيدٍ أَمَلًا مِنْ أَمَالِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ أَكْبَرَ أَمَالِهَا.

وَأَضْفَتْ الشَّعَارَاتُ الْمُلتَهَبَةُ وَالنَّشَاطُ الْإِعْلَامِيُّ الَّذِي أَطْلَقَهُ الشَّيْخُ أُسَامَةُ بِشَخْصِيَّتِهِ التَّارِيخِيَّةِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ طَابِعًا مَمَيِّزًا. وَلَعَبَتْ حِدَّةَ رَدَّةِ الْفِعْلِ الْأَمْرِيكِيَّةِ وَتَسْلِيْطِ إِعْلَامِهَا الصُّوْءِ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ تَبْرِيرِ تَطْلُعَاتِهَا فِي التَّوَاْجِدِ

فِي الْمَنْطِقَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ، وَالتَّجَاوُبُ الْجَمَاهِيرِيُّ الْوَاسِعُ فِي أَوْسَاطِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُقَهَّورَةِ، وَكَذَلِكَ حَرَارَةُ الْمُوَاجَهَاتِ الْجِهَادِيَّةِ فِي بَعْضِ الْبُؤْرِ الْأُخْرَى إِبَانٌ تَصَاعُدِ الْأَحْدَاثِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ مِثْلَ مَا [حَدَّثَ] مِنْ اشْتِعَالِ الْإِنْتِفَاضَةِ فِي فَلَسْطِينَ وَاشْتِدَادِ حِدَّةِ الْمَعَارِكِ فِي الشَّيْشَانَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى صَفَاقَةِ الْهَجْمَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ وَعَدَائِهَا الْمُعْلَنِ وَنَوَايَاهَا بِتَصْفِيَةِ الْإِمَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَإِسْقَاطِ حُكُومَةِ طَالِبَانَ، وَالْحَشْدُ الدُّوْلِيُّ الَّذِي حَشَدَتْهُ فِي عَمَلِيَّةِ الْحِصَارِ الْاِقْتِصَادِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ وَالْإِعْلَامِيِّ ضِدَّ أَفْغَانِسْتَانَ وَضِدَّ الْجَمْعِ الْجِهَادِيِّ الْأُمَمِيِّ الَّذِي تَشَكَّلَ فِي كَنْفِهَا. أَضْفَى كُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْوَسَطِ جَوًّا مُلَائِمًا عِنْدِي لِنُضُوجِ أَفْكَارٍ مِنْ قَبِيلِ الَّتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَبَدَا أَنْ بَعْضُ الْجِهَادِيِّينَ مِنَ الْقُدَمَاءِ قَدْ تَوَصَّلُوا لِقِنَاعَاتٍ قَرِيبَةٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ هُنَا مَحَلُّ اسْتِعْرَاضِ تَارِيخِ وَأَحْدَاثِ تِلْكَ الْمَرْحَلَةِ [وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ] الْجَمْعِ الْهَامِّ جِدًّا عَلَى مُسْتَوَى تَارِيخِ الْجِهَادِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ. وَأَجِدُنِي رَاغِبًا جِدًّا فِي الْكِتَابَةِ عَنْ تِلْكَ الْمَرْحَلَةِ الْهَامَّةِ الْعَاصِفَةِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يُيسِّرُ لِي ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تَغْطِيَةِ أَحْدَاثٍ مَا مَرَّ مَعَنَا عَلَى صَعِيدِ الْأَفْغَانَ الْعَرَبِ مُنْذُ نَشْأَةِ طَالِبَانَ وَقُدُومِنَا إِلَيْهِمْ عَامَ ١٩٩٦ م، وَإِلَى مَا بَعْدَ أَحْدَاثِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ سِبْتَمْبَرِ ٢٠٠١ م، وَدَوْرِ ذَلِكَ التَّجْمُّعِ فِي تِلْكَ الْمَرْحَلَةِ وَمَا بَعْدَهَا إِنْ يَسَّرَ اللَّهُ لِي ذَلِكَ. وَلَنْ أَعْرِضَ هُنَا لِتَفَاصِيلِ كَثِيرَةٍ مِنْ ذَلِكَ - وَإِنْ كَانَتْ هَامَّةً - إِلَّا لِمَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِأَفْكَارِ هَذَا الْبَحْثِ وَتَطَوُّرِهَا وَسَطِّ تِلْكَ التَّجْرِبَةِ، وَمَا يَهْمُنِي مِنْ ذَلِكَ هُنَا هُوَ مَا يَلِي:

• بَدَا لِي وَاضِحًا مِنْ خِلَالِ عَدَدٍ مِنَ اللَّقَاءَاتِ وَالْمُنَاقَشَاتِ الَّتِي شَرَحْتُ

فِيهَا مُعْظَمَ أَفْكَارِ هَذَا الْكِتَابِ لِعَدَدٍ مِنْ قِيَادَاتِ التَّيَّارِ الْجِهَادِيِّ وَالْمُشْرِفِينَ عَلَى جَمَاعَاتٍ جِهَادِيَّةٍ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي السَّاحَةِ هُنَاكَ أَوْ آخَرِينَ وَفَدُوا أَفْغَانِسْتَانَ مِنْ أَجْلِ إِنْشَاءِ جَمَاعَاتٍ جِهَادِيَّةٍ عَلَى نَمُودَجِ تِلْكَ الْقَائِمَةِ بِنَفْسِ الْأُسُسِ وَالْمَفَاهِيمِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْحَرَكَاتِ التَّقْلِيدِيَّةِ لِلجِهَادِيِّينَ أَنَّ عُمُومَهُمْ مُمْتَلِئٌ قَنَاعَةً بِالْأَهْدَافِ الَّتِي رَسَمُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ وَبِالتَّنْظِيمَاتِ وَالْأُسُسِ الَّتِي أَقَامُوا عَلَيْهَا أَعْمَالَهُمْ!، وَآتَهُمْ غَيْرُ مُسْتَعِدِّينَ لِإِحْدَاثِ أَيِّ نَقْلَةٍ جَوْهَرِيَّةٍ لِلتَّفَكِيرِ وَالْعَمَلِ عَلَى أُسُسٍ جَدِيدَةٍ، وَأَنَّ الْفِكْرَةَ الَّتِي فَارَقْتُهُمْ عَلَيْهَا سَنَةَ ١٩٩٠مَ مَا تَزَالُ سَائِدَةً عِنْدَهُمْ!!، وَهِيَ: إِنْشَاءُ تَنْظِيمَاتٍ سَرِّيَّةٍ قُطْرِيَّةٍ تُرِيدُ إِحْدَاثَ ثَوْرَاتٍ شَعْبِيَّةٍ أَوْ أَعْمَالٍ عِصَابَاتٍ مِنْ أَجْلِ الإِطَاحَةِ بِحُكُومَاتِ بِلَادِهَا وَإِقَامَةِ حُكُومَاتٍ إِسْلَامِيَّةٍ عَلَى أَنْقَاضِهَا. وَكُلُّ مَا تَبَنَّيْتَهُ تِلْكَ التَّنْظِيمَاتُ مِنْ أَفْغَانِسْتَانَ - مِنْ جَدِيدٍ - هُوَ أَنَّهَا مَحَطَّةُ إِنْشَاءِ وَتَدْرِيبِ وَحَشْدِ، أَوْ مَلَاذُ آمِنٍ لِكُوَادِرِهَا وَعُنَاصِرِهَا فِرَارًا مِنْ الْهَجْمَةِ الدَّوْلِيَّةِ لِمُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ، مَعَ قَنَاعَاتٍ تَفَاوُتَ عِنْدَهُمْ مِنْ حَيْثُ الْقَنَاعَةُ بِالْإِمَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ النَّاشِئَةِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ وَشَرْعِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، حَيْثُ تَدْرَجُ الْقَنَاعَاتُ مِنَ الْإِنْعِدَامِ التَّامِّ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ يَنْسَبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَى «السَّلَفِيَّةِ»!^(١) إِلَى الْقَنَاعَةِ التَّامَّةِ عِنْدَ الْبَعْضِ. أَمَّا الْمَعْرَكَةُ الْعَامَّةُ

(١) يَظْهَرُ جَلِيًّا مِنْ أُسْلُوبِ الشَّيْخِ أَبِي مُضْعَبِ فَكَ اللهُ أَسْرَهُ أَنَّهُ يَنْتَقِدُ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ مِنَ الْجَمَاعَاتِ الْمَجَاهِدَةِ فِي كَوْنِ دَارِ الْإِسْلَامِ وَفِي شَرْعِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُقَامِ فِي تِلْكَ الدَّارِ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مُتَعَجِّبًا بَأَنَّهُمْ يَصْفُونَ أَنْفُسَهُمْ بِ«السَّلَفِيَّةِ»، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فَكَ اللهُ أَسْرَهُ مَرْجُوحٌ لَا رَاجِحَ، فَعَلَامُ النَّعْجُبِ وَالْعَمْرُ؟!!، فَلَيْسَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ وَلَا حَتَّى قَرِيبًا مِنْهُ، بَلْ وَلَا نَعْلَمُ دَلِيلًا تَفْصِيلِيًّا يَقْطَعُ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَكَمَا ذَكَّرْنَا فِي تَعْلِيْقِ سَابِقٍ أَنَّ اعْتِبَارَ أَفْغَانِسْتَانَ دَارُ إِسْلَامٍ دُونَ غَيْرِهَا إِنَّمَا يَصِحُّ مُقَيَّدًا بِغَيْرِ إِطْلَاقٍ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ فِي الْفَصْلِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا، وَهَذَا وَإِنْ أَثْبَتَ لِدَوْلَتِهِمْ صِفَةَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفِي عَنْ دَوْلٍ غَيْرِهِمْ كَذَلِكَ صِفَةَ الْإِسْلَامِ لِمُجَرَّدِ عَدَمِ تَحْكِيمِ شَرْعِ اللهِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَفْهُومَ الدَّوْلَةِ أَكْثَرَ اتِّسَاعًا مِنْ مُجَرَّدِ الشَّرِيعَةِ الْحَاكِمَةِ، فَمَا زِلْنَا نَقُولُ عَلَى أَيِّ بِنْعَةِ

يَسْكُنُهَا مُسْلِمِينَ خَلَا أَفْغَانِسْتَانَ «بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ»، فَمِصْرُ وَتُونِسُ وَالْجَزَائِرُ وَغَيْرَهَا بِلَادُ مُسْلِمِينَ وَبِلَادُ إِسْلَامٍ مَعَ أَنَّهَا لَا تَحْكُمُ بِالْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ سُورِيَّةُ وَالْعِرَاقُ بِلَادُ إِسْلَامٍ مَعَ غَلْبَةِ الرَّافِضَةِ عَلَى الْبِلَادِ، وَكَذَلِكَ السُّعُودِيَّةُ بِلَادُ إِسْلَامٍ وَمُسْلِمِينَ لَتَطْبِيقِهِمُ الشَّرِيعَةَ وَإِنْ وَصَفْنَا الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا بِالرَّدَّةِ وَبِالرُّجُوعِ إِلَى أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فِي أُمُورٍ دُونَ أُخْرَى. فَجَمِيعُ تِلْكَ الْبِلَادِ بِلَادُ إِسْلَامٍ بِاعْتِبَارِ مَا يَغْلُبُ عَلَى سَاكِنَيْهَا مِنْ انْتِسَابِهِمْ إِلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَغَلْبَةِ عِبَادَاتِهِ وَأَخْلَاقِهِ عَلَيْهِمْ وَلَا يَأْتِي التَّحَاكُمُ إِلَى غَيْرِ شَرْعِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوَانِينٍ وَضَعِيَّةٍ إِلَّا مِنْ جِهَةِ رَدِّهِ جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَتَسْلُطِهِمْ عَلَى الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ. كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّ قِيَاسَ هِجْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَّةَ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى الْمَدِينَةِ دَارِ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا هُوَ قِيَاسُ فِاسِدٍ، وَالْهِجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ فَرْضًا عَيْنِيًّا عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ الصَّنْفُ مِنَ الْهِجْرَةِ انْقَطَعَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ»، وَالْهِجْرَةُ الْوَاجِبَةُ الْيَوْمَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ الْخَالِصِ وَلَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ ﷻ وَقَدْ صَبَّقَ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَقَدْ مَكَتَ الشَّيْخُ أَبُو مُصْعَبٍ نَفْسَهُ فِي مَدْرِيْدٍ وَلَنْدُنَ فِتْرَةً مِنَ الزَّمَانِ، وَلَمْ يُهَاجِرْ لِأَيِّ بِلَدٍ إِسْلَامِيَّةٍ تَحْكُمُ بِالشَّرِيعَةِ أَوْ لَا تَحْكُمُ بِهَا، وَلَمْ يُمَثِّلْ لَدَيْهِ أَعْلِيَّةٌ وَجُودُ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَدٍ مَا عَامِلًا فَارِقًا بَيْنَ إِسْبَانِيَا وَبَرِيطَانِيَا وَمِصْرَ أَوْ سُورِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا، وَكَأَنَّ هَذَا الْاِعْتِقَادَ يَلْزِمُهُ بَأَنَّ مِصْرَ وَفَرَنْسَا وَأَمْرِيكَا وَسُورِيَّةَ وَغَيْرَهَا سَوَاءٌ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِ الْجَمِيعِ دِيَارِ إِسْلَامٍ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ الشَّيْخُ أَبُو مُصْعَبٍ تِلْكَ التَّسْبِيحَةَ فَإِنَّهَا تَلْزِمُ قَوْلَهُ. كَمَا قَدَّمْنَا بَعْدَمَ نَقْلِ إِجْمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى وَجُوبِ أَوْ حَتَّى اسْتِحْبَابِ الْهِجْرَةِ إِلَى أَفْغَانِسْتَانَ وَقَتِ إِقَامَةِ الْإِمَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَكَيْفَ أَنَّ هَذَا لَا يَرُوجُ شَرْعًا وَلَا عَقْلًا وَكَيْفَ أَنَّ فِيهِ فِسَادًا لِلْعِبَادِ وَالْبِلَادِ لِأَفْغَانِسْتَانَ وَالْبِلَادِ الْمُهَاجِرِ مِنْهَا. وَلَوْ فَرْضْنَا أَنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ أَبِي مُصْعَبٍ فَكَ اللَّهُ أَسْرَهُ إِنَّمَا يَلْزِمُ فَتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ كَالْمُجَاهِدِينَ أَوْ قِيَادَتِهِمْ فَأَيْنَ دَلِيلُ التَّخْصِيصِ؟! أَمْ أَنَّهُ اسْتِحْسَانٌ وَتَرْجِيحٌ مَرْدُهُ إِلَى الْحِكْمَةِ وَيَقُومُ عَلَى الظَّنِّ وَلَا يَقُومُ عَلَى الشَّرْعِ وَالْيَقِينِ؟! وَأَمَّا أَمْرُ شَرْعِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ الْأَمْرُ يَدُورُ حَوْلَ الْمُسَمَى فَحَسْبُ، فَكَثِيرٌ مَا يَتَسَمَّى الْمَرْءُ بِاسْمٍ لَا دَلَالََةَ فِيهِ عَلَى الْمُسَمَى لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلاً، وَقَدْ يَتَسَمَّى الْمَرْءُ بِاسْمٍ لَهُ دَلَالَةٌ عَامَّةٌ وَهُوَ يَقْصِدُ بِهِ دَلَالََةً خَاصَّةً، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ دَلَالََةً عَامَّةً وَوَاقِعَ الْحَالِ لَا يَشْهَدُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فَالْحُكْمُ يَنَازَعُهُ وَاقِعَ الْحَالِ وَالنَّبِيَّةُ وَلَا يَسْتَقِيمُ الْحُكْمُ لِصَالِحِ النَّبِيَّةِ فَحَسْبُ لِعَدَمِ مُوَافَقَةِ الْوَاقِعِ لَهَا. فَمَاذَا لَوْ تَسَمَّى الْأَمِيرُ الشَّرْعِيُّ لِأَفْغَانِسْتَانَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ يَجْعَلُهُ ذَلِكَ أَمِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ فِي سَائِرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؟!، هَذَا أَمْرٌ عَجِيبٌ وَبَعِيدٌ، وَإِذَا ذَهَبْنَا لِلنَّظَرِ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ وَلَايَتِهِ الْعَامَّةِ تِلْكَ لَمْ نَجِدْ لَهَا وَجْهًا مِنَ الشَّرْعِ يُوَافِقُهُ وَلَا وَاقِعًا يَشْهَدُ لَهُ، فَلَيْسَ فِي تِلْكَ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ لَا سُورَى وَلَا بَعَّةَ وَلَا سُوكَةَ وَلَا اسْتِقْرَارًا وَلَا بَدَأَ حَتَّى عَلَى مَا يَلِيهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَإِنْ صَغُرَتْ، وَلَمْ تُسَيَّرْ وَفَقَ إِقَامَتِهَا الْجِيُوشُ وَلَا أُرْسِلَتْ الرُّسُلُ وَالْمُكَاتَبَاتُ وَلَا جُمِعَتِ الرِّكَازَةُ لَهَا مِنْ مُخْتَلَفِ أَقْطَارِ الْإِسْلَامِ وَلَا شَيْئًا مِنْ هَذَا قَطُّ. فَعَدَمُ اعْتِقَادِ الْبَعْضِ فِي شَرْعِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ عُمُومِ اللَّفْظِ لَا يَقْدَحُ فِي سَلْفِيَّتِهِمْ وَلَا يُعِيبُهُمْ فِي شَيْءٍ، وَقَدْ تَسَمَّتْ أَفْغَانِسْتَانَ بِالْإِمَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَلَمْ تَسَمَّ نَفْسُهَا حَتَّى بِالذُّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَمَاذَا عَنِ قِيَامِ أَمِيرٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا يَقْتَضِي مَسْمَاهُ قِيَامَ خِلَافَةٍ لَا إِمَارَةَ، فَإِذَا لَمْ

مَعَ الْهَجْمَةِ الصَّلِيبِيَّةِ الْيَهُودِيَّةِ فَلَمْ يَبْدُ أَنَّهَا تُشَكِّلُ هَمًّا عَمَلِيًّا لِتِلْكَ التَّنْظِيمَاتِ إِلَّا عَلَى صَعِيدِ التَّعَاطُفِ الْعَامِّ مَعَ قَضَايَا الْمُسْلِمِينَ. وَلَمْ يَسْتَطِعِ الشَّيْخُ أُسَامَةُ وَالْقَاعِدَةُ أَنْ يُزَخِّرُوا تِلْكَ التَّنْظِيمَاتِ وَلَا مُعْظَمَ الشَّبَابِ الَّذِي قَدِمَ لَهُذِهِ الْأَهْدَافِ عَنِ قَنَاعَاتِهِمْ تِلْكَ مِنْ أَجْلِ تَبَنِّي قَنَاعَاتِهِ بِأَنَّ الْمَعْرَكَةَ قَدْ أَصْبَحَتْ مَعَ أَمْرِيكَ فَحَسَبُ. إِلَى أَنْ جَاءَتْ هَجْمَةُ أَمْرِيكَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَتَدَاعِيَاتُ أَحْدَاثِ سِبْتَمْبَرِ فَأَقْنَعَتْ أَمْرِيكَ الْكُلَّ بِتَرْكِ أَهْدَافِهِمْ وَالتَّفَرُّغِ لِحَرْبِهَا. وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى رَأَيْتُ تَفَهُّمًا وَقَنَاعَةً بِالْأَفْكَارِ الَّتِي سَأَفْصُلُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ قُدَمَاءِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْمُسْتَقْلِينَ عَنِ التَّنْظِيمَاتِ ذَاتِ الْأَهْدَافِ الْقُطْرِيَّةِ.

• بَدَأَ لِي أَنَّ الْجِهَةَ الْوَحِيدَةَ الَّتِي تُقِيمُ كَثِيرًا مِنْ جَوَانِبِ عَمَلِهَا الْحَرَكَاتِ عَلَى أُسُسٍ شَبِيهَةٍ بِالْأَفْكَارِ الَّتِي اقْتَنَعَتْ بِهَا هِيَ تَنْظِيمُ الشَّيْخِ أُسَامَةَ بْنِ لَادِنَ «الْقَاعِدَةُ» فَهَمُّ قَدْ أَدْرَكُوا - وَلَا سِيَّمًا الشَّيْخُ أُسَامَةَ وَنَائِبُهُ أَبُو حَفْصٍ (١) - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - أَنَّ زَمَانَ التَّنْظِيمَاتِ الْقُطْرِيَّةِ الْمَحَلِّيَّةِ قَدْ وَلَّى، وَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ

يَتَسَمَّوْا بِالْخِلَافَةِ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ حَمْلُ لَقَبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى التَّقْيِيدِ لَا عَلَى الْعُومِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١) هُوَ صَبْحِي عَبْدُ الْعَزِيزِ أَبُو سِتَّةِ الْجَوْهَرِيِّ وَيَعْرَفُ أَيْضًا بِمُحَمَّدِ عَاطِفٍ وَأَيْضًا بِالشَّيْخِ تَيْسِيرِ عَبْدِ اللَّهِ، كُنْيَتُهُ أَبُو حَفْصِ الْمِصْرِيِّ وَيُسَمِّيهِ شَبَابُ الْمُجَاهِدِينَ بِ«الْكُومِنْدَانَ» وَهُوَ لَقَبٌ يُطْلَقُ عَلَى الْقَائِدِ الْمَبْدَانِيِّ فِي الْقَوَاتِ الْخَاصَّةِ فِي اللُّغَةِ الْأَفْغَانِيَّةِ وَلَعَلَّ أَصْلَ الْكَلِمَةِ مِنَ التُّرْكِيَّةِ وَتَرَجُّعُ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ لِأَنَّهُ كَانَ الْقَائِدَ الْعَسْكَرِيِّ لِتَنْظِيمِ قَاعِدَةِ الْجِهَادِ. وُلِدَ فِي مُحَافَظَةِ إِيْمِنِيَا فِي ١٧ يَنَآيِرِ ١٩٥٨ م وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَعَمِلَ فِي الشَّرْطَةِ الْمِصْرِيَّةِ ضِمْنَ قَوَاتِ الْحَرَسِ الْجَامِعِيِّ بِمُحَافَظَةِ أَسْهُوطَ، ثُمَّ سَافَرَ إِلَى السُّعُودِيَّةِ لِإِدَاءِ الْعُمَرَةِ وَتَوَجَّهَ مِنْهَا إِلَى أَفْغَانِسْتَانَ عَامَ ١٤٠٢ هـ وَقَدَّمَ نَفْسَهُ لِمَكْتَبِ الْأَنْصَارِ التَّابِعِ لِلشَّيْخِ أُسَامَةَ بْنِ لَادِنَ لِاسْتِقْبَالِ وَإِسْتِقْدَامِ الْمُجَاهِدِينَ الْعَرَبِ. كَانَ **رَحْمَةً** قِيَادِيًّا بَارِزًا فِي تَنْظِيمِ الْقَاعِدَةِ وَأَحَدَ الْمُؤَسِّسِينَ لَهُ وَنَائِبًا لِأَمِيرِ التَّنْظِيمِ الشَّيْخِ أُسَامَةَ بْنِ لَادِنَ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ الْقَائِدِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْبَنْشِيرِيِّ، وَكَانَ مُلَازِمًا لَهُ فِي جِلِّهِ وَتَرْحَالِهِ إِلَّا فِي آخِرِ أَيَّامِهِ لِتَدَابِيرِ أَمْنِيَّةٍ، وَكَانَ لَهُ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي تَأْهِيلِ الْمُجَاهِدِينَ عَسْكَرِيًّا. وَقَدْ نَالَ الشَّهَادَةَ - تَقَبَّلَهُ اللَّهُ - فِي نَوْفَمْبَرِ لِعَامِ ٢٠٠١ م فِي قَصْفٍ لِطَائِرَةِ أَمْرِيكِيَّةٍ بِدُونِ طَيَّارٍ فِي أَفْغَانِسْتَانَ.

لِلْمَرْحَلَةِ الْقَادِمَةِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ حَشْدُ الْأُمَّةِ عَلَى مُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ مُمَثَّلًا بِأَمْرِيكَا وَالتَّرْكِيزِ عَلَى شَعَارِ إِخْرَاجِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَدَمْجِ هَذَا بِبُعْدِ الصَّرَاحِ مَعَ الْيَهُودِ حَوْلَ فَلَسْطِينِ وَالْأَقْصَى، وَبِبُعْدِ دَفْعِ عُدُوَانِ أَمْرِيكَا عَلَى عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ ذَاتُ مَا كُنْتُ قَدْ تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ سَنَةَ ١٩٩٠م، وَسَجَّلْتُ فِيهِ عَدَدًا مِنَ الْمُحَاضِرَاتِ وَالْكِتَابَاتِ مُنْذُ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

ثُمَّ وَبَعْدُ دِرَاسَةِ كُلِّ الْإِمْكَانِيَّاتِ الْمُتَاحَةِ لِي لِلْعَمَلِ وَالْعَطَاءِ أَسَّسْتُ مُعَسَّكِرًا وَمَجْمُوعَةً عَمِلَتْ بِشَكْلِ مُسْتَقِلٍّ مِثْلَ كَافَّةِ التَّجْمُعَاتِ وَالتَّنْظِيمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ الَّتِي اعْتَرَفَتْ بِهَا طَالِبَانُ، وَتَعَامَلْتُ مُبَاشَرَةً مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. وَبَدَأْتُ مِنْ خِلَالِ مَرْكَزِ اتَّخَذْتُهُ فِي مُعَسَّكِرِ أَنْشَأْتُهُ فِي إِحْدَى الْقِطَاعَاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ التَّابِعَةِ لَطَالِبَانُ، وَمِنْ خِلَالِ عَشْرَاتِ اللِّقَاءَاتِ الَّتِي عَقَدْتُهَا فِي بَيْتِي أَوْ فِي بَعْضِ الْأَمْكَانَةِ الْأُخْرَى فِي بَثِّ هَذِهِ الْأَفْكَارِ وَتَطْوِيرِهَا. وَأُظِنُّ أَنَّ الْفِكْرَةَ قَدْ تَبَلُورَتْ عَبْرَ تِلْكَ النَّشَاطَاتِ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى الصُّورَةِ الَّتِي سَاعَرُضُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ. وَكَانَ مِنْ أَهَمِّ تِلْكَ الدَّوَرَاتِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى تَفَاصِيلَ هَذِهِ الْأَفْكَارِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأَيْدُوُلُوجِيَّةِ وَالْحَرَكَيَّةِ تِلْكَ الَّتِي سَجَّلْتُهَا وَنَشَرْتُهَا فِي أَوْسَاطِ الْمُجَاهِدِينَ الْعَرَبِ وَبَعْضِ الْمُجَاهِدِينَ مِنْ وَسَطِ آسِيَا، وَهِيَ حَسَبَ تَسْلُسُلِهَا الزَّمَنِيِّ كَمَا يَلِي:

- ١- وَقِيعُ الْمُسْلِمِينَ: الْأَزْمَةُ وَالْمَخْرُجُ، فِي ٧ أَشْرَاطَةٍ (٩٠ دَقِيقَةً).
- ٢- الْجِهَادُ هُوَ الْحَلُّ، لِمَاذَا؟ وَكَيْفَ؟، فِي ٢١ شَرِيطٍ (٩٠ دَقِيقَةً).
- ٣- الْمَقَاوِمَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ، فِي ١٠ أَشْرَاطَةٍ (٩٠ دَقِيقَةً).
- ٤- سَرَايَا الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ: الدَّعْوَةُ - الطَّرِيقَةُ - الْمَنْهَجُ، فِي ٦

أَشْرَطَةٌ [مُصَوَّرَةٌ] (٣ سَاعَاتٍ) أَي نَحْوَ ١٦ سَاعَةٍ.

وَأَهْمُ هَذِهِ الْمُحَاضِرَاتِ مِنْ حَيْثُ شَرَحَ الدَّعْوَةَ وَالطَّرِيقَةَ هِيَ [التَّسْجِيْلَاتُ الْمُصَوَّرَةُ]، وَقَدْ سُجِّلَتْ بِتَارِيخِ ٢٠ أَوْغُسْتُس ٢٠٠٠ م. وَأَمَّا أَوْسَعُهَا مِنْ حَيْثُ الْمُقَدِّمَاتِ الْفِكْرِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَهِيَ مَجْمُوعَةُ مُحَاضِرَاتِ «الْجِهَادُ هُوَ الْحَلُّ». وَقَدْ سُجِّلَتْ فِي سِبْتَمْبَرِ ١٩٩٩ م فِي مُعَسْكَرِنَا الَّذِي دَعَوْتُهُ «مُعَسْكَرُ الْغُرَبَاءِ» الَّذِي أُقِيمَ فِي قَاعِدَةِ «قَرْعَةَ» الْعَسْكَرِيَّةِ التَّابِعَةِ لِطَالِبَانَ قُرْبِ كَابُل. كَمَا تَبَعَثَتْ كَثِيرٌ مِنْ أَفْكَارِ هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي نَحْوِ ٦٠ شَرِيطًا [صَوْتِيًّا] فِي مُخْتَلَفِ الْمَوَاضِعِ عَبْرَ دُرُوسٍ أَلْقَيْتُهَا خِلَالَ تِلْكَ الْفَتْرَةِ، وَكَذَلِكَ فِي خَمْسَةِ أَبْحَاثٍ تَقَعُ فِي نَحْوِ ٥٠٠ صَفْحَةٍ نَشَرْتُهَا آنَذَاكَ. وَكَذَلِكَ مِنْ خِلَالَ مَجَلَّةٍ غَيْرِ دَوْرِيَّةٍ أَصْدَرْتُهَا بِعُنْوَانِ «قَضَايَا الظَّاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ»، حَيْثُ كَانَ هَذَا مُجْمَلُ الْإِنْتِاجِ الْفِكْرِيِّ الَّذِي قَدَّمْتُهُ خِلَالَ الْفَتْرَةِ مِنْ ١٩٩٧ م - ٢٠٠١ م.

وَرُغْمَ الْجُهُودِ الَّتِي بَدَلْنَاهَا - مَجْمُوعَةُ مُعَسْكَرِ الْغُرَبَاءِ - فَقَدْ حَالَتْ الظُّرُوفُ الْعَامَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِوَضْعِ الْمُجَاهِدِينَ الْعَرَبِ وَالطَّالِبَانَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ ثُمَّ مَا تَلَا مِنْ تَدَاوِيَاتِ سِبْتَمْبَرِ وَسُقُوطِ الْإِمَارَةِ دُونَ أَنْ أَضَعَ هَذِهِ الْأَفْكَارَ مَوْضِعَ التَّنْفِيذِ، وَهُوَ مَا حَاوَلْتُهُ فِعْلًا مُنْذُ إِنْشَاءِ الْمُعَسْكَرِ. إِلَّا أَنِّي أَعْتَقِدُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي هَذَا الْإِنْتِاجِ الْمَفْصَلِ عَرَضًا وَافِيًا لِتِلْكَ الْأَفْكَارِ الَّتِي اقْتَنَعْتُ بِصُرُورِهَا لِوَضْعِ مَنْهَجٍ وَأَسْلُوبٍ عَمَلٍ جَدِيدٍ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمَوَاجَهَةِ الْعَالَمِيَّةِ الَّتِي نَحُوضُهَا. وَلَعَلَّ اللَّهُ يَتِيحُ لَنَا فُرْصَةً فَتَسْتَأْنِفُ الْمَسِيرَ، وَهُوَ مَا أَفْعَلُهُ الْآنَ وَأَوَّلُ ذَلِكَ نَشْرُ هَذَا الْكِتَابِ، أَوْ يُعِينُنَا عَلَى تَسْلِيمِ هَذِهِ الرَّايَةِ لِمَنْ يُقَيِّضُهُمْ لَهَا مِنْ بَعْدِنَا مِنْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ عَلَى طَرِيقِ الظَّاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ فِي هَذَا الزَّمَانِ إِنْ شَاءَ

الله، فَيَكُونُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْكِتَابَاتِ أَدَاءً لِحُزْرٍ مِنَ الْأَمَانَةِ.
 وَفِيمَا كُنْتُ أَحَاوِلُ وَضَعُ كِتَابٍ يَجْمَعُ هَذِهِ الْأَفْكَارَ بِصُورَتِهَا النَّهَائِيَّةِ فِي
 كَابُلٍ إِذْ جَاءَتْ أَحْدَاثُ سِبْتَمْبَرِ ٢٠٠١ مَ وَمَا تَلَا مِنْ تَدَاوِيَاتِهَا فِي أَفْغَانِسْتَانَ
 وَبَاكِسْتَانَ، لِنُدْخُلَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، وَلِيُنْتَهِيَ بِنَا الْمَطَافِ حَالِيًا فِي مَرَحَلَةِ
 الشَّتَاتِ وَالتَّشْرِيدِ وَالْإخْتِفَاءِ حَيْثُ أَضْعُ اللَّمَسَاتِ الْأَخِيرَةَ لِهَذَا الْكِتَابِ الْآنَ
 فِي مَخْبَأْنَا الْجَبَلِيِّ الْجَمِيلِ.

الْمَرَحَلَةُ الْخَامِسَةُ: بَاكِسْتَانَ ٢٠٠٢م - ٢٠٠٣م

تَدَاوِيَاتُ أَحْدَاثِ سِبْتَمْبَرِ ٢٠٠١م

زَادَتْنِي تَدَاوِيَاتُ أَحْدَاثِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ سِبْتَمْبَرِ ٢٠٠١مَ وَزَخْمُ رَدَّةِ
 الْفِعْلِ الْأَمْرِيكِيِّ وَالْهَجْمَةُ الْغَرْبِيَّةُ الصَّلِيبِيَّةُ الْمُبْرَمَجَةُ مَعَ التَّوَجُّهِ الْيَهُودِيِّ
 الْعَالَمِيِّ الْمُتَعَاوِنِ مَعَ قُوَى الرُّدَّةِ وَأَجْهَزَةِ النِّفَاقِ فِي عَالَمِنَا الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ
 - بَلْ مَلَأْتَنِي - قَنَاعَةً بِمَا كُنْتُ قَدْ تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ مِنْ أَفْكَارٍ حَوْلَ أُسْلُوبِ الْمُوَاجَهَةِ
 السَّلَازِمِ لِهَذِهِ الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الَّتِي بَدَأَتْ بِقِيَادَةِ أَمْرِيكََا لِلنِّظَامِ الْعَالَمِيِّ الْجَدِيدِ
 وَحَمَلَتِهَا الصَّلِيبِيَّةُ مَعَ التَّحَالُفِ الدُّوَلِيِّ فِي مَطْلَعِ ١٩٩١مَ عَلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
 وَالْعِرَاقِ الَّتِي تَدَرَّجَتْ حَتَّى انْفَجَرَتْ وَاسْتَعْلَنَتْ بَعْدَ أَحْدَاثِ ١١ سِبْتَمْبَرِ بِكُلِّ
 صَفَاقَةٍ لِتَشْمَلَ كَافَّةَ الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ، بَلْ كَافَّةَ الْمَعْمُورَةِ كَسَاحَةِ حَرْبٍ
 مَعَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ حَيْثَمَا وَجَدُوا، ضِمْنَ بَرْنَامَجِ اجْتِثَاتٍ شَامِلٍ قَائِمٍ عَلَى
 الْمَفْهُومِ الصَّلِيبِيِّ الْيَهُودِيِّ لِصِرَاعِ الْحَضَارَاتِ الَّتِي تَبَنَّتْهُ أَمْرِيكََا وَالْغَرْبُ
 الَّتِي يَلْهَثُ وَرَاءَهَا. وَقَدْ أَصْبَحَتْ شَوَاهِدُ ذَلِكَ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ مَادَّةً

يَوْمِيَّةً حَتَّى عَلَى لِسَانِ الْأَمْرِيكِيِّينَ أَنْفُسِهِمْ. وَكَمْ تَعَجَّبْتُ مِنْ صِرَاحَةِ «جِيفْرِي سْتراينبرغ» وَهُوَ صَحْفِيٌّ وَمُحَلِّلٌ سِيَاسِيٌّ مِنَ الْحِزْبِ الدِّيمُقْرَاطِيِّ فِي أَمْرِيكََا فِي مُقَابَلَةِ خَطِيرَةِ الْفَحْوَى أَجْرَاهَا مَعَ الْفَضَائِيَّةِ السُّورِيَّةِ فِي يُولْيُو ٢٠٠٢م، وَكَانَ مِنْ خُلَاصَةِ مَا جَاءَ فِيهَا:

• أَنْ هُنَاكَ كَارِثَةٌ مُقْبِلَةٌ عَلَى أَمْرِيكََا وَالْبَشَرِيَّةِ بِسَبَبِ السِّيَاسَاتِ الَّتِي يَتَّبَعُهَا الْحِزْبُ الْجُمْهُورِيُّ بِزَعَامَةِ بُوْش^(١)، وَالَّتِي تَتَّصِفُ بِمَبْدَأِ صِرَاعِ الْحَضَارَاتِ الَّتِي بُنِيَ عَلَى فَلْسَفَاتِ «كيسنجر»^(٢) وَ«هينينغتون»^(٣) وَ«نيكسون»^(٤) وَغَيْرِهِمْ. وَأَنَّهُمْ يَبْنُونَ أَفْكَارَهُمْ عَلَى مَبْدَأِ سَيْطَرَةِ الْعُنْصِرِ الْأَبْيَضِ الْمَسِيحِيِّ عَلَى الْمُلُونِيِّينَ فِي الْأَرْضِ. وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ قَدْ حَانَ الْوَقْتُ لِقِيَامِ إِمْبِرَاطُورِيَّةٍ عَالَمِيَّةٍ بِزَعَامَةِ أَمْرِيكََا، وَأَنَّهُمْ يُخَطِّطُونَ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ لَوْ قَفِ التَّقَدُّمِ الصَّنَاعِيِّ لِلدُّوَلِ

(١) جُورْجُ الْكَرْبُوشُ: الرَّئِيسُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ لِلْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ فِي الْفَتْرَةِ مِنْ ٢٠ يَنَايِرِ ٢٠٠١م إِلَى ٢٠ يَنَايِرِ ٢٠٠٩م لِفَتْرَتَيْنِ رِئَاسَتِيَّتَيْنِ مُتَّابِعَتَيْنِ وَنَتَمِّي لِلْحِزْبِ الْجُمْهُورِيِّ، وَوُلِدَ فِي السَّادِسِ مِنْ يُولْيُو ١٩٤٦م وَلَمْ يَهْلِكْ بَعْدُ، فِي فِتْرَةِ حُكْمِهِ قَادَ تَحَالُفَاتٍ لِلْحِزْبِ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي بَقَاعِ شَتَّى مِنْهَا أَفْغَانِسْتَانَ وَالْعِرَاقَ.

(٢) هِنْرِيٌّ وَفِي الْأَصْلِ هَايْنَرْدُ الْفَرِيدُ كِسِينْجَرُ: سِيَاسِيٌّ أَمْرِيكِيٌّ مِنْ أَصْلِ أَلْمَانِيٍّ يَهُودِيٍّ، وَوُلِدَ فِي أَلْمَانِيَا فِي ٢٧ مَآيُو ١٩٢٣م، حَصَلَ عَلَى الْجِنْسِيَّةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ وَتَوَلَّى وَرَازَةَ الْخَارِجِيَّةِ الْأَمْرِيكِيَّةَ بَيْنَ عَامَيْ ١٩٧٣م-١٩٧٧م، وَكَانَتْ لَهُ جُهُودٌ فِي عَقْدِ اتِّفَاقِيَّةِ الْعَارِ الْمُسَمَّاةِ «كَامْبِ دِيْفِيد» عَامَ ١٩٧٨م، وَقَامَ جُورْجُ بُوْشُ الْإِبْنُ بِتَعْيِينِهِ رَئِيسًا لِلْجَنَةِ التَّحْقِيقَاتِ فِي أَسْبَابِ هَجَمَاتِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ سِبْتَمْبَرِ ٢٠٠١م.

(٣) صَامُوِيلُ فِيلِيْسُ هِينِينْغْتُونُ: عَالِمٌ سِيَاسِيٌّ أَمْرِيكِيٌّ (١٨ أْبْرِيْلَ ١٩٢٧م- ٢٤ دِيْسَمْبَرِ ٢٠٠٨) صَاحِبُ فِكْرَةِ صِرَاعِ الْحَضَارَاتِ وَالْحَرْبِ الْبَارِدَةِ.

(٤) رِيْتَشَارْدُ مِيلْهَاوْسُ نِيكْسُونُ: الرَّئِيسُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثِينَ لِلْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ عَنِ الْفَتْرَةِ مِنْ ١٩٦٩م-١٩٧٤م، شَغَلَ عِدَّةَ مَنَاصِبٍ سِيَاسِيَّةٍ فِي أَمْرِيكََا وَكَانَ يَتَمِّي لِلْحِزْبِ الْجُمْهُورِيِّ، وَكَانَ لَهُ كَبِيرُ دَوْرٍ فِي عَقْدِ اتِّفَاقِيَّاتِ الْعَارِ فِي سَبْعِينِيَّاتِ الْقَرْنِ الْمَاضِي مَعَ الْكِيَانِ الصُّهُونِيِّ، وَوُلِدَ فِي ٩ يَنَايِرِ ١٩١٣م وَهَلَكَ فِي ٢٢ أْبْرِيْلَ ١٩٩٤م.

النَّامِيَّةِ وَلِنَشْرِ الْأُوبَةِ وَالْأَمْرَاضِ مِنْ أَجْلِ التَّطْهِيرِ الْعِرْقِيِّ لِلْقَضَاءِ عَلَى ٨٠٪ مِنْ السُّكَّانِ غَيْرِ الْبِيضِ فِي الْأَرْضِ.

• وَأَنَّ الْقَضِيَّةَ أَكْبَرُ مِنْ مَسْأَلَةِ إِزَاحَةِ الْحُكُومَةِ الْعِرَاقِيَّةِ أَوْ زَعْمِ إِحْلَالِ الْاسْتِقْرَارِ فِي الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ. وَقَالَ بِأَنَّ الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةَ عَلَى اعْتَابِ انْتِهْيَارِ مَالِيٍّ وَافْتِصَادِيٍّ عَالَمِيٍّ بِسَبَبِ نَشَاطِهَا الْعَسْكَرِيِّ الْعُدْوَانِيِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَنَاطِقِ. وَأَنَّ بُوشَ يُحَاوِلُ أَنْ يَمْنَعَ إِفْلَاسَ الشَّرِكَاتِ الْأَمْرِيكِيَّةِ الْكُبْرَى، فَسَنَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَشْرِيْعَاتٍ افْتِصَادِيَّةً غَيْرَ مَدْرُوسَةٍ الْعَوَاقِبَ وَوَضَعَ الضَّرَائِبَ وَالرُّسُومَ عَلَى الْاسْتِيْرَادِ حَتَّى مِنْ الدُّوَلِ الْحَلِيفَةِ لِأَمْرِيكَا؛ فَأَوْجَدَ مَشَاعِرَ هَسْتِيرِيَّةً ضِدَّ أَمْرِيكَا فِي الدُّوَلِ الْأُخْرَى. وَخَتَمَ قَوْلَهُ بِأَنَّ هُنَاكَ كَارِئَةٌ مُقْبِلَةٌ بِسَبَبِ سِيَاسَاتِ بُوشَ سَتَحُلُّ قَرِيبًا بِأَمْرِيكَا وَالْعَالَمِ خِلَالَ أُسْبُوعٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، الْمُهْمُّ أَنَّهَا قَرِيبَةٌ.

إِنَّ شَوَاهِدَ مَا يَحْدُثُ الْيَوْمَ تَدْعُمُ إِلَى حَدِّ كَبِيرِ التَّوْصِيفِ الَّذِي عَرَضْنَاهُ لِطَبِيعَةِ الْمُوَاجَهَةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرُّومِ الْمُعَاصِرِينَ بِقِيَادَةِ أَمْرِيكَا، بِحَيْثُ لَمْ تَعُدْ تَحْتَاجُ الدَّعْوَةَ إِلَى الْمَقَاوِمَةِ - وَفَقَ هَذِهِ التَّصَوُّرَاتِ - إِلَى أَيِّ عَنَاءٍ مِنْ أَجْلِ الْإِقْتِنَاعِ؛ فَقَدْ قَامَ الْعَدُوُّ وَحُلْفَاؤُهُ بِتَقْدِيمِ كُلِّ الشَّوَاهِدِ وَالذَّوَالِفِ اللَّازِمَةِ لِإِحْدَاثِ الْقِنَاعَةِ بِالْمَقَاوِمَةِ حَيْثُ قَدَّمَهَا بِكُلِّ شَرَّاسَةٍ وَعُدْوَانِيَّةٍ، بِحَيْثُ تَحْمِلُ أَكْثَرَ الشَّرَائِحِ مُسَالَمَةً وَقَعُودًا فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى التَّفَكِيرِ فِي الْمُوَاجَهَةِ، مِمَّا يُسَهِّلُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ مَهْمَةَ الدَّاعِينَ إِلَى الْجِهَادِ وَالْمَقَاوِمَةِ الْعَالَمِيَّةِ الشَّامِلَةِ ضِدَّ هَذَا الْعَدُوِّ.

أُتْبِتَ الْوَأَقِعُ الْجَدِيدُ - الَّذِي سَأَفْصِلُهُ فِي هَذَا الْبَحْثِ - وَفَرَضَ اتِّجَاهَ الْمَعْرَكَةِ

الْوَحِيدِ، وَعَدَمَ جَدْوَى بَلْ عَدَمَ إِمْكَانِيَّةِ الْاِتِّجَاهِ بِإِحْدَاثِ صِرَاعَاتٍ جِهَادِيَّةٍ قُطْرِيَّةٍ مَحْدُودَةٍ. لَقَدْ تَدَوَّلَتِ الْمَعْرَكَةُ [أَيَّ أَصْبَحَتْ دَوْلِيَّةً] بَعْدَ سِبْتَمْبَرِ ٢٠٠١ م وَعَزُو أَفْغَانِسْتَانَ ثُمَّ الْعِرَاقَ ٢٠٠٣ م وَاسْتِعْدَادِ الْعَدُوِّ لِمَا بَعْدَهَا، حَيْثُ فَرَضَ الْعَدُوُّ نَفْسَهُ عَلَى كَامِلِ سَاحَاتِهَا دِفَاعًا عَنِ مَصَالِحِهِ وَحُلْفَائِهِ. هَذَا نَاهِيكَ عَنِ تَحْطُمِ أَوْ تَفْكَكِ مُعْظَمِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ كَافَّةً - الْبِنَى وَالتَّنْظِيمَاتِ الْجِهَادِيَّةِ الْمَحَلِّيَّةِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْحَمَلَةِ الطَّاعِيَّةِ وَالْإِمْكَانِيَّاتِ غَيْرِ الْمُتْكَافِئَةِ نِهَائِيًّا لِأَطْرَافِ الْمَعْرَكَةِ. وَأُظْنُ أَنْ فِي هَذَا الْوَاقِعِ الْجِهَادِيِّ الْجَدِيدِ مَا يُغْنِي عَنِ كَثْرَةِ النِّقَاشِ لِإِفْنَاعِ مَنْ تَبَقَّى مِنَ الْكَوَادِرِ وَالْكِانَاتِ الْجِهَادِيَّةِ بِضُرُورَةٍ تَغْيِيرِ طَرِيقَةِ التَّفْكِيرِ وَالْعَمَلِ وَفُقِّ الْاِتِّجَاهِ الْجَدِيدِ لِلْمَعْرَكَةِ. أَحْدَثَ لَدَيْ التَّفْكِيرِ فِي إِزْهَاصَاتِ وَتَدَاعِيَّاتِ أَحْدَاثِ سِبْتَمْبَرِ تَطْوِيرًا مَحْدُودًا وَمُهَمًّا عَلَى بَعْضِ الْأَفْكَارِ وَسَأْتِبْتُهَا خِلَالَ الْبَحْثِ فِي مُنَاسَبَاتِهَا مُشِيرًا إِلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَعْتَقِدُ بِإِخْتِصَارٍ أَنَّ أَحْدَاثَ سِبْتَمْبَرِ وَمَا تَلَاهَا مِنْ أَحْدَاثِ عَالَمِيَّةٍ قَدْ أَدْخَلْتَنَا رُبَّمَا فِي تَسْلُسَلَاتِ أَحْدَاثِ الْمَلَا حِمِ وَالْفِتَنِ الَّتِي أَخْبَرْنَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهِيَ هِيَ الْعَالَمِ يَسِيرٌ نَحْوُ أَنْ يَمْتَلِي جُورًا وَظُلْمًا بِإِشْرَافِ أَمْرِيكَ وَأَسْيَادِهَا الْيَهُودِ وَحُلْفَائِهِمْ مِنَ الصَّلِيبِيِّينَ وَالْمُرْتَدِّينَ وَالْمُنَافِقِينَ. وَهِيَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْمُجَاهِدُونَ غُرَبَاءُ مُشَرَّدُونَ فِي الْأَرْضِ لَا يَجِدُونَ مَلْجَأً يَأْوُونَ إِلَيْهِ، يَفْرُونَ بِدِينِهِمْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى أُخْرَى، تَمَامًا كَمَا أَخْبَرَ ﷺ. وَقَدْ تَكُونُ الْأُمُورُ تَسِيرٌ نَحْوَ انْحِصَارِ الثَّلَاةِ الْمُؤْمِنَةِ. وَفِي كَثِيرٍ مِمَّا يَجْرِي شَوَاهِدٌ قَدْ أَخْبَرْتُ بِهَا آثَارَ السُّنَّةِ بَلْ وَحَتَّى بَعْضَ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَهِيَ هِيَ مِيزَانُ الْقُوَى يَحْتَلُّ بِشَكْلِ صَارِخٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَعْدَائِنَا، اِبْتِلَاءٌ لِلثَّلَاةِ الْمُؤْمِنَةِ وَفِتْنَةٌ

لِلزَّائِعِينَ عَنْ هَدْيِ شَرِيعَةِ اللَّهِ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ لِهَذَا الدِّينِ، بِحَيْثُ تَمْتَلِي الْأَرْضُ جُورًا وَظُلْمًا وَتَتَدَاعَى الْأَحْدَاثُ نَحْوَ ظُهُورِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَقُودَ مَسِيرَةَ الْمُوَاجَهَةِ وَلِيَمْلَأَ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا بَعْدَ أَنْ مُلِئَتْ جُورًا وَظُلْمًا. وَقَدْ تَكُونُ الْخِيَارَاتُ أَمَامَ الْعُصْبَةِ الْمُؤْمِنَةِ الْآنَ مَحْضُورَةً فِي الصَّبْرِ وَالصُّمُودِ وَالتَّضْحِيحَةِ وَالثَّبَاتِ وَالتَّقَدُّمِ بِإِيْمَانٍ وَرُسُوحٍ قَدَمٍ نَحْوِ الْأَخْدُودِ. وَأَنَّ عَلَيْنَا الثَّبَاتَ حَتَّى نَكُونَ أَوْ ذَرَارِينَا الْمُصَابِرَةَ تَحْتَ رَايَةِ الْقِسْطِ وَالْعَدْلِ بَعْدَ ذَلِكَ وَفِي وَقْتٍ لَيْسَ بَعِيدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَكِنَّ فَرِيضَةَ الْجِهَادِ الْمَاضِيَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ وَاسْتِمْرَارِيَّةِ الطَّائِفَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الْحَقِّ تُقَاتِلُ عَلَى هَذَا الدِّينِ مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ حَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، هُوَ أَمْرٌ ثَابِتٌ فِي دِينِنَا. فَإِذَا كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَسْعَى لِأَنْ نَكُونَ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَنَتَابَعَ حَمْلَ الرَّايَةِ وَتَسْلِيمِهَا مِنْ جِيلٍ إِلَى جِيلٍ، وَمِنْ طَائِفَةٍ إِلَى طَائِفَةٍ، فَإِنِّي أَعْتَقِدُ أَنَّ الْخِيَارَاتِ الْعَمَلِيَّةَ قَدْ أَصْبَحَتْ مَحْضُورَةً بِحُكْمِ الْوَضْعِ الْقَائِمِ لَدِينِنَا، بِحَيْثُ أَنَّهُ لَمْ يَعُدْ أَمَامَنَا إِلَّا الْمَقَاوِمَةُ بِحَسَبِ طُرُقٍ مِنْ قَبِيلِ تِلْكَ الَّتِي سَاطَرُ حُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، سَعْيًا إِلَى قِيَامِ «مَقَاوِمَةِ إِسْلَامِيَّةٍ عَالَمِيَّةٍ» شَامِلَةً لِهَذَا الْعُدْوَانِ. وَأَنَّ الْأَمْرَ أَكْبَرَ مِنْ أَنْ يَقَعَ عَلَى عَاتِقِ النُّخْبَةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

لَقَدْ كَانَ الْهُجُومُ الْمُظْفَرُّ لِلشَّهْدَاءِ الْأَبْرَارِ التَّسْعَةَ عَشَرَ عَلَى عُقْرِ دَارِ الْكُفْرِ وَالطُّغْيَانِ أَمْرِيكََا وَذَلِكَ بِضَرْبِهَا فِي صَمِيمِ مُنْشَاتِهَا الْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالْعَسْكَرِيَّةِ عَمَلًا جَبَّارًا وَتَارِيخِيًّا بِكُلِّ الْمَقَائِيسِ، فَرَحِمَهُمُ اللَّهُ وَأَجْزَلَ مَثُوبَتَهُمْ وَمَثُوبَةَ كُلِّ مَنْ أَعَدَّ وَسَاعَدَ فِي إِخْرَاجِ وَتَنْفِيذِ هَذَا الْعَمَلِ الْقَدَرِيِّ الْفَدَّ. وَبِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ بَعْضِ الْحَيْثِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمُلَابَسَاتِ إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ وَالظُّرُوفِ الَّتِي سَبَقَتْهُ

خَاصَّةً فِي أَفْغَانِسْتَانَ عَلَى صَعِيدِ طَالِبَانَ وَعَلَى صَعِيدِ التَّجَمُّعِ الْجِهَادِيِّ الْعَرَبِيِّ فِي أَفْغَانِسْتَانَ، وَكَذَلِكَ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ تَدَاعِيَاتِ الْحَدِيثِ وَطَبِيعَةِ الْمُوَاجَهَةِ الَّتِي حَصَلَتْ مِنْ بَعْدِهِ وَطَرِيقَةَ إِدَارَتِهَا، لَا سِيَّمَا فِي أَفْغَانِسْتَانَ وَمِنْ ثَمَّ بِأَكْسْتَانَ - وَهِيَ حَيْثِيَّاتٌ جَدِيدَةٌ بِالْبَحْثِ وَالتَّأْرِيخِ وَاسْتِخْلَاصِ الْعِبَرِ وَالدَّرُوسِ، وَهِيَ أُمُورٌ لَا مَحَلَّ لِتَفْصِيلِهَا هُنَا لِخُرُوجِهَا عَنْ مَوْضِعِ هَذَا الْكِتَابِ، وَسَيَأْتِي بَعْضُ أَطْرَافِهَا فِي ثَنَائِهَا هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يُمَكِّنُ الْقَوْلَ بِأَنَّ تَوَجُّهَ الشَّيْخِ أُسَامَةَ بْنِ لَادِنَ حَفِظَهُ اللَّهُ [رَحِمَهُ اللَّهُ] قَدْ وَضَعَ الْمَعْرَكَةَ بِهَذَا الشَّكْلِ فِي مَسَارِهَا الصَّحِيحِ، وَذَلِكَ بِفَرْضِ الْمُوَاجَهَةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَدُوِّنَا الْحَقِيقِيِّ الدَّاعِمِ مِنْ وَرَاءِ السُّتَارِ لِكَافَّةِ أَعْدَائِنَا فِي كُلِّ سَاحَاتِ الْمُوَاجَهَةِ الَّتِي نَحُوضُهَا بَدَأً مِنْ صِرَاعِنَا مَعَ الْيَهُودِ فِي فَلَاسْطِينَ، وَمُرُورًا بِكُلِّ مُوَاجَهَاتِنَا مَعَ حُكَّامِنَا الْمُرْتَدِّينَ الْمَدْعُومِينَ مِنْ قِبَلِ أَمْرِيكََا وَحُلَفَائِهَا. فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا^(١).

(١) قَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو مُصْعَبٍ فَكَ اللَّهُ أُسْرَهُ جُمْلَةً مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُمَكِّنُ غَضَّ الطَّرْفِ عَنْهَا لِعَدَمِ اسْتِقَامَةِ الْمَقَامِ لِمُنَاقَشَتِهَا وَاسْتِعْرَاضِهَا وَذَهَبَ إِلَى خُلَاصَةِ الْأَمْرِ وَهُوَ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ آلَ إِلَى أَنْ أَصْبَحَتْ الْمُوَاجَهَةُ فِي مَسَارِهَا الصَّحِيحِ بَيْنَ حَقِّ بَيْنٍ وَكُفْرِ بَوَاحٍ، بَيْنَ مَنْ يَرْفَعُ رَايَةَ الْجِهَادِ وَمَنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ وَبَيْنَ قُوَى الصَّلِيبِ وَمَنْ وَالَاهُمْ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُنَافِقِينَ. وَحَقِيقَةٌ أَنَّ ذَلِكَ التَّنَاوُلَ لِيَتْلِكَ النَّبِيَّةَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ مَعَ غَضِّ الطَّرْفِ عَنْ كُلِّ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ، فَقَبْلَ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى النَّبِيَّةِ وَإِلَى ذَلِكَ الْمَسَارِ الصَّحِيحِ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرَ وَبِفَحْصِ شَدِيدٍ فِي كُلِّ مَا غَضَّ الشَّيْخُ الطَّرْفَ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ دِينٌ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَا يُغَضُّ الطَّرْفَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا وَأَنَّ الشَّيْخَ قَدْ قَدَّمَ بِأَمْرَيْنِ لَا نَسْتَطِيعُ مَعَهُمَا إِغْفَالَ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي قَالَ بِأَنَّ مَقَامَهَا لَيْسَ هُنَا، الْأَوَّلُ أَنَّ الشَّيْخَ إِنَّمَا كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ الْقِيمَ لِكَيْ يَدْعُوَ إِلَى تَغْيِيرِ مَفْهُومِ الْمَعْرَكَةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُوَى الشَّرِّ وَإِلَى تَغْيِيرِ اسْتِجَابَةِ الْمُوَاجَهَةِ الْفَعَالَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَنْصَارِ النِّظَامِ الْعَالَمِيِّ الْجَدِيدِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الشَّيْخَ أُسَامَةَ بْنَ لَادِنَ تَقَبَّلَهُ اللَّهُ قَدْ تَمَكَّنَ مِنْ خِلَالَ أَحْدَاثِ ١١ سِبْتَمْبَرٍ مِنْ تَغْيِيرِ دِفَةِ الصِّرَاعِ إِلَى مَسَارِهَا الصَّحِيحِ، إِذَا فِتْلِكَ الْحَادِثَةُ تُعَدُّ فَارِقَةً مِنَ الْفَوَارِقِ وَحَدَّثًا قَدْ لَا يُقَاسُ غَيْرُهُ بِهِ قَطُّ، فَإِنَّ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ وَتِلْكَ الْحَادِثَةُ مَدْحُولَةً بِأُمُورِ عِظَامٍ مِنْ جَوَازِهَا ابْتِدَاءً مِنْ عَدَمِهِ وَمِنْ تَدَاعِيَاتِهَا الْقَرِيبَةِ وَالْبَعِيدَةِ فَكَيْفَ لَنَا أَنْ نَغْضُ الطَّرْفَ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، بَلْ لَوْ تَكَرَّرَتْ تِلْكَ الْعَمَلِيَّةُ وَهَذِهِ الْأَحْدَاثُ أَوْ مَا شَابَهَا لَكَانَ غَضُّ الطَّرْفِ عَمَّا ذَكَرَ

السَّيِّحُ أَحَفَّ وَطَنًا مِنْ غَضِّ الطَّرْفِ عَنْ مَلَابَسَاتِ تِلْكَ الْحَادِثَةِ الْأُولَى. الْأَمْرُ الثَّانِي أَنْ الشَّيْخَ قَدْ قَدَّمَ بِكَلَامٍ يَدُلُّ قَطْعًا عَلَى تَبْيِيهِ الْمُوَافَقَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ وَأَثْنَى عَلَيْهَا وَعَلَى فَاعِلِهَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَكَانَ الْوَاجِبُ يَقْتَضِي أَنْ يَتْرُكَ الشَّيْخُ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةَ وَيَذْهَبَ إِلَى التَّيَجِّهِ مُبَاشَرَةً طَالَمَا أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعْضُ الطَّرْفَ عَنْ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ كَالَّتِي ذَكَرَ، لِأَنَّنا لَوْ نَاقَشْنَا تِلْكَ الْأُمُورَ لَتَغَيَّرَتْ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا سِيَّمَا مَنْ يَنْتَمِي إِلَى التِّيَّارَاتِ الْجِهَادِيَّةِ. فَلَمَّا شَهِدَ الشَّيْخُ أَبُو مُصْعَبٍ بِأَنَّ تِلْكَ الْعَمَلِيَّةَ كَانَتْ الْبِدَايَةَ وَطَالَمَا أَنَّهُ أَثْنَى عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَعْضُ الطَّرْفَ عَمَّا ذَكَرَ مِنْ أُمُورٍ. وَهَذَا قَوَاعِدُ شَرْعِيَّةٌ تَحْتَمُّ عَلَيْنَا النَّظْرَ فِي تِلْكَ الْمَلَابَسَاتِ، فَالْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، وَالنِّيَّةُ الصَّالِحَةُ لَا تُصْلِحُ الْعَمَلَ الْفَاسِدَ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ فَهُوَ رَدٌّ، فَالنَّظْرُ فِي أَصْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ هُوَ سَبِيلُنَا لِلِإِقْرَارِ بِهِ أَوْ عَدَمِهِ، وَهُوَ سَبِيلُنَا لِإِعْتِبَارِهِ نُقْطَةً فَارِقَةً فِي صَالِحِ مَسِيرَةِ الْجِهَادِ أَوْ فِي ضِدِّهَا، وَكَمَا أَنَّ لِعُلَمَاءِ السَّلَاطِينِ وَالْإِرْجَاءِ مَصَالِحَ وَمَفَاسِدَ يَتَّبِعُونَ عَلَيْهَا مَشْرُوعِيَّةً وَإِمْكَانِيَّةً الْأَفْعَالِ وَرُدُودِ الْأَفْعَالِ، فَكَذَلِكَ لِأَهْلِ الْجِهَادِ مَصَالِحٌ وَمَفَاسِدٌ، وَلَا يَعْنِي وَقْفَ عُلَمَاءِ السَّلَاطِينِ وَالْمُرْجِيَّةِ حِسَابِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ عَلَى حُكْمِهِمْ وَمَصَالِحِ حُكُومَاتِهِمْ وَجَعَلُهُمْ تِلْكَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ صَنَمًا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْ يَتَخَلَّى الْمُجَاهِدُونَ عَنْ مَبْدَأِ الْمُوَاظَنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، فَهِيَ أَصْلُ أَصِيلٌ عِنْدَ كَافَّةِ التِّيَّارَاتِ وَالْفَصَائِلِ وَهِيَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الشَّرِيعَةِ قَطْعًا، لِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْخَطَأِ أَنْ نَعْضُ الطَّرْفَ عَنِ الْمَلَابَسَاتِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ قَبْلَ تَنْفِيذِ الْعَمَلِيَّةِ وَكَذَا التَّدَاعِيَاتِ الْبَعْدِيَّةِ فِي حَالِ تَنْفِيذِهَا. وَالنَّاطِقُ إِلَى مَا حَدَثَ بَعْدَ تِلْكَ الْعَمَلِيَّةِ يَجِدُ أَنَّهَا تَسَبَّبَتْ فِي حَمَلَةٍ مَسْعُورَةٍ اسْتَأْصَلَتْ مَا تَبَيَّنَ مِنَ الْجِيلِ الْجِهَادِيِّ الثَّانِي وَكِبَارِ الْجِيلِ الثَّلَاثِ وَجَرَّتِ الْوَيَّلَاتُ عَلَى أَفْغَانِسْتَانَ وَالْعِرَاقَ فِي وَقْتٍ لَمْ تَكُنْ فِيهِ التِّيَّارَاتُ الْجِهَادِيَّةُ مُسْتَعِدَّةً لِلدَّفَاعِ وَلَا لِلهُجُومِ وَلَمْ تَفْعَلْ شَيْئًا غَيْرَ الْإِخْتِيَاءِ وَالهُرُوبِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ وَالْأَذَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْعَمَلِيَّةِ كَانَ يَعُولُ عَلَى إِفَاقَةِ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ نَوْمِهَا وَعَفَلَتِهَا وَإِذْرَاكِ حَقِيقَةِ الصَّرَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الصَّلِيبِ، وَالْعَجِيبُ أَنَّ هَذَا لَمْ يَحْدُثْ إِلَّا فِي نَطَاقِ صَبِيحِي جَدًّا بَيْنَمَا ظَلَّ جُلُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يُعْطِ كَمَا عَتَادَ وَلَمْ يَقُمْ مُنْتَفِضًا عَلَى صَحَّةِ دُخُولِ الْأَمْرِ بِكَانَ أَفْغَانِسْتَانَ وَلَا عَلَى دُخُولِهِمُ الْعِرَاقَ مِنْ بَعْدُ. وَهَذَا إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى سُوءِ تَقْدِيرِ قِيَادَاتِ الْمُجَاهِدِينَ قُبَيْلَ أَحْدَاثِ سِبْتَمْبَرِ لِمَدَى التَّرَدِّيِّ وَالْعَفْلَةِ وَالسُّبَاتِ وَالانْحِرَافِ الَّذِي أَلَمَّ بِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ لَا بِحُكْمِهِمْ فَحَسْبُ، وَظَنُّوا أَنَّ تِلْكَ الْعَمَلِيَّةَ كَفِيلَةٌ بِأَنْ يَعُودَ النَّاسُ إِلَى رُشْدِهِمْ وَقَدْ أَخْطَأُوا فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ أَشَدُّ سُوءًا وَعَفْلَةً مِنْ ذَلِكَ وَلَنْ يَفِيقَ جُلُّهُمْ لِمَجْرَدِ دُخُولِ قَوَاتِ الصَّلِيبِ فِي بِلَادِ بَعِيدَةٍ عَنْ مَضَاجِعِهِمْ، بَلْ سَيَفِيقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ وَرَأْسُهُ مُهَدَّدٌ بِالْأَيُّقَى عَلَى جَسَدِهِ، وَهَذَا هُوَ الثَّمَنُ الْبَاهِظُ الَّذِي سَيَسْتَحْتَمُّ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَدْفَعَهُ تَمَنَّا لَطُولِ غَفْلَتِهَا وَانْحِرَافِهَا. وَمِنْ آثَارِ تِلْكَ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي أَزَكَّتِ الْجَحِيمَ الْمُسْتَعَرَّ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ نَشَأَتْ أَحْيَالُ جِهَادِيَّةٍ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي نَسْطُرُ فِيهَا هَذَا التَّعْلِيْقَ - ٢٠١٥م - لَمْ تَتْرَبْ تَرْبِيَةَ جِهَادِيَّةً أَصِيلَةً، بَلْ إِنَّ جُلَّ الْمُجَاهِدِينَ الْيَوْمَ هُمْ مُجَاهِدُونَ بِالصُّدْفَةِ لَا بِالتَّرْبِيَةِ وَالْإِعْدَادِ، وَلَكِنْ أَنْ تَتَّخِيلُوا مَا قَدْ يَنْتُجُ عَنْ دَعَوَاتِ جِهَادِيَّةٍ يُسَيِّطِرُ عَلَيْهَا الْجَهْلُ الشَّرْعِيُّ وَتَقْتَفِرُ إِلَى الْحِكْمَةِ وَالْقِيَادَةِ الرَّشِيدَةِ وَالتَّرْبِيَةِ

وَالْأَمْرُ ذُو الْعِلَاقَةِ بَيْنَ تَدَاعِيَاتِ سَبْتَمْبَرٍ وَأَفْكَارِ كِتَابِنَا هَذَا هُوَ أَنَّنَا إِذَا سَلَّمْنَا
بِهَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ عَنْ حَرْبٍ وَاقِعَةٍ وَمَفْرُوضَةٍ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَيْنَا فَسَنَسَلِّمُ إِذَا وَفَّقَ
مُقْتَضِيَاتِ دِينِنَا الْحَنِيفِ بِأَنَّ عَلَيْنَا الْمُوَاجَهَةَ، وَأَنَّ جِهَادَ الدَّفْعِ قَدْ صَارَ فَرَضَ

الْجِهَادِيَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ بِيَدِهَا سِلَاحٌ، فَكَثُرَ فِي يَوْمِنَا هَذَا بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ طَوَامٌ مِنْهَا التَّكْفِيرُ وَالْعُلُوُّ فِي
التَّكْفِيرِ وَالْمَثَلَةُ فِي الْقَتْلِ وَالْإِحْتِرَابُ بَيْنَ الْفَصَائِلِ الْجِهَادِيَّةِ وَتَكْفِيرُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَأَسْرُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ
وَأَتَاهُمْ مِنْ بَقِيَّةِ مَنْ رُمُوزِ الْجِيلِ الثَّانِي مِنَ الْمُجَاهِدِينَ بِالْعَمَالَةِ وَالرَّدَّةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا الْيَوْمَ مَنْ يُكْفِّرُ
الشَّيْخَ أَيْمَنَ الطَّوَاهِرِيَّ وَالشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيَّ وَالدُّكْتُورَ هَانِي السَّبَاعِيَّ وَمَنْ مَعَهُمْ، وَمَنْ قَتَلَ
الشَّيْخَ الْمُجَاهِدَ أَبَا خَالِدِ السُّورِيَّ - وَإِنْ خَالَفْنَاهُمْ فِي قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ أَوْ أَفْقَنَاهُمْ - فَإِنَّ مَا يَحْدُثُ عَلَى
السَّاحَةِ الْجِهَادِيَّةِ الْيَوْمَ لَا يَصِلُ وَإِنْ تَرَدَّتْ الْأَوْصَاعُ بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ إِلَى مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ، وَتَزْدَادُ
فَتَاعَتُنَا تِلْكَ بِضُرُورَةٍ عَدَمِ غَضِّ الطَّرْفِ عَنْ مَلَاسَاتِ وَتَدَاعِيَاتِ آيَةٍ عَمَلِيَّةٍ مِثْلَ ١١ سَبْتَمْبَرٍ قَبْلَ الْقِيَامِ
بِهَا أَنَّ الْوَضْعَ الْجِهَادِيَّ الْحَالِي فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ فِي ظِلِّ النِّظَامِ الْعَالَمِيِّ الْجَدِيدِ لَا يَمُتُّ بِصِلَةٍ
لِمَفْهُومِ الْمُقَاوَمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ، بَلْ إِنَّ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ فِي حُرُوبٍ دَاخِلِيَّةٍ وَتَوَارَاتٍ حَجَزَتْ
الْمُجَاهِدِينَ وَغَيْرَهُمْ عَنْ مُجَرِّدِ النَّظَرِ إِلَى الْعَدُوِّ الْبَعِيدِ الْمُتَرَبِّصِ بِهِمْ، فَالْحُرُوبُ فِي سُورِيَّةِ وَالْعِرَاقِ
وَالْيَمَنِ اتَّخَذَتْ طَابِعَ الْحُرُوبِ الْأَهْلِيَّةِ غَيْرَ أَنَّهَا بَيْنَ أَهْلِ إِسْلَامٍ وَأَهْلِ كُفْرٍ وَهُمْ الرَّافِضَةُ، وَالْحَرْبُ فِي
لِيبِيَا عَلَى أَشَدِّهَا بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفَصَائِلِ الْقَوْمِيَّةِ وَبَيْنَ بَقَايَا النِّظَامِ السَّابِقِ، وَقَدْ حَارَبَ
شَمَالَ السُّودَانَ جَنُوبَهُ حَتَّى بُرِّعَ عَنْهُ، وَفِي مِصْرٍ يُنْكَلُ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْجِهَادِ بِالْجَيْشِ الْمِصْرِيِّ بِغَيْرِ
هُدًى وَلَا إِمَامٍ مُبِينٍ، فَلَا تَكَادُ تَرَى أَثْرًا لِمَعْرَكَةٍ بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ وَقُوَى أَعْجَبِيَّةٍ. وَجَمِيعٌ هَذَا إِنَّمَا يَدْعُونَا
إِلَى الْأَنْغُصِ الطَّرْفِ قَطُّ وَلَوْ لَوْهَلَةٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَوْ فِي غَيْرِهِ عَمَّا دَعَى الشَّيْخُ إِلَى غَضِّ الطَّرْفِ عَنْهُ.
أَمَّا عَمَّنْ يَعْتَبِرُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَسْتَمِدُّ مَشْرُوعِيَّتَهُ مِنْ صَرْبِ النِّظَامِ الْاِقْتِصَادِيِّ الَّذِي يُغْدِي الْآلَةَ
العَسْكَرِيَّةَ الصَّلِيبِيَّةَ فِي أَمْرِيكَا وَفِي غَيْرِهَا فَقَدْ أَخْطَأَ، فَإِنَّ الْهَجْمَةَ لَمْ تَدْمُرْ مَبَانٍ حَاوِيَّةٍ تَحْتَوِي عَلَى
مَقَوِّمَاتِ الْاِقْتِصَادِ الْأَمْرِيكِيِّ فَحَسَبُ، بَلْ قُتِلَ فِي تِلْكَ الْهَجْمَةِ قُرَابَةٌ ثَلَاثَةٌ آلَافٍ إِنْسَانٍ لَنْ تَجِدَ
إِجْمَاعًا مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ عَلَى جَوَازِ الْإِقْدَامِ عَلَى قَتْلِهِمْ وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْكُفَّارِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ رِعَايَا
الدُّوَلِ الْمُحَارَبَةِ لَنَا، فَإِنَّ الْأَمْرَ لَا يُؤْتَى مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَّةِ، وَلَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَدْرَسَ الْأَمْرُ دِرَاسَةً شَرْعِيَّةً
مُحْكَمَةً بِغَيْرِ إِجْرَاءِ اسْتِثْنَاءَاتٍ أَوْ صُرُورِيَّاتٍ أَوْ قِيَاسَاتٍ فَاسِدَةٍ - وَهَلْ تَنَجَّ الشَّدُوذُ الَّذِي يُسَيِّطِرُ عَلَى
السَّاحَةِ الْجِهَادِيَّةِ الْيَوْمَ إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِكَ؟! - وَبِدِرَاسَةٍ مُحْكَمَةٍ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ الْأُمِّيَّةِ انْتِهَاءً كَمَا
وَدَدْنَا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاوَمَةُ أُمِّيَّةً ابْتِدَاءً، وَبِنَاءً عَلَى تِلْكَ الدِّرَاسَاتِ تُغَيِّرُ اسْتِثْنَائِيَّاتِ الْمُوَاجَهَةِ
وَخَصَائِصُ الْمَهَمَّاتِ وَالْعَمَلِيَّاتِ الْجِهَادِيَّةِ لِتَصُبَّ فِي صَالِحِ الْأُمَّةِ وَفِي صَالِحِ مَسِيرَةِ الْجِهَادِ لَا أَنْ
تَجْرَّ الْوَيْلَاتِ عَلَى الْأُمَّةِ وَتُنْهِيَ مَسِيرَةَ الْجِهَادِ لِتُسْتَبَدَلَ بِحُرُوبِ أَهْلِيَّةٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ بَقَاعِ الْعَالَمِ
الْإِسْلَامِيِّ مِنْ قِبَلِ تِيَارَاتِ جِهَادِيَّةٍ نَاشِئَةٍ تُعَانِي مِنَ الْكَثِيرِ مِنَ الْخَلَلِ وَتَقْتَفِرُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالتَّرْبِيَةِ
الْمُنَاسِبَةِ وَالْحِكْمَةِ.

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

عَيْنٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١١٠) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْقَهُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرِجُوهُمْ^٤ وَالْفِنَاءُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴿[البقرة: ١٩٠-١٩١]، وَإِذَا كُنَّا سَنُوجُهُ فَلَا بُدَّ مِنْ خَسَائِرٍ فِي هَذِهِ الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا أَمَامَ مَنْ يُرِيدُ الْجِهَادَ أَنْ مِنْ أَمِّ [مَسَائِلِهِ] «اخْتِيَارَ أَسْلُوبِ الْمُؤَاجَهَةِ». فِيمَا أَنْ نَدْخُلَ الْمَعْرَكَةَ وَفَقَّ تَصَوُّرَاتِ الْعَدُوِّ بِاسْتِنزَافِنَا جُزْئِيًّا هُنَا وَهُنَا، وَتَحْطِيمِ طَاقَاتِنَا بِالصَّرَاحِ مَعَ الْحُكَّامِ الْمُرْتَدِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُكْرَهِينَ وَالْجَاهِلِينَ مِنْ جِيُوشِهِمْ وَرِجَالِ أَمْنِهِمْ - وَهَذَا مَا فَعَلْنَاهُ عَبْرَ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَعَبْرَ عَشْرَاتِ التَّجَارِبِ الْفَاشِلَةِ الْبَاهِظَةِ التَّكَالِيفِ - وَإِمَّا أَنْ نُوجِّهَ الْمَعْرَكَةَ نَحْوَ الْعَدُوِّ الْأَسَاسِيِّ وَالْمُحَرِّكَ لِكُلِّ أَعْدَائِنَا الْمَحَلِّيِّينَ، وَأَعْنِي الثَّلَاثُ الْخَبِيثَ «إِسْرَائِيلَ وَأَمْرِيكَ وَأُورُوبَّا: النَّاتُو». وَلَا شَكَّ الْآنَ أَنَّ الْمَنْطِقَ وَالْوَاقِعَ يُبَيِّنُ أَنَّ التَّوَجُّهَ لِهَهُؤَلَاءِ أَجْدَى، وَيَتَضَمَّنُ تَبَعًا إِقْنَاعَ الْمُسْلِمِينَ بِحَرْبِ الْحُكَّامِ الْمُرْتَدِّينَ وَطَابُورِ النِّفَاقِ مَعَهُمُ الْمُؤَالِينَ لِهَهُؤَلَاءِ الْكُفْرَةِ الْغُزَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ سَيَدْخُلُونَ الْمَعْرَكَةَ إِلَى جَانِبِ أَمْرِيكَ وَالْيَهُودِ بِحُكْمِ وَقَعِهِمْ وَحَرِصِهِمْ عَلَى عُرُوشِهِمْ. فَالْمَعْرَكَةُ مَعَ الْيَهُودِ وَأَمْرِيكَ وَأُورُوبَّا «النَّاتُو» مَفْرُوضَةٌ وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْمَلِ نَتَائِجِهَا كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَوْتِ بُدًّا فَمِنْ [العجز] أَنْ [تَكُونَ] جَبَانًا^(١)

وَبِاخْتِصَارٍ فَإِنَّ حَرْبَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ مَعَ الْيَهُودِ وَأَمْرِيكَ وَأُورُوبَّا «النَّاتُو» وَحُلَفَائِهِمْ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُنَافِقِينَ فِي بِلَادِنَا سَيَكُونُ ثَمَنُهَا فَادِحًا فِي أُمَّةٍ

(١) الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ مِنْ قَصِيدَةٍ لِلْمُتَنَبِّيِّ بِعُنْوَانِ «صَحِبَ النَّاسُ قَبْلَنَا ذَا الزَّمَانَا»، وَمَطْلَعُهَا:

صَحِبَ النَّاسُ قَبْلَنَا ذَا الزَّمَانَا... وَعَنَاهُمْ مِنْ شَأْنِهِ مَا عَنَانَا
وَتَوَلَّوْا بَعْضَهُ كُلَّهُمْ مِنْ...هُ وَإِنْ سَرَّ بَعْضُهُمْ أَحْيَانَا

طَالَ رُقَادُهَا وَطَالَ قُعُودُهَا وَطَالَ انْغِمَاسُ أَكْثَرِهَا فِي الدُّنْيَا وَطَالَ دَيْبُ الْوَهْنِ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةِ الْمَوْتِ فِي أَوْصَالِ خَاصَّتِهَا وَعَامَّتِهَا وَطَالَ رُكُونُ أَكْثَرِ عُلَمَائِهَا عَلَى مَوَائِدِ سَلَاطِينِهَا. وَلَا بُدَّ أَنْ نَبْضَةُ الْحَيَاةِ وَمِيلَادُ النَّهْضَةِ سَيَبْعُهُ مَخَاضٌ عَسِيرٌ، فَلَا يَهْوِلَنَّ الثَّمَنُ أُمَّةً وَشَبَابًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١١]. وَمَعَ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ تَنْبِيْهَا عَلَى وَاقِعٍ يَحْتَاجُ إِلَى وَضْعِ أُسُسٍ تَفْصِيلِيَّةٍ عَقْدِيَّةٍ وَعَسْكَرِيَّةٍ وَإِعْلَامِيَّةٍ وَحَرَكِيَّةٍ لِهَذِهِ الْمَوَاجِهَةِ كَيْ تَدْخُلَهَا الْأُمَّةُ بِأَفْضَلِ الصُّورِ، لَقَدْ أَحْسَنَ الشَّيْخُ أُسَامَةُ اخْتِيَارَ طَبِيعَةِ الْمَعْرَكَةِ وَتَحْدِيدَ الْعَدُوِّ، فَقَدْ وَفَّقَ - بِحَسَبِ رَأْيِي - لِاخْتِيَارِ مُفْتَاخِ الصَّرَاحِ وَالْمَوَاجِهَةِ. كَمَا أَحْسَنَ الْقَائِمُونَ عَلَى تَنْفِيْذِ هَجَمَاتِ سِبْتَمْبَرِ صِنَاعَةَ صَاعِقِ الْانْفِجَارِ، وَابْتَدَأُوا الْمَعْرَكَةَ بِهَجُومِ ظَافِرٍ كَبَدَ الْعَدُوِّ خَسَائِرَ فَادِحَةٍ^(١)، وَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ يَبْتَدِئُونَ الْمُبَادَرَةَ الْمُذْهِلَةَ، إِلَّا أَنِّي أَعْتَقِدُ أَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِكَامِلِ طَاقَاتِهَا مَا

(١) كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّ الشَّيْخَ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ يَكُونُ وَفَّقَ لَهُمْ طَبِيعَةَ الصَّرَاحِ وَمُفْتَاخِهِ وَهُوَ نَقْلُ الصَّرَاحِ إِلَى الْعَالَمِيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ يُنْقَلُ الْجِهَادُ بِدَوْرِهِ مِنْ وَاقِعِهِ الْقَطْرِيِّ الْمَحْدُودِ إِلَى مُرَادِهِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي يَشْمَلُ سَائِرَ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ وَيَجْعَلُهَا وَاحِدَةً مُجَدِّدًا كَمَا كَانَتْ فِي السَّابِقِ إِلَى قَرِيبٍ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْطَأَ الْوَسِيلَةَ - بِحَسَبِ رَأْيِي - وَقَدْ كَبَدَ الْمُجَاهِدُونَ الْعَدُوَّ خَسَائِرَ فَادِحَةً كَبَدْنَا قُدْرَهَا مِائَاتِ الْمَرَّاتِ كَتَبَاتٍ لِتِلْكَ الْعَمَلِيَّةِ، وَلَمْ تَفِيْقِ الْأُمَّةُ بَعْدُ. وَمَا تَمَّ يُشْبِهُهُ أَنْ يَذْهَبَ الْمُجَاهِدُ لِذَا رِ أَحَدِ كِبَارِ الْمُرْتَدِّينَ لِيَنَالَ مِنْهُ فَلَا يَجِدُهُ أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَيَقُومُ بِقَتْلِ امْرَأَتِهِ وَأَبْنَائِهِ، ثُمَّ يَتَعَلَّلُ بِأَنَّ امْرَأَتَهُ تِلْكَ زَوْجَةُ الْمُرْتَدِّ عَلَى مِلَّتِهِ وَدِينِهِ وَهِيَ تُعَدُّ لَهُ الطَّعَامَ وَتُعِينُهُ عَلَى الْحَيَاةِ وَبِهَا يَمْضِي قُدْمًا، وَأَنَّ هَذَا مُشَابِهًا لِمَا تَفَعَّلُهُ قُوَّاتُ الْأَمْنِ الْعَمَلِيَّةِ حِينَ تَفْتَحِمُ دَوْرَ الْمُجَاهِدِينَ فَلَا تَجِدُهُمْ فَتُلْقِي الْقَبْضَ عَلَى نِسَائِهِمْ لِلضَّغْطِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ لِكَيْ يَظْهَرُوا، وَلَوْ كَانَتْ الْهَجَمَاتُ الثَّلَاثُ جَمِيعًا كَالَّتِي صَرَبَتْ مَبْنَى الْبِتَّاجُونَ لَكَانَتْ الرَّسَالَةُ أَوْضَحَ وَأَبْعَدَ عَنِ الشُّبُهَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَزَالُ غَائِبَةً عَنِ الْمَعْرَكَةِ، رُغْمَ أَنَّهَا هِيَ الْمَعْنِيَّةُ أَسَاسًا بِهَذَا الْجِهَادِ وَمَادَّتِهِ وَأَنَّ سَاحَةَ الْمُؤَاجَهَةِ مَا تَزَالُ مُعْطَلَّةً، إِذْ أَنْ سَاحَتَهَا الْحَقِيقِيَّةُ هِيَ بِلَادُ الْمُسْلِمِينَ، حَيْثُ نَزَلَتْ مُخْتَلَفٌ أَشْكَالِ صَائِلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَعْوَانِهِمْ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَأَنَّ عَلَى الْمُسْرِفِينَ عَلَى الصَّحْوَةِ الْجِهَادِيَّةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْجِهَادِيِّينَ جَمِيعًا أَنْ يَعْمَلُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٤]، لِيَقُومَ الْمُؤْمِنُونَ - كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ - بِمَهْمَةِ الدَّفْعِ الْأَسَاسِيَّةِ. لَقَدْ أَحْسِنَ اخْتِيَارُ اتِّجَاهِ الْمَعْرَكَةِ، وَلَكِنْ لَا يَزَالُ أَمَامَنَا الْكَثِيرُ مِنَ الْجُهْدِ فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ وَالْبَيَانِ وَتَحْرِيزِ الْمُؤْمِنِينَ، لِيُوضَعَ الْمَعْرَكَةُ إِدَارَةً وَتَنْفِيزًا فِي مِيْدَانِهَا وَمَجَالِهَا الصَّحِيحِ، كَيْ نَسْتَعِيدَ زَمَانَ الْمُبَادَرَةِ الَّذِي اسْتَرَدَّتهُ أَمْرِيكَا بَعْدَ أَحْدَاثِ سِبْتَمْبَرِ. وَمَا زَالَ فِي يَدِهَا إِلَى الْآنَ. وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرِ الْمَوَاقِفِ وَالْآرَاءِ فِي الصَّفِّ الْإِسْلَامِيِّ وَالْجِهَادِيِّ مِنْ أَحْدَاثِ سِبْتَمْبَرِ، فَإِنَّ مِنَ الْمُسْلِمِ بِهِ أَنَّهَا قَدْ أَوْجَدَتْ وَاقِعًا جَدِيدًا يُشَكِّلُ بِفِعْلِ الْهَجْمَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ حَمْلَةً طَاعِيَةً تَحْتَاجُ مِنَّا إِلَى مُؤَاجَهَةٍ وَصَرْفِ الْاهْتِمَامِ لِذَلِكَ، وَهُوَ خَيْرٌ وَلَا شَكَّ مِنْ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ فِي التَّلَاوُمِ وَتَجَاذُبِ الْآرَاءِ حَوْلَ الْأَحْدَاثِ وَمَلَابَسَاتِهَا وَفَاعِلِيهَا؛ فَقَدْ وَصَلَتْ الْمَعْرَكَةُ لِأَنَّ تَكُونَ مَعْرَكَةً مَصِيرًا، نَكُونُ مَعَهَا أَوْ لَا نَكُونُ^(١).

(١) مَرَّةً أُخْرَى يُعْرَضُ الشَّيْخُ أَبُو مُصْعَبٍ السُّورِيُّ فَكَ اللَّهُ أَسْرَهُ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى صُرُورَةِ التَّعْرُضِ لِثَلَاثَاتِ مَا مَرَّ مِنْ أَحْدَاثِ ١١ سِبْتَمْبَرِ بِدَعْوَى أَنْ مَا حَدَّثَ قَدْ حَدَّثَ وَأَنَّ الْيَوْمَ أَمَامَ وَاقِعِ جَدِيدٍ يُفْرَضُ نَفْسُهُ عَلَى الْجَمِيعِ شَاءَ مَنْ شَاءَ وَأَبَى مَنْ أَبَى، وَأَنَّ التَّفَكِيرَ فِي كَيْفِيَّةِ التَّصَدِّي لِلْهَجْمَاتِ الَّتِي يَتَلَقَّهَا التُّرْسُ الْإِسْلَامِيُّ مِنَ السُّيُوفِ الصَّلِيبِيَّةِ الصُّهْبُونِيَّةِ الْمُكَاتِّرَةِ عَلَيْهِ هُوَ الْأَجْدَى وَالْأَوْلَى مِنَ التَّنَازُعِ وَالْخِلَافِ وَالنِّزَاعِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ أَحْدَاثِ سِبْتَمْبَرِ مِنْ عَدَمِهَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَقَدْ جَعَلَ الشَّيْخُ أَبُو مُصْعَبٍ جُلَّ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِهِ بَعْدَ الْمُقَدِّمَةِ - وَقَدْ سَمَّاهُ «الْجُدُورُ، النَّارِيخُ، التَّجَارِبُ» - لَا سِتْعَرَاضٍ مَا يَقُومُ بِنَقْدِهِ وَعَضُّ الطَّرْفِ عَنْهُ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ، فَإِنَّ دِرَاسَةَ الْجُدُورِ

المرحلة السادسة: سني الملاحقة الأمنية^(١) ٢٠٠٣م-٢٠٠٤م

واحتلال أمريكا للعراق والحملة الصليبية الصهيونية على الشرق الأوسط

ثمَّ [حَدَّثَ] مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ زَحْفِ الْأَمْرِيكَانِ وَحُلْفَائِهِمُ الْإِنْجِلِيزِ عَلَى الْعِرَاقِ، حَيْثُ نَفَّذُوا فِيهَا خُطَّةً شَبِيهَةً بِالَّتِي فَعَلُوهَا فِي أَفْغَانِسْتَانَ. وَاسْتَطَاعُوا فِي مُدَّةٍ قِيَاسِيَّةٍ تَدْمِيرَ الْجَيْشِ الْعِرَاقِيِّ وَتَفْكِيكَ وَحَدَاتِهِ، وَدُخُولَ بَغْدَادِ الَّتِي كَانَتْ

والتَّارِيخِ وَالتَّجَارِبِ هِيَ مَا أَدَّتْ بِالشَّيْخِ الْجَلِيلِ حَفِظَهُ اللهُ وَفَكَ أَسْرَهُ إِلَى اسْتِنْبَاطِ مَنْهَجٍ جَدِيدٍ لِمُقَاوِمَةِ قُوَى النِّظَامِ الْعَالَمِيِّ الْجَدِيدِ، وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ تَشْكِيلِ وَإِخْرَاجِ تِلْكَ الْفِكْرَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ نَظَرَ وَحَلَّلَ وَنَقَدَ مَا كَانَ مِنَ الْجَمَاعَاتِ الْجِهَادِيَّةِ فِي الْمَاضِي، فَكَيْفَ لَهُ الْآنَ أَنْ يَدْعُونَ لِعُضِّ الطَّرْفِ عَنْ نَقْدِ حَادِثَةٍ مَا مَعَ مَا لَهَا مِنْ خُطُورَةٍ شَدِيدَةٍ كَعَمَلِيَّةِ بُرْجِنِ التَّجَارَةِ الْعَالَمِيِّينَ، بَلْ إِنَّ قَادَةَ الصَّلِيبِ لَا يَعْضُونَ الطَّرْفَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُمْ نَمَّ مَأْرَبٌ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لَهَا، فَكَيْفَ بِنَا وَنَحْنُ إِنَّمَا نُحَرِّكُ السَّاكِنَ وَنُسْكِنُ الْمُتَحَرِّكَ اللهُ ﷻ وَوَفَّقَ شَرْعَهُ وَأَمْرَهُ وَنَهَيْهِ. وَلَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُنَبِّهَ الشَّيْخُ عَلَى ضُرُورَةِ تَنَاوُلِ أَحْدَاثِ ١١ سَبْتَمَبْرِ بِشَيْءٍ مِنَ النِّقْدِ لِأَجْلِ التَّنَازُعِ وَالْخِلَافِ وَالْفُرْقَةِ وَتَضْيِيعِ الْوَقْتِ وَتَشْتِيتِ الْفِكْرِ وَالْمَجْهُودِ، وَلَكِنْ لَا اسْتِخْرَاجَ الْعِبْرَةِ وَالْفَائِدَةَ وَتَحْصِيلِ الْمَنْفَعَةِ وَلِعَدَمِ تَكَرُّرِ الْخَطِّ الَّذِي نَلَجْنَا بَعْدَهُ لِتَفْسِيرِهِ وَالتَّعَامُلِ مَعَهُ مِنْ مُنْطَلَقِ قَدْرِيٍّ بَحْتٍ وَهُوَ «مَا حَدَّثَ قَدْ حَدَّثَ وَانْتَهَى»، فَالْمُسْتَقْبَلُ الْجِهَادِيُّ قَادِمٌ لَا مَحَالَةَ وَالْجِهَادُ لَمْ يَنْتَهَ بَعْدُ، وَلَوْ أَنَّ حَادِثَةً مُمَثِّلَةً حَدَّثَتْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَنَتَّوَلَّهَا الْعُلَمَاءُ وَالْمُجَاهِدُونَ حِينَهَا بِالْخِلَافِ وَالتَّنَازُعِ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِمِثْلَاتِهَا فِي الْمَاضِي. وَمِنْ فَوَائِدِ تَنَاوُلِ تِلْكَ الْأَحْدَاثِ بِالنِّقْدِ مُجَدِّدًا هُوَ عَدَمُ تَكَرُّرِ الْأَخْطَاءِ مُجَدِّدًا وَدِرَاسَةِ مَا قَدْ يَجْرُ عَلَى الْأُمَّةِ وَبِلَاتٍ جَدِيدَةٍ قَبْلَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا، وَتَقْدِيرِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ قَبْلَ مِثْلِ تِلْكَ الْعَمَلِيَّاتِ الْمَصْبِرِيَّةِ اسْتِنَادًا إِلَى مَا حَدَّثَ مِنْ تَبَعَاتٍ بَعْدَ عَمَلِيَّاتٍ مُمَثِّلَةٍ، وَاسْتِحْدَاثِ بَدَائِلِ اسْتِيرَاجِيَّةٍ تُوَدِّي إِلَى نَفْسِ الْأَهْدَافِ مَعَ قَدْرٍ أَقْلٍ مِنَ الْخَسَائِرِ وَالتَّبَعَاتِ.

(١) لَمْ يُسَمَّ الشَّيْخُ أَبُو مُصْعَبٍ فَكَ اللهُ أَسْرَهُ تِلْكَ الْمَرْحَلَةَ بِغَيْرِ قَوْلِهِ «اِحْتِلَالُ أَمْرِيكَانِ لِلْعِرَاقِ وَالْحَمَلَةُ الصَّلِيبِيَّةُ الصُّهْيُونِيَّةُ عَلَى الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ» وَقَدْ أَصْنَفْتُ لَهَا اسْمًا سَابِقًا لِمَا ذَكَرَ وَهُوَ «سِنِّي الْمُلَاحِقَةُ الْأَمْنِيَّةُ» وَهُوَ اسْمٌ لِلْمَرْحَلَةِ الَّتِي عَاشَهَا الشَّيْخُ مَعَ هَذَا الْكِتَابِ، فَاسْمَاءُ الْمَرَاجِلِ السَّابِقَةِ هِيَ بِاعْتِبَارِ مُبَاشَرَةِ الشَّيْخِ نَفْسِهِ لِمَدْلُولِ اسْمِ الْمَرْحَلَةِ، ثُمَّ يَصِفُ بَعْدَهَا مَا وَكَبَتْ تِلْكَ الْمَرْحَلَةَ مِنْ أَحْدَاثِ، وَفِي تِلْكَ الْمَرْحَلَةِ لَمْ يَصِفِ الشَّيْخُ عُمُرَ مَوْفَعَهُ فِيهَا وَإِنَّمَا أوردَ وَصْفًا لِأَحْدَاثِ الْبَعِيدَةِ عَنْهُ جُغْرَافِيًّا وَكَانَتْ مُوَاجِبَةً لِحَالِهِ، فَانْتَرَتْ إيرادَ اسْمِ يَصِفُ حَالَ الشَّيْخِ أَثْنَاءَ تَطَوُّرِ إِخْرَاجِهِ لِهَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ.

مِنْ قَدْرِهَا أَنْ تَسْقُطَ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ تَحْتَ سَنَابِكِ الْمَغُولِ، الْمَغُولِ الْجُدُدِ مِنَ الرُّومِ الْمُعَاصِرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا أَقَلَّ بَرَبْرِيَّةٍ مِنْ أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ قَدِمُوا مَعَ «هُوَلَاكُو». وَمَوْضُوعُ هَذِهِ الْحَمَلَةِ وَاحْتِلَالُ الْعِرَاقِ وَإِرْهَاصَاتُهُ وَتَفَاصِيلُ يَوْمِيَّاتِهِ وَالغَوْصُ فِي تَحْلِيلِ أَحْدَاثِهِ وَدُرُوسِهِ مَوْضُوعٌ كَثِيرٌ لَيْسَ مَحَلَّهُ هَذَا الْكِتَابُ، وَلَكِنِّي أَلْفِتُ النَّظَرَ إِلَى مَا لَهُ عِلَاقَةٌ بِتَبَلُّورِ أَفْكَارِ كِتَابِنَا هَذَا وَمَا سَاطَرَحُهُ فِيهِ مِنْ نَظَرِيَّاتٍ عَمَلٍ جِهَادِيَّةٍ مِنْ أَجْلِ قِيَامِ «مَقَاوِمَةِ إِسْلَامِيَّةٍ عَالَمِيَّةٍ» وَذَلِكَ فِي نِقَاطٍ مُوجِزَةٍ.

• أَمَّهُ اسْبَابِ انْتِصَارِ الْأَمْرِيكَانِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ وَالْعِرَاقِ:

- ١- الِاعْتِمَادُ عَلَى قُوَى عَمِيلَةٍ مَحَلِّيَّةٍ تَعْمَلُ بِإِمْرَتِهَا عَلَى الْأَرْضِ.
 - ٢- الِاعْتِمَادُ عَلَى عَزْلِ الْبَلَدِ الْفَرِيَسَةِ عَنِ جَوَارِهِ، وَتَحْيِيدِ ذَلِكَ الْجَوَارِ،
- أَوْ...

- ٣- الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ كَنُقْطَةِ انْطِلَاقِ تَقَدُّمِ الْخَدَمَاتِ اللَّوْجِسْتِيَّةِ لِقُوَّاتِهَا.
- ٤- الِاعْتِمَادُ عَلَى التَّفَوُّقِ الْجَوِّيِّ وَالصَّارُوخِيِّ السَّاحِقِ فِي تَدْمِيرِ كُلِّ هَدَفٍ مُعَادٍ عَلَى الْأَرْضِ فِي سَاحَةِ الْحَدَثِ.
- ٥- الِاسْتِعْدَادُ لِارْتِكَابِ الْمَجَازِرِ فِي الْمَدِينِينَ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ الْأَهْدَافِ الْعَسْكَرِيَّةِ، وَالضَّرْبُ بِكُلِّ أَشْكَالِ الرَّأْيِ الْعَامِّ بِعَرَضِ الْحَائِطِ.
- ٦- تَجَاوُزُ الْمُجْتَمَعِ الدُّوَلِيِّ وَكُلِّ رَأْيٍ مُعَارِضٍ وَإِخْضَاعُهُمْ لِبِرْنَامِجِهَا بِالْتَّرْغِيبِ أَوْ التَّرْهِيْبِ أَوْ الْإِهْمَالِ، بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَتْ أَمْرِيكََا فِعْلًا قُطْبًا أَوْ حَدًّا فِي الدُّنْيَا تَتَحَكَّمُ فِي سِيَاسَاتِ الدُّوَلِ وَتُخْضِعُهَا لِمَصْلَحَتِهَا.
- ٧- تَحَوُّلُ الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى مُجَرَّدِ مُشَاهِدِينَ لِلْأَحْدَاثِ، عَجْزَةٍ، بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُمْ حُكَّامُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ مِنْ دَائِرَةِ الصَّرَاعِ وَالْفِعْلِ.

تَبَعَ انْتِصَارَ امْرِيكَا فِي افْغَانِسْتَانَ وَقَضَائِهَا عَلَى الْقُوَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ لِطَالِبَانَ وَلِفَصَائِلِ الْمُجَاهِدِينَ الْعَرَبِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقَاعِدَةِ وَغَيْرِهَا فِي افْغَانِسْتَانَ، وَكَذَلِكَ انْتِصَارَهَا فِي الْعِرَاقِ مُطَارَدَةَ عَسْكَرِيَّةٍ وَأَمْنِيَّةٍ لِكُلِّ بُؤْرَةٍ يُتَوَقَّعُ مِنْهَا الْمَقَاوِمَةُ لِلوُجُودِ الْأَمْرِيكِيِّ عَاجِلًا أَمْ آجِلًا. وَكَانَ مِنْ أَمَمٍ [مَا حَدَثَ] تَدْمِيرُ مَوَاقِعِ جَمَاعَةِ أَنْصَارِ الْإِسْلَامِ الْكُرْدِيَّةِ^(١) فِي مَنطِقَةِ «خُور مَال» شَمَالَ شَرْقِ الْعِرَاقِ عَلَى الْحُدُودِ الْإِيرَانِيَّةِ بِاسْتِخْدَامِ نَفْسِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي دَمَّرَتْ بِهَا مَوَاقِعَ الْقَاعِدَةِ وَالْمُجَاهِدِينَ الْعَرَبِ فِي «تُورَا بُورَا» فِي افْغَانِسْتَانَ، وَذَلِكَ بِالْقَضْفِ الْجَوِيِّ وَالصَّارُوحِيِّ الْعَنِيفِ وَالْمُرْكَزِ. [وَحَدَّثَ أَيْضًا] زَحْفُ الْمِيلِيشِيَّاتِ الْكُرْدِيَّةِ الْمَحَلِّيَّةِ الْعَمِيلَةِ لِلْقَضَاءِ عَلَى مَنْ تَبَقَّى مِنَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ لِأَسْرِ مَنْ يُمَكِّنُ أَسْرَهُ مِنَ النَّاجِينَ عَبْرَ الْحُدُودِ فِي الدَّوْلَةِ الْمُجَاوِرَةِ مِنْ خِلَالَ الْإِتْفَاقَاتِ وَالْمُؤَامَرَاتِ الدَّوْلِيَّةِ. وَكَذَلِكَ تَمَّ تَدْمِيرُ وَنَصْفِيَّةُ مَوَاقِعِ تَجْمُعَاتِ جِهَادِيَّةٍ فِي «جِبَالِ حَطَاط» فِي الْيَمَنِ بِالاعْتِمَادِ عَلَى الْجَيْشِ وَالْأَمْنِ الْيَمَنِيِّ عَنِ طَرِيقِ الْقَضْفِ الْجَوِيِّ ثُمَّ الزَّحْفِ عَلَى الْمَوَاقِعِ.

ثُمَّ تَابَعَتْ امْرِيكَا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي كُلِّ بُؤْرَةٍ عَلَنِيَّةٍ يَجْتَمِعُ فِيهَا مُجَاهِدُونَ مُنَاوِئُونَ لِامْرِيكَا. وَبِالإِضَافَةِ لِهَذَا اعْتَمَدَتْ امْرِيكَا نَهْجَ الْمُطَارَدَاتِ الْأَمْنِيَّةِ الَّتِي صَفَّتْ مِنْ خِلَالِهَا تَنْظِيمَاتٍ وَخَلَايَا سِرِّيَّةٍ جِهَادِيَّةٍ أُخْرَى فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ بِالتَّعَاوُنِ مَعَ أَجْهَزَةِ الْأَمْنِ الْمَحَلِّيَّةِ كَمَا حَصَلَ فِي السُّعُودِيَّةِ وَالْمَغْرِبِ

(١) جَمَاعَةُ أَنْصَارِ الْإِسْلَامِ الْكُرْدِيَّةِ هِيَ جَمَاعَةٌ تَتَمَيَّزُ لِلْسَّلَفِيَّةِ الْجِهَادِيَّةِ وَتَتَّبَعِي الْعَمَلَ الْمُسْلِحَ، نَشَأَتْ فِي دَيْسَمْبَرِ ٢٠٠١مَ وَذَلِكَ بِاتِّحَادِ جَمَاعَتَيْنِ جِهَادِيَّتَيْنِ هُمَا، جَمَاعَةُ جُنْدِ الْإِسْلَامِ بِقِيَادَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ، وَجَنَاحٌ مِنْ أَجْنِحَةِ الْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْكُرْدِسْتَانِيَّةِ الَّتِي انْفَصَلَتْ عَنِ الْحَرَكَةِ الْأُمِّ وَكَانَ قَائِدُهَا هُوَ نَجْمُ الدِّينِ فَرْجِ أَحْمَدِ الْمُتَلَقَّبُ بِمَلَّا كِرْكَارَ، وَكَانَتْ الْجَمَاعَةُ تُسَيِّرُ عَلَى بَعْضِ الْقُرَى وَالْمَنَاطِقِ شَمَالَ الْعِرَاقِ قَبْلَ الْغَزْوِ الْأَمْرِيكِيِّ عَامَ ٢٠٠٣مَ.

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

وإندونيسيا وبعض دول شرق آسيا. وقد أكد لي تحليل هذه التجارب التي عايشتها ميدانياً في أفغانستان بعيد سبتمبر ٢٠٠١م وتقصيت ما جرى بعد ذلك عبر المتابعة المركزة المستمرة ما كنت قد توصلت إليه من أفكار ونظريات المقاومة عبر السنوات العشر الماضية والتي ضممتها هذا الكتاب، وخلاصة ذلك - والله أعلم -:

• **أولاً:** لا يمكن المواجهة مع أمريكا أو أي من حلفائها عسكرياً بصورة مكشوفة طالما توفرت لديها تلك السيطرة التامة على الأجواء بهذه القدرات التكنولوجية الساحقة، خصوصاً مع وجود قوى عميلة تعمل بإدارتها على الأرض، وتحاصر تلك البؤر الجهادية، وتشارك في الزحف عليها. وقد أثبتت «تورا بورا» - أفغانستان ٢٠٠١م و«خور مال» - العراق ٢٠٠٣م و«جبال حطاط» - اليمن ٢٠٠٣م ثم ما يجري في الفلوجة وأنا أصحح هذه الشطور في نوفمبر ٢٠٠٤م، ما كان قد ثبت في تجارب المواجهة المكشوفة للعصابات المجهدة في «حماة» - سورية ١٩٨٢م و«طرابلس وتل الزعتر بيروت» - لبنان ١٩٨٢م و«النبطية» - لبنان ٢٠٠٠م، مع أن المجاهدين واجهوا في تلك التجارب جيوشاً بقدرات محلية، فما بالك بالطاقة العسكرية الأمريكية؟! .
ومسألة عقم المواجهة المكشوفة من قبل العصابات للجيوش النظامية المتفوقة أمر معروف قد بحثته معظم كتب حروب العصابات الدراسية.

• **ثانياً:** لا يمكن للتنظيمات السرية مواجهة النظم الأمنية المحلية للحكومات العميلة بعد قيام التنسيق الأمني على مستوى إقليمي ودولي في ظل ما بات يُعرف بالحرب العالمية على الإزهاب بإدارة وإشراف أمريكا، خاصة من خلال إتباع الأساليب الكلاسيكية القديمة للتنظيمات السرية القطرية ذات البناء الشبكي الهرمي.

• **ثالثاً:** وَحَيْثُ لَا مَنَاصَ وَلَا مَنُذُوحَةَ عَنِ الْمَقَاوِمَةِ، فَإِنَّ الْأَسْلُوبَ الْوَحِيدَ لِلْمُوَاجَهَةِ الَّذِي يَطْرُحُ نَفْسَهُ فِي ظِلِّ هَذَا الْوَاقِعِ هُوَ أَسْلُوبُ حَرْبِ الْعِصَابَاتِ السَّرِّيَّةِ ذَاتِ الْخَلَايَا غَيْرِ الْمُتَرَابِطَةِ أَيْ الْخَلَايَا الْمُتَعَدِّدَةِ الْكَثِيرَةِ. وَتَبْدُو مَلَامِحَ وَاضِحَةً لِأَنَّمُودَجَ مِثْلَ هَذَا فِي أَعْمَالِ الْمَقَاوِمَةِ الْعِرَاقِيَّةِ مُتَعَدِّدَةِ الْأَطْرَافِ لِلْقُوَّاتِ الْأَمْرِيكِيَّةِ. وَمَا أَثْبَتَهُ الْإِنْتِفَاضَةُ الْمُسَلَّحَةُ فِي فَلَسْطِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حُرُوبِ الْعِصَابَاتِ الْمَدْنِيَّةِ فِي الْعَالَمِ. وَهَذَا مَا حَاوَلْتُ الْإِسْتِفَادَةَ مِنْ خُلَاصَتِهِ وَإِضَافَتِهَا فِي مَحَلِّهَا فِي سِيَاقِ فُصُولِ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي يَطْرُحُ نَظَرِيَّاتٍ لِتَنْفِيعِ دَعْوَةِ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ.

وَفِي نِهَآيَةِ هَذَا التَّقْدِيمِ أَقُولُ.....

لَقَدْ دَفَعَ كَثِيرُونَ مِنْ شَبَابِ الصَّخْوَةِ وَالْجِهَادِ مَمَّنْ نَعَلَمَهُمْ وَمَنْ لَا نَعَلَمَهُمْ الثَّمَنَ بَاهِظًا فِي كُلِّ مَكَانٍ وَطَالَهُمْ الْقَتْلُ وَالْأَسْرُ وَالتَّشْرِيدُ عَبْرَ نَحْوِ نِصْفِ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَنِ قَبْلَ أَحْدَاثِ سِبْتَمْبَرِ، وَهُمْ خُلَاصَةُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْعَصْرِ. وَأَمَّا بَعْدَ هَجَمَاتِ سِبْتَمْبَرِ فَقَدْ اسْتُشْهِدَ الْأَبْطَالُ التَّسْعَةُ عَشَرَ وَافْتَتَحُوا الْمَعْرَكَةَ بِاتِّجَاهِهَا الْجَدِيدِ، فَرَحِمَهُمُ اللَّهُ وَرَفَعَ دَرَجَاتِهِمْ وَجَمَعَنَا وَإِيَّاهُمْ فِي عَلِيِّينَ. وَلَقَدْ دَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ الْمَلَأَ مُحَمَّدُ عَمْرٌ وَالْمُخْلِصُونَ مِنْ مُجَاهِدِي الطَّالِبَانَ الثَّمَنَ فَادِحًا كَيْ يُحَافِظُوا عَلَى أَمَانَتِهِمْ وَيَقُومُوا بِوَاجِبِهِمْ فِي حِفْظِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَعَدِمَ الرُّضُوحَ لِتَهْدِيدَاتِ الْعَدُوِّ، وَأَخَذُوا بِحِظِّهِمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالسَّجْنِ وَالتَّشْرِيدِ، وَدَفَعَتْ أَفْغَانِسْتَانُ وَشَعْبُهَا كَامِلًا الثَّمَنَ مَعَهُمْ، فَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَعَفَرَ لَنَا وَلَهُمْ.

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

وَلَقَدْ قَدَّمَتْ الْقَاعِدَةُ كَثِيرًا مِنْ رِجَالِهَا ثَمَّنًا لِبَدْءِ الْجَوْلَةِ الْحَاسِمَةِ، وَدَفَعَ الشَّيْخُ أُسَامَةُ وَأَعْوَانُهُ الثَّمَنَ بَاهِظًا وَأَخَذُوا بِحَظِّهِمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ وَالتَّشْرِيدِ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَغَفَرَ لَنَا وَلَهُمْ، وَجَمَعَنَا وَإِيَّاهُمْ فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ. وَلَقَدْ قُتِلَ كَثِيرٌ مِنْ كَوَادِرِ وَشَبَابِ الْجَمَاعَاتِ الْجِهَادِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ فِي مَعْرَكَةِ الدَّفَاعِ عَنِ الْإِمَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَفِي التَّصَدِّي لِلْهَجْمَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ الْعَمِيَاءِ عَلَى أَفْغَانِسْتَانَ، وَدَفَعَ ذَلِكَ الرَّهْطُ الْمُبَارَكُ الثَّمَنَ بَاهِظًا، وَأَخَذُوا بِحَظِّهِمْ أَيْضًا مِنَ الْأَسْرِ وَالْقَتْلِ وَالتَّشْرِيدِ، وَهُمْ نُخْبَةُ التِّيَّارِ الْجِهَادِيِّ وَطَلِيعَتُهُ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَغَفَرَ لَنَا وَلَهُمْ وَجَمَعَنَا وَإِيَّاهُمْ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَلَايِي هَدَفٍ وَلَايِي مُقَابِلٍ؟ وَلِمَ كَانَ هَذَا الْعِنَاءُ كُلُّهُ!!؟

لَقَدْ كَانَ الْهَدَفُ هُوَ إِيقَاطُ الْأُمَّةِ الْمُخَدَّرَةِ النَّائِمَةِ الْمُغَيَّبَةِ عَنِ سَاحَةِ الْمُواجَهَةِ لِيُوضِعَهَا أَمَامَ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ وَجَهًا لِيُوجِهَ. وَفِي هَذَا الْبَحْثِ الَّذِي قَدَّمْتُ لَهُ بِهَذَا التَّقْدِيمِ، نَحَاوُلُ أَنْ نُعْطِيَ دَفْعَةً، وَأَنْ نَضَعَ خُطْوَةً عَلَى طَرِيقِ الْمَهْمَةِ الْكُبْرَى، وَهِيَ وَضْعُ أُسُسٍ تُسَاهِمُ فِي دَفْعِ الْأُمَّةِ كَيْ تَأْخُذَ بِدَوْرِهَا فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْقَادِمَةِ.

وَإِنِّي مُقْتَنِعٌ بِأَنَّ النَّصَرَ بِيَدِ اللَّهِ، وَأَنَّ مِنْ أَوَائِلِ أَسْبَابِهِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ نُؤَفِّرَهَا هُوَ الْعَمَلُ عَلَى تَحْوِيلِ هَذِهِ الْمُواجَهَةِ لِتَكُونَ مَعْرَكَةً أُمَّةً بَعْدَ أَنْ أَشْعَلَتْهَا النُّخْبَةُ. لَقَدْ قَامَ التِّيَّارُ الْجِهَادِيُّ عَبْرَ عُقُودٍ أَرْبَعَةٍ بِالْإِمْتِثَالِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَقَنْدِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفْ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ مَسْئُولِيَّةُ الْكَلِمَةِ وَأَمَانَةُ الْعِلْمِ وَالْقَلَمِ أَنْ يُؤَدُّوا أَمْرَ الْآيَةِ الثَّانِي **﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾**، وَكُلُّ ذَلِكَ **﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** [النِّسَاءُ: ٨٤].

نَعَمْ، نَحْنُ نَمُرُّ الْآنَ بِأَصْعَبِ الظُّرُوفِ وَنَعِيشُ قِمَّةَ الْبَلَاءِ، لَقَدْ قُتِلَ خَيْرَةُ إِخْوَانِنَا وَأَسْرَ نُحْبَةُ شَبَابِنَا وَتَشَرَّدَتِ بَقِيَّتُنَا، تَحْطَفُهَا الذَّنَابُ الْخَائِنَةُ الْمُتْرَبِّصَةُ مِنْ حُكُومَاتِ الرَّدَّةِ وَأَعْوَانِهَا وَمُخَابِرَاتِهَا وَعَمَلَائِهَا الْمُنَافِقِينَ هُنَا وَهَنَاكَ. وَلَكِنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينَهُ وَحِزْبُهُ لَا مَحَالَةَ، وَأَنَّ بَشْرِي انْتِصَارِنَا وَصُولاَ إِلَى فَتْحِ رُومًا حَاصِلٌ كَمَا بَشَّرَ رَسُولُهُ ﷺ لَا مَحَالَةَ. وَلَعَلَّ الْمَنكُوسِينَ مِنْ أبنَاءِ أُمَّتِنَا لَا يُصَدِّقُونَ هَذِهِ الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ وَالْبَشَائِرَ النَّبَوِيَّةَ، وَلَكِنْ قِيَادَاتِ أَعْدَائِنَا وَكِبَارِ أَحْبَابِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ يَعْرِفُونَهَا كَمَا يَعْرِفُونَ أبنَاءَهُمْ، وَهُمْ يَجْمَعُونَ الْجُمُوعَ الْآنَ مُحَاوَلَةً مِنْهُمْ لِتَجَنُّبِ هَذَا الْمَصِيرِ، مُحَاوَلَةَ الطِّفْلِ الَّذِي يُحَاوِلُ أَنْ يَحْجُبَ نُورَ الشَّمْسِ بِكَفِّهِ الصَّغِيرَةِ. إِنَّهُ جُهْدُ الَّذِينَ ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٢]، إِنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ نَجْمَ حَضَارَتِهِمْ قَدْ أَقْلَ، وَأَنَّ شَمْسَ حَضَارَتِنَا قَدْ بَرَّغَ فَجْرُهَا.

فَرَحِمَ اللَّهُ شَهَدَاءَ الْمُجَاهِدِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَقَدْ أَعْدَرُوا

وَرَحِمَ اللَّهُ أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَفَرَّجَ عَنْهُمْ، فَقَدْ أَعْدَرُوا

وَأَعَانَ اللَّهُ كُلَّ مُشَرَّدٍ فِي سَبِيلِهِ مِمَّنْ أُبْلُوا وَأَعْدَرُوا

وَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ الَّذِينَ سَاعَدُوا وَأَوْوا وَنَصَرُوا

وَلَيْسَ مَعَهَا مِثْلُ كُلِّ مُحِبِّ مُنَاصِرٍ يُبْهِجُهُ نِكَايَةَ أَعْدَاءِ اللَّهِ.. وَلَيْسَ مَعَهَا أَيْضًا

كُلِّ مَنْكُوسٍ مُرْجِفٍ لَا يُؤْمِنُ بِمَوْعُودِ اللَّهِ..

وَلَيْسَ مَعَهَا الْقَاعِدُونَ الْجِنَائِذُ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ لِلرِّجَالِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ

يَتَّصِدُوا لِأَعْدَاءِ اللَّهِ حَتَّى لَا يَتَعَكَّرَ صَفْوُ سُكُونِ الْمِرَاغَةِ الَّتِي يَتَلَبَّطُونَ فِيهَا بَيْنَ

أَوْحَالِ الدُّنْيَا، وَفِي طَلِيْعَتِهِمْ عُلَمَاءُ النِّفَاقِ وَفُقَهَاءُ الْبِتَّاعُونَ..

وَلَيْسَمَعَهَا كُلُّ أَعْدَائِنَا وَمَنْ خَلَفَهُمْ وَمَنْ أَمَامَهُمْ وَمَنْ مَعَهُمْ..

فَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَعْدَائِنَا، كُلُّ أَعْدَائِنَا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَحُلَفَائِهِمُ الْكُفَّارِ، وَأَعْوَانِهِمْ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُنَافِقِينَ فِي بِلَادِنَا إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ﴾ [مُحَمَّدٍ: ٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٦٠].

فَإِلَى كُلِّ مُبَلِّغٍ عَنَّا أَمْرِيكََا وَمَنْ فِي حِلْفِهَا ﴿أَرْجِعِ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [النَّمْلِ: ٣٧]، ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الْحَجَّ: ٤٠]، ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ٦].

فَقَدْ سَبَقَ الْقَدْرُ بِقَوْلِ الْحَقِّ ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ۗ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الْمُجَادَلَةِ: ٢١]، ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غَافِرٍ: ٥١].

مَعَ الْفَهْرِيسِ [وَمَنْهَجِيَّةٍ] فُصُولِ الْكِتَابِ (١)

كَمَا أَسْلَفْتُ فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ قَدْ وُضِعَ لِإِعْطَاءِ تَصَوُّرٍ يُسَاهِمُ فِي حَلِّ
الإشكاليَّةِ العُظْمَى الَّتِي يَعِيشُهَا الْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَهِيَ الْإِجَابَةُ عَلَى
سُؤَالِ هَامٍّ وَهُوَ:

كَيْفَ نُوَاجِهُ أَعْدَاءَنَا الصَّلِيبِيِّينَ الْمُتَهَوِّدِينَ الْجُدَدَ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ مِنْ أَيَّامٍ؟
فَإِنَّهُ لَا يَشُكُّ عَاقِلٌ مُبْصِرٌ أَنَّنَا بِصِفَتِنَا مُسْلِمِينَ نَعِيشُ فِي أَرْمَةِ، بَلْ أَرْمَاتٍ
مِنْ كُلِّ الْأَنْوَاعِ وَالْأَشْكَالِ، وَأَنَّ الصَّحْوَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الَّتِي نَشَأَتْ لِتَصَدِّي لِحَلِّ
هَذِهِ الْإِشْكَالَاتِ انْتَهَتْ جَمِيعُ مَدَارِ سَهَا إِلَى أَرْمَةِ بَلْ إِلَى أَرْمَاتٍ، وَأَنَّ الشَّرِيحَةَ
الْجِهَادِيَّةَ الْمُسَلَّحَةَ مِنْ هَذِهِ الصَّحْوَةِ الَّتِي اتَّخَذَتْ طَرِيقَ الْجِهَادِ لِحَلِّ تِلْكَ
الْإِشْكَالِيَّاتِ قَدْ وَصَلَتْ - لِأَسْبَابٍ تَتَعَلَّقُ بِهَا وَلِحِصَارِ الْعَدُوِّ لَهَا - إِلَى أَرْمَةِ بَلْ
إِلَى أَرْمَاتٍ. وَنَحْنُ بِصِفَتِنَا أُصُولِيِّينَ وَمُجَاهِدِينَ نَمُرُّ هَذِهِ الْأَيَّامَ فِي عُنُقِ زُجَاجَةٍ
الْأَرْمَاتِ عَلَى كَافَّةِ الْأُصْعَدَةِ، بَلْ لَقَدْ أَصْبَحْنَا بَعْدَ أَحْدَاثِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ
سِبْتَمْبَرِ نُقَدَّمَ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ عَلَى أَنَّنَا نُمَثِّلُ الْأَرْمَةَ الَّتِي يَتَصَدَّى لَهَا كُلُّ الْعَالَمِ.
لَقَدْ فَرَضْتَنَا أَجْهَرَةَ إِعْلَامِ الْعَدُوِّ وَالْأَجْهَرَةَ التَّابِعَةَ لَهَا فِي عَالَمِنَا الْعَرَبِيِّ

(١) الْإِسْمُ الْأَصْلِيُّ لِهَذَا الْجُزْءِ مِنَ الْمُقَدِّمَةِ «مَعَ الْفَهْرِيسِ وَمَنْطِقُ فُصُولِ الْكِتَابِ» وَقَدْ أَنْرَتْ اسْتِبْدَالَ
كَلِمَةِ «مَنْهَجِيَّةٍ» بِكَلِمَةِ «مَنْطِقٍ» لِأَنَّهَا أَوْفَقُ فِي الطَّرْحِ الْأَكَادِيمِيِّ، وَكَانَتْ تَتِمُّهُ الْإِسْمُ «وَسَلْسِلَةُ رِسَائِلِ
الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ» وَتَتَحَدَّثُ الشَّيْخُ أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ كِبَرِ حَجْمِ الْكِتَابِ وَكَيْفَ أَنَّهُ اعْتَرَمَ
عَلَى تَقْسِيمِ الْكِتَابِ إِلَى رِسَائِلٍ بِهَذَا الْإِسْمِ الْمُقَدَّمِ، كُلُّ رِسَالَةٍ مِنْهَا تَتَنَاوَلُ مَوْضِعًا وَاحِدًا مُسْتَقِلًّا
تَيْسِيرًا عَلَى الْقُرَّاءِ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمْهَلَ الشَّيْخَ فَكَ اللَّهُ أَسْرَهُ لِإِضْدارِ تِلْكَ الرِّسَائِلِ مُفَرَّقَةً،
وَقَدْ فُئِمْنَا بِحَدْفِ هَذَا الْقَدْرِ لِعَدَمِ الْجَدْوَى مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ هُنَا، وَافْتَصَرْنَا عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي لَهُ تَعَلَّقُ
بِمَوْضُوعِ الْكِتَابِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

وَالْإِسْلَامِيَّةِ وَقَدَّمْنَا لِلنَّاسِ بِصِفَتِنَا أَزْمَةَ الْعَالَمِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَزَالَ!، بَلْ لَقَدْ أَصْبَحَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَتَنَاوَلُونَنَا عَلَى مَنَابِرِ خُطَبِ الْجُمُعَةِ حَتَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِصِفَتِنَا «الْأَزْمَةَ» وَصَارَ الْحَبْرُ السَّمِينُ الْإِمَامُ الْمَنْفُوحُ «السَّدِيس» يَدْعُو فِي قُبُوتِ خْتَمِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ ٢٠٠٤م لِدَوْلِ الْعَالَمِ كَافَّةً وَالْإِسْلَامِيَّةِ بِخَاصَّةٍ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْإِزْهَابِ وَيَدْعُو عَلَى الْمُجَاهِدِينَ بِالْهَلَاكِ وَالْمَحْقِ وَالتَّشْتِئْتِ!!^(١). وَكَذَلِكَ صُحُفٌ وَوَسَائِلُ خِطَابٍ كَثِيرٌ مِنْ أَقْطَابِ الصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَجَمَاعَاتِهَا تَتَنَاوَلُنَا الْيَوْمَ بِنَفْسِ الْمَنْظُورِ. وَمُبَرَّرُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّنَا بِحَمْلِنَا السَّلَاحَ عَلَى حُكَّامِنَا عَبْرَ أَرْبَعَةِ عُقُودٍ أَوْجَدْنَا الْأَزْمَةَ، وَبِتَصَدِّينَا الْيَوْمَ لِلْأَمْرِيكَانِ وَحُلَفَائِهِمْ وَضَعْنَاهُمْ وَالْمُسْلِمِينَ أَمَامَ صِدَامٍ غَيْرِ مُتَكَافِيٍّ وَجَعَلْنَاهُمْ وَسْطَ الْأَزْمَةِ. هَذَا نَاهِيكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَقْعَتَهُمُ آلَةُ الْإِعْلَامِ الْعَالَمِيَّةِ وَالْمَحَلِّيَّةِ بِأَنَّهَا تُمَثِّلُ الْإِشْكَالَ وَالْأَزْمَةَ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّدِيسِ إِمَامُ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ الْمُعَيَّنِ مِنْ قِبَلِ حُكُومَةِ آلِ سُعُودِ الْعَمِيلَةِ فِي قُبُوتِ خْتَمِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ ١٤٢٥هـ الْمُوَافِقُ نُوفَمْبَرِ ٢٠٠٤م: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ أَحَاطَتْ بِنَا الْفِتْنُ وَالْبَلَايَا وَالْمِحْنُ وَالرَّزَايَا، اللَّهُمَّ اكْشِفْ عَنَّا وَعَنْ الْمُسْلِمِينَ كُلَّ بَلَاءٍ، اللَّهُمَّ ارْزُقْ عَنَّا وَعَنْ الْمُسْلِمِينَ كُلَّ فِتْنَةٍ وَلَاوٍءٍ، اللَّهُمَّ ادْفَعْ عَنَّا وَعَنْ الْمُسْلِمِينَ كُلَّ بَأْسَاءٍ وَضَرَاءٍ، اللَّهُمَّ احْفَظْ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ كَيْدِ الْكَاثِبِينَ وَمَكْرِ الْمَاكِرِينَ وَعُدْوَانِ الْحَاقِقِينَ وَالْحَاسِدِينَ وَإِفْسَادِ الْمُتَنَافِقِينَ وَالْمُخْرِبِينَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَنَا أَوْ أَرَادَ بِلَادَنَا أَوْ أَرَادَ بِلَادَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ بِسُوءٍ فَأَشْغَلْهُ بِنَفْسِهِ وَاجْعَلْ كَيْدَهُ فِي نَحْرِهِ وَاجْعَلْ تَدْبِيرَهُ فِي تَدْمِيرِهِ يَا سَمِيعَ الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ أَمِّنَّا فِي الْأَوْطَانِ وَالِدُورِ وَأَصْرِفْ عَنَّا الْفِتْنَ وَالشُّرُورَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ عَلَيْنَا يَا عَزِيزُ يَا عَفُورُ، اللَّهُمَّ احْفَظْ عَلَيَّ بِلَادِنَا إِيمَانَهَا وَأَمْنَهَا وَرَحَاءَهَا وَاسْتِقْرَارَهَا وَعِزَّهَا وَوَحْدَتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ احْفَظْ بِلَادَنَا مِنْ كُلِّ شَرٍّ مُتَافِقٍ عَمِيلٍ «مَرَّتَيْنِ» وَمِنْ شَرِّ كُلِّ مُفْسِدٍ دَخِيلٍ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ مُخْرِبٍ جَهُولٍ يَا خَيْرَ مَسْئُولٍ وَيَا أَكْرَمَ مَأْمُولٍ، اللَّهُمَّ احْفَظْنَا بِالْإِسْلَامِ قَائِمِينَ وَاحْفَظْنَا بِالْإِسْلَامِ قَاعِدِينَ وَاحْفَظْنَا بِالْإِسْلَامِ رَاقِدِينَ، وَلَا تُشِمْتِ بِنَا الْأَعْدَاءُ وَلَا الْحَاقِقِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنَا بِذُنُوبِنَا «مَرَّتَيْنِ» وَلَا تَسْلُبْ نِعْمَتَكَ عَنَّا «مَرَّتَيْنِ»، وَاعْفِرْ لَنَا وَاحْفَظْنَا وَسَلِّمْنَا وَاعْفُ عَنَّا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ».

وَهَذَا الْبَحْثُ تَتَقَاسَمُ فُصُولُهُ الرَّئِيسِيَّةُ مَهَمَّةٌ إِثْبَاتِ حَقِيقَةٍ، وَالْإِجَابَةُ عَلَى سُؤَالَيْنِ. أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَهِيَ أَنَّ الْمَقَاوِمَةَ بِالْجِهَادِ الْمُسْلِحِ هُوَ الْحَلُّ لِكَافَّةِ أَرْمَاتِنَا هَذِهِ، أَرْمَاتِنَا كَمُجَاهِدِينَ وَكَصُحُورَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ وَكَشُعُوبٍ مُسْلِمَةٍ. وَقَدْ تَوَلَّى الْفُصُولُ مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى الْخَامِسِ إِثْبَاتَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ. وَأَمَّا السُّؤَالُ الْأَوَّلُ فَهُوَ «لِمَاذَا فَشَلَّتْ مَشَارِيعُ الْجِهَادِ الَّتِي قُمْنَا بِهَا عَلَى مَدَى أَرْبَعَةِ عُقُودٍ، رُغْمَ أَنَّ الْجِهَادَ هُوَ الْحَلُّ؟» وَقَدْ تَوَلَّى الْفُضْلَانِ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ مُعَالَجَةَ هَذَا السُّؤَالِ. وَأَمَّا السُّؤَالُ الْجَوْهَرِيُّ الثَّانِي الَّذِي عُقِدَ الْبَحْثُ لِأَجْلِهِ، فَهُوَ كَيْفَ نَجَاهِدُ أَعْدَاءَنَا فِيمَا نَسْتَقْبِلُ مِنْ أَيَّامٍ؟ كَيْفَ نَجَاهِدُهُمْ بِأَسَالِبِ نَرْجُو فِيهَا نَصْرَ اللَّهِ تَعَالَى؟، كَيْفَ نَجَاهِدُ أَعْدَاءَنَا فِي عَالَمٍ مَا بَعْدَ سِبْتَمْرِ؟.

وَقَدْ بُنِيَ [مَنْهَجُ] الْبَحْثِ فِي الْكِتَابِ عَلَى أَنْ يُقَدَّمَ كُلُّ فَصْلٍ لِلَّذِي يَلِيهِ، وَيَكُونُ بِمَثَابَةِ تَمْهِيدٍ مَنْطِقِيٍّ لَهُ وَصُورًا إِلَى الْفَصْلِ الثَّامِنِ الَّذِي نُفْصَلُ فِيهِ الطَّرِيقَةَ الَّتِي نَعْتَقِدُ جَدْوَاهَا لِمُتَابَعَةِ الْجِهَادِ وَنَحْنُ نَسْتَقْبِلُ الْقُرْنَ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ، الَّذِي زَعَمُوا أَنَّهُ سَيَكُونُ قَرْنًا أَمْرِيكِيًّا!.

وَقَدْ مَهَّدْنَا لِلْبَحْثِ بِبَدَّةٍ عَنِ الْغُرْبَةِ وَالْغُرْبَاءِ وَطَائِفَةِ الظَّاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى هَذَا الدِّينِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَهِيَ فِي اعْتِقَادِنَا حَالٌ مَنْ حَمَلَ هَمَّ الْجِهَادِ عَبْرَ هَذِهِ الْعُقُودِ الْمُنْصَرِمَةِ، وَكَذَلِكَ جِيلُ الْجِهَادِ الْقَادِمِ الَّذِي نُرِيدُ أَنْ نُسَلِّمَهُ رَايَةَ الْجِهَادِ وَأَمَانَتَهُ. فَقَدْ شَرَحْتُ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ خِصَائِصَ الْغُرْبَةِ وَسِمَاتِ أَصْحَابِهَا وَمَا يَعْتَرِيهِمْ مِنَ الْبَلَاءِ فِي الدُّنْيَا وَمَا يَنْتَظِرُهُمْ مِنَ الْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ خِصَائِصَ وَسِمَاتِ الظَّاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ.

• الفصل الأول:

هُوَ مُرْتَكِزُ الْبَحْثِ كَمَا هُوَ مُرْتَكِزُ كُلِّ فَتْوَى وَدَعْوَى «الْوَاقِعِ»، وَاقِعُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ بَعْدَ مَا سَيَطَّرُ أَعْدَاؤُهُمْ عَلَيْهِمْ، وَأَسْلَمُوا قِيَادَهُمْ لِلْمُنَافِقِينَ مِنْ أُنْبَائِهِمْ، وَبَعْدَ أَنْ سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ عُلَمَاؤُهُمْ وَأَنْعَمَسَ بَعْضُ كِبَارِهِمْ فِي كُنْفِ النِّفَاقِ، وَبَعْدَ أَنْ تَاهَتْ عَامَّتُهُمْ فِي حَالٍ مِنْ ضَيَاعِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا. وَاقِعْنَا عَبْرَ الْعُقُودِ الْمُنْصَرِمَةِ مُنْذُ فِتْرَةِ [الْإِحْتِلَالِ]، ثُمَّ مَا تَلَاهَا مِنْ حُكُومَاتِ الْإِسْتِقْلَالِ الْمَرْعُومِ، ثُمَّ وَاقِعُهُمْ الْجَدِيدُ فِي عَالَمٍ مَا بَعْدَ سِبْتَمْبَرِ وَمَطْلَعِ هَذَا الْقَرْنِ الْأَمْرِيكِيِّ الْمَرْعُومِ.

• الفصل الثاني:

هُوَ إِثْبَاتٌ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَاقِعِ، وَلِنَقُولَ فِيهِ أَنَّ الْبَحْثَ عَنِ الْحَلِّ لِأَزْمَاتِ وَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتْ قَضِيَّةَ هَوَى وَأَرَاءِ عَقْلِيَّةٍ، وَأَنَّ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ أَوْضَحُ مِنْ عَيْنِ الشَّمْسِ، وَأَنَّهَا تُشِيرُ إِلَى أَنَّ حَلَّ أَزْمَاتِنَا بِصِفَتِنَا مُسْلِمِينَ وَأَزْمَاتِ صَحَوْتِنَا وَهِيَ صَفْوَتُهُمْ وَأَزْمَاتِ التِّيَّارِ الْجِهَادِيِّ وَهُمْ صَفْوَةٌ الصَّفْوَةِ هِيَ فِي اسْتِثْنَاةِ الْجِهَادِ الْمُسْلِحِ الَّذِي صَارَ الْيَوْمَ فَرَضَ عَيْنِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَلَكِنْ بِأَسَالِيبَ وَمَنَاهِجَ تُنَاسِبُ مَا اسْتَجَدَّ مِنْ أَحْوَالٍ. وَقَدْ أُورِدَتْ فِيهِ خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْهَامَّةِ، وَتَرَكْتُ تَفَاصِيلَهَا وَأَدِلَّتْهَا لِلْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي الْخَاصِّ بِالْعَقِيدَةِ الْجِهَادِيَّةِ وَالْمَنْهَجِ لِكُونِهَا أَهَمُّ أُسُسِهِ.

• الفصل الثالث:

هُوَ عَرَضُ تَارِيخِيٍّ لِمَسَارِ صِرَاعِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ مُنْذُ قَابِيلِ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ الصَّالِحَ، وَإِلَى حَفِيدِ سُلَالَتِهِ «بُوش» الَّذِي يَقْتُلُنَا تَحْتَ نَفْسِ الشُّعَارِ ﴿قَالَ لَا قُتْلَنَّاكَ﴾. فَهَذَا الْفَصْلُ اسْتِعْرَاضٌ سَرِيعٌ لِمَسَارِ صِرَاعِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ عَلَى مَدَى الزَّمَانِ وَتَغْيِيرِ أَطْرَافِهِ إِلَى أَنْ قَامَ النَّظَامُ الْعَالَمِيُّ الْجَدِيدُ وَاسْتَقَرَّ - كَمَا أَخْبَرَنَا ﷺ لِيَكُونَ صِرَاعًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرُّومِ نَقَاتِلُهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

• الفصل الرابع:

هُوَ فَضْلٌ تَارِيخِيٌّ سِيَاسِيٌّ بِالْبَلْغِ الْأَهْمِيَّةِ يُسَلِّطُ الضُّوءَ عَلَى ثَلَاثِ مَحَطَّاتٍ تَارِيخِيَّةٍ مِنْ مَسَارِ صِرَاعِنَا مَعَ الرُّومِ، لِنَسْتَخْرِجَ مِنْ خِلَالِ تَحْلِيلِ مَسَارِ الْحَمَلَاتِ الصَّلِيبِيَّةِ الرَّئِيسِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ ثُمَّ فِي التَّاسِعِ عَشَرَ وَالْعِشْرِينَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ الْحَالِيَّةِ فِي نِهَايَةِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ وَمَطَّلَعِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ؛ لِنَسْتَخْرِجَ مُعَادِلَاتِهَا وَنُحَاوِلَ اكْتِشَافَ مَفَاتِيحِ النَّصْرِ وَالْهَزِيمَةِ وَالْإِفَادَةَ مِنْهَا فِي جَوَالَاتِنَا الْقَادِمَةِ مَعَهُمْ.

• الفصل الخامس:

هُوَ اسْتِعْرَاضٌ لِمَسَارِ الصَّخْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَدَارِ سِهَا الَّتِي تَصَدَّتْ لِلْحَمَلَاتِ الصَّلِيبِيَّةِ الْأَخِيرَةِ عَنْ طَرِيقِ مُوَاجَهَتِهَا أَوْ مُوَاجَهَةِ نُوَابِهَا «حُكَّامِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ» مُنْذُ نَشَأَتْ عَامَ ١٩٣٠ مَ تَقْرِيْبًا وَإِلَى سَنَةِ ٢٠٠٠ مَ، وَمَا آلَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ أَحْدَاثِ سِبْتَمْبَرِ.

• الفصل السادس والسابع:

فِيهِ اسْتِعْرَاضٌ تَفْصِيْلِيٌّ لِمَدْرَسَتِنَا الْخَاصَّةِ مِنْ بَيْنِ مَدَارِسِ الصَّخْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - وَأَعْنِي التِّيَّارَ الْجِهَادِيَّ - حَيْثُ نَسْتَعْرِضُ تَارِيخَهُ اسْتِعْرَاضًا تَحْلِيلِيًّا مُنْذُ نَشَأَتْ عَامَ ١٩٦٥ مَ وَإِلَى بُلُوغِهِ قَعْرَ الْأُزْمَةِ فِي نِهَايَاتِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، وَدُخُولِهِ أُحْدُودِ الْمِحْنَةِ بَعِيدِ أَحْدَاثِ سِبْتَمْبَرِ؛ لِنَسْتَخْلِصَ مِنْ خِلَالِ مَحَطَّاتِ النَّجَاحِ وَالْفَشْلِ الَّتِي مَرَّ بِهَا نَظَرِيَّاتِ الْمُوَاجَهَةِ الْقَادِمَةِ. وَبِذَلِكَ يُشَكَّلُ هَذَا الْفَصْلُ عَمَلِيَّةَ نَقْدِ ذَاتِي بِنَاءِ لَلتِّيَّارِ الْجِهَادِيِّ الْمُعَاَصِرِ بَحْثًا عَنِ الْحُلُولِ وَالْمَخَارِجِ، وَذَلِكَ بَغَرَضِ اسْتِقْصَاءِ الْأَسَالِيبِ الْمُنَاسِبَةِ لِلجِهَادِ وَالْمَقَاوِمَةِ فِي عَالَمٍ مَا بَعْدَ سِبْتَمْبَرِ، وَهُوَ مَسْأَلَةُ الْبَحْثِ الْأَسَاسِيَّةِ كَمَا أَسْلَفْنَا.

• الْفَصْلُ الثَّامِنُ:

هُوَ قَلْبُ الْكِتَابِ وَلُبُّهُ حَيْثُ تُعْتَبَرُ كَافَّةُ الْفُصُولِ السَّابِقَةِ مُقَدِّمَاتٍ مَنْطِقِيَّةٍ وَدِرَاسَاتٍ بَحْثِيَّةٍ لِاسْتِخْرَاجِ نَظَرِيَّاتِهِ السَّبْعَةِ الَّتِي نُفِرْدُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بَابًا وَهِيَ:

١- الْبَابُ الْأَوَّلُ: نَظَرِيَّةُ الْمُوَاجَهَةِ «الْمَنْهَجُ وَالْعَقِيدَةُ الْجِهَادِيَّةُ»:

وَهِيَ الْعَقِيدَةُ الْقِتَالِيَّةُ اللَّازِمَةُ لِتَعْبِئَةِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ بِهَا وَتَرْبِيَةِ شَبَابِ الْمَقَاوِمَةِ عَلَيْهَا كَيْ يَتَأَهَّلُوا عَقْدِيًّا وَفِكْرِيًّا وَنَفْسِيًّا لِحَرْبِ قَادِمَةِ طَوِيلَةِ الْمَدَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢- الْبَابُ الثَّانِي: النِّظَرِيَّةُ السِّيَاسِيَّةُ:

وَفِيهَا تَصَوُّرَاتٌ وَنَظَرِيَّاتُ الْحَرَكَةِ السِّيَاسِيَّةِ لِلْمَقَاوِمَةِ، مِنْ أَجْلِ حَشْدِ الْمُسْلِمِينَ وَتَحْيِيدِ مَا أَمَكَّنَ مِنَ الْخُصُومِ الْفَرَعِيِّينَ لِمُوَاجَهَةِ هَذِهِ الْحَمَلَاتِ الطَّاعِيَةِ.

٣- الْبَابُ الثَّلَاثُ: نَظَرِيَّةُ التَّرْبِيَةِ الْمُتَكَامِلَةِ:

وَفِيهَا شَرْحٌ لِأَسَاسِيَّاتِ التَّرْبِيَةِ اللَّازِمَةِ لِعُنْصُرِ الْمَقَاوِمَةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى:

- ١- الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ.
- ٢- الْأَخْلَاقُ وَالْعِبَادَاتُ.
- ٣- الْفَهْمُ السِّيَاسِيُّ.
- ٤- الْإِعْدَادُ الْعَسْكَرِيُّ.
- ٥- مُبَاشَرَةُ الْجِهَادِ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ.

٤- الْبَابُ الرَّابِعُ: النِّظَرِيَّةُ الْعَسْكَرِيَّةُ:

وَفِيهَا خُلَاصَةٌ طَرَحَ الْكِتَابُ لِأَسْلُوبِ الْمُوَاجَهَةِ فِي الْمَرَحَلَةِ الْقَادِمَةِ، حَيْثُ [نَسْتَخْلِصُ أَوْ أَسْتَخْلِصُ] انْتِهَاءَ مَرَحَلَةِ الْعَمَلِ مِنْ خِلَالِ التَّنْظِيمَاتِ

الْقَطْرِيَّةِ السَّرِّيَّةِ الْهَرَمِيَّةِ فِي عَالَمِ الْهَجْمَةِ الدَّوْلِيَّةِ لِمُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ، وَطَرَحِ اسْتِمْرَارِ الْجِهَادِ مِنْ خِلَالِ أَحَدِ أُسْلُوبَيْنِ:

١- جَبَهَاتِ الْمُوَاجَهَةِ الْمَفْتُوحَةِ حَيْثُ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا.

٢- جِهَادِ الْإِرْهَابِ الْفَرْدِيِّ مِنْ خِلَالِ طَرِيقَةِ سَرَايَا الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ.

٥- الْبَابُ الْخَامِسُ: نَظْرِيَّةُ التَّنْظِيمِ وَالْبِنَاءِ وَنِظَامُ الْعَمَلِ:

وَفِيهِ شَرَحٌ لِكَيْفِيَّةِ تَنْظِيمِ عَمَلِ خَلَائِيَا الْمَقَاوِمَةِ بِحَسَبِ مَا تَتَصَوَّرُهُ فِي [مَجَالِ] حَرْبِ الْعِصَابَاتِ [بِشَكْلِ شَامِلِ]، [بِحَيْثُ] لَا تَعْتَمِدُ التَّنْظِيمَاتِ الْمُرَكَّزِيَّةَ وَإِنَّمَا نِظَامَ عَمَلٍ مُوجَّهٍ. وَفِيهَا [نُشِّرُحُ] مَبْدَأَ نِظَامِ بِنْيَةِ سَرَايَا وَخَلَائِيَا الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ بِحَيْثُ لَا تَعْتَمِدُ الْأُسْلُوبَ الْهَرَمِيَّ وَلَا الْعُنُقُودِيَّ الَّذِي تَمَكَّنَ الْعَدُوُّ مِنْ مُوَاجَهَتِهِ عَبْرَ الْحَمْلَةِ الدَّوْلِيَّةِ عَلَى الْإِرْهَابِ، وَإِنَّمَا بِاعْتِمَادِ نِظَامٍ لِلْعَمَلِ الْفَرْدِيِّ يُؤَدِّي الْغَرَضَ بِمَجْمُوعِ الْجُهْدِ غَيْرِ الْمُتَرَابِطِ.

٦- الْبَابُ السَّادِسُ: نَظْرِيَّةُ التَّدْرِيْبِ:

وَذَلِكَ لِإِعْطَاءِ تَصَوُّرٍ عَنْ بَرَامِجِ إِعْدَادِ سَرَايَا الْمَقَاوِمَةِ لِنَفْسِهَا عَسْكَرِيًّا بِشَكْلِ ذَاتِيٍّ وَسِرِّيٍّ فِي ضَوْءِ وَاقِعٍ يَسْتَبَعِدُ إِمْكَانِيَّةَ إِنْشَاءِ الْمُعَسْكَرَاتِ الْعَلْنِيَّةِ عَلَى غِرَارِ الْفُرْصَةِ الَّتِي سَنَحَتْ وَانْتَهَتْ فِي الْبُوسْنَةِ وَالشِّيشَانَ وَأَفْغَانِسْتَانَ وَأَمْثَالِهَا.

٧- الْبَابُ السَّابِعُ: نَظْرِيَّةُ التَّمْوِيلِ:

حَيْثُ يُوضِّحُ الْكِتَابُ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَسَالِيبِ الْعَمَلِ كَيْ يُوفِّرَ الْجِهَادَ وَعَمَلِيَّاتِ الْمَقَاوِمَةِ مَوَارِدَهُ الذَّائِتَةَ مِنْ خِلَالِ الْعَدُوِّ وَالصَّدِيقِ فِي عَالَمٍ أَصْبَحَ مِنْ أَسَاسِيَّاتِ الْمُوَاجَهَةِ الدَّوْلِيَّةِ لِلْمُجَاهِدِينَ مَا أَسْمَوَهُ تَجْفِيفَ الْمَنَابِعِ الْمَالِيَّةِ لِلْإِرْهَابِ.

٨- الباب الثامن: الإعلام والتحرير:

وَهِيَ أَفْكَارٌ فِي آفَاقٍ ﴿وَحَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ مِنْ أَجْلِ تَحْوِيلِ الْمَعْرَكَةِ مِنْ صِرَاعَاتٍ نَخْبَوِيَّةٍ إِلَى مَعْرَكَةِ أُمَّةٍ.

٩- الفصل التاسع:

فَهُوَ مَجْمُوعَةٌ وَصَايَا وَتَحذِيرَاتٍ مُوجَّهَةٌ لِمَنْ سَيَعْمَلُ فِي الْمَقَاوِمَةِ وَذَلِكَ لِرَفْعِ فَاعِلِيَّتِهَا وَتَجْنِيبِهَا مَطَبَّاتٍ مُتَوَقَّعَةٍ وَلِقَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَى الْعَدُوِّ أَنْ يَجِدَ سَبِيلًا لِإِفْشَالِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي نَدْعُو إِلَيْهَا. كَمَا يَحْتَوِي عَلَى رُدُودٍ عَلَى سُبُهَاتِ عُلَمَاءِ السَّلَاطِينِ وَفُقَهَاءِ [الْإِحْتِلَالِ] وَالْمُنْبَطِحِينَ مِنْ قِيَادَاتِ الصَّخْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَهِيَ نَفْسُ السُّبُهَاتِ الَّتِي طَالَمَا رَدَّدَهَا هُوَلَاءُ فِي وَجْهِ الْمُجَاهِدِينَ عَبْرَ الْعُقُودِ الْمَاضِيَةِ فَوْقَ مَا يُضَيَّفُونَ إِلَيْهَا الْيَوْمَ بِحَسَبِ رَغَبَاتِ أَمْرِيكََا وَعَبِيدِهَا الْمُتَنَافِقِينَ. ثُمَّ [يَتَلَوُ ذَلِكَ] مَجْمُوعَةٌ مِنَ الدَّلَائِلِ الْوَاقِعِيَّةِ وَالنَّصِيَّةِ عَلَى اقْتِرَابِ النَّصْرِ الْأَكْبَرِ الْمَوْعُودِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

ثُمَّ نَخْتِمُ الْكِتَابَ بِمَسْكِ الْخِتَامِ:

لِنَتَنَسَّمَ عَيْبَرَ آفَاقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهَدْيِ سَالَفِنَا الصَّالِحِ لِنَسِيرَ فِي آفَاقِهَا وَنَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى أَقْدَارِ الْبَلَاءِ لِنَتَحَمَّلَ الْأَمَهَا، وَنَسْتَشْفَ مِنْ أَنْوَارِهَا لِنُحَلِّقَ فِي أَمَالِهَا وَنَعِيمَ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ مِنَ النَّصْرِ فِي الدُّنْيَا وَجَزِيلَ الْإِحْسَانِ فِي الْآخِرَةِ.



فصل في الغربة والغرباء والظاهرين على الحق

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾ [هُود: ١١٦].

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(١) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ»^(٢)

فِي هَذَا الْعَصْرِ الْيَهُودِيِّ الْأَمْرِيكِيِّ كَمَا يَزْعُمُونَ أَظَلَّتْنَا أَيَّامٌ أَصْبَحَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ الْكُفَّارِ غُرَبَاءَ، وَأَصْبَحَ الْمُصَلِّونَ فِي مِثَاتِ مَلَائِيْنِ الْمُسْلِمِينَ غُرَبَاءَ، وَأَصْبَحَ الْمُتَزِمُونَ بِمَا أَمَرَ اللهُ وَنَهَى مِنْ دِينِهِمْ فِي الْمُصَلِّينَ غُرَبَاءَ وَأَصْبَحَ الدَّاعُونَ لِلْإِيمَانِ وَالْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ فِي الْمُتَزِمِينَ غُرَبَاءَ، وَأَصْبَحَ الدَّاعُونَ إِلَى اللهِ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، وَهُوَ يَأْرِزُ إِلَى الْمَسْجِدَيْنِ.

(٢) رَوَاهُ بِهِذَا اللَّفْظِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٩٩٢٠) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قَالَ شُعَيْبُ الْأَزْهَرِيُّ (١٤٩/٣٣): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ». وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَفِي غَيْرِهِمَا بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، فَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٦٤٠) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَلْفَظٍ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ (١٩٧١) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَلْفَظٍ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ». وَلَهُ فِي الصَّحِيحِ (١٤٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَلْفَظٍ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: «فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءٌ تَكْرِمُهُ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ».

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

هُؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ غُرَبَاءَ، وَأَصْبَحَ الدَّاعُونَ لِحِجَابِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَدَفَعِ صَائِلِ الْكُفَّارِ
وَالْمُرْتَدِّينَ وَالْمُنَافِقِينَ عَنْهَا أَعْرَبَ الْغُرَبَاءِ.

وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا نَحْنُ نَسِيرُ إِلَى مَا بَشَّرَ بِهِ بِقَوْلِهِ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ
غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ
بَشَّرَ بِأَنَّهُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ
حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ». وَأَخْبَرَ ﷺ عَنْ نَبَاتِهِمْ، فَقَالَ: «لَا تَزَالُ
أُمَّةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ
ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ».

وَلَا نَنَّا نَكْتُبُ هَذَا الْكِتَابَ لِأَوْلِيكَ الْغُرَبَاءِ الظَّاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ الَّذِينَ لَا
يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، يُقَاتِلُونَ عَلَى هَذَا الدِّينِ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ..
وَلَا نَنَّا نَكْتُبُهُ وَقَدْ أَصْبَحَتِ الثُّلَّةُ الْمُؤْمِنَةُ الثَّابِتَةُ فِي وَجْهِهِ أَعَاصِيرِ أَمْرِيكَ
الهُوجَاءِ وَحُلَفَائِهَا صَابِرَةٌ صَامِدَةٌ لَا تَعْبَأُ بِاسْتِكْبَارِ أَمْرِيكَ، وَلَا كَثْرَةَ حُلَفَائِهَا
وَلَا تَخْذِيلَ عبيدها، أَصْبَحَتِ مِنْ أَعْرَبِ الْغُرَبَاءِ فِي النَّاسِ، غُرَبَاءَ ظَاهِرِينَ عَلَى
الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ هُنَا وَهُنَا.

وَلَا نَنَّا نَكْتُبُهُ وَنَحْنُ نَعِيشُ - بِفَضْلِ اللَّهِ الَّذِي يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ، وَنَسْأَلُهُ
الْإِخْلَاصَ وَالشَّبَاتَ وَالْقَبُولَ بِرَحْمَتِهِ - وَإِخْوَانَنَا الْمُجَاهِدِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَدَّ حَالَاتِ الْغُرْبَةِ وَالْحِصَارِ وَالْمُطَارَدَةِ وَالْقَتْلِ وَالْأَسْرِ. فَإِنَّا
نُورِدُ هُنَا مِنَ الزَّادِ مَا نَشُدُّ بِهِ عَضْدَنَا وَنُثَبِّتُ بِهِ أَنْفُسَنَا وَنُقَدِّمُهُ بِشَائِرِ إِلَى أَوْلِيكَ
الصَّابِرِينَ الثَّابِتِينَ الَّذِينَ نَحْسَبُ أَنَّهُمْ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ
قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا. كَمَا نُقَدِّمُهُ إِلَى كُلِّ الْعَازِمِينَ عَلَى

الْإِنْضِمَامِ لِقَافِلَةِ الْغُرَبَاءِ وَرَكْبِ الظَّاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ مِنَ الْأَجْيَالِ الْقَادِمَةِ الَّذِينَ سَيَرَفَعُ اللَّهُ بِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَايَةَ دِينِهِ، وَيُرِي كُلَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ مِنْ فِرَاعِنَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُرْتَدِّينَ وَكُلَّ جُنُودِهِمْ مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ.

فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ الزَّادِ وَمِنْ بَشَارَةِ عَاجِلِ الْخَيْرِ وَآجِلِهِ أَنْ نُقَدِّمَ لِفُصُولِ هَذَا الْكِتَابِ بَعْضَ عَبِيرِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَمَا جَاءَ مِنْ بَعْضِ الْآثَارِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ صِفَاتِ وَأَحْوَالِ الْعُرْبَةِ وَالْغُرَبَاءِ وَالظَّاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى هَذَا الدِّينِ غَيْرِ عَابِئِينَ بِمَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَمَا جَاءَ مِمَّا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْبِشَارَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْكَرَامَةِ فِي الْآخِرَةِ. آمِلِينَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَا يَرْبِطُ عَلَى قُلُوبِ الشُّبَابِ الْمُؤْمِنِ الْعَازِمِ عَلَى الْمُقَاوِمَةِ، مُقَاوِمَةِ طُغْيَانِ أَمْرِيكََا وَحَلْفَائِهَا بِقَلْبٍ عَامِرٍ بِالْإِيمَانِ وَيَدٍ تَشُدُّ عَلَى الزَّنَادِ. فَإِلَى أَوْلِيكَ الَّذِينَ أَحْبَبُوا الْمَوْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَحَبَّ عِبَادُ أَمْرِيكََا الْحَيَاةَ، إِلَيْهِمْ وَمَعَهُمْ نَتَنَسَّمُ عَبِيرَ هَذِهِ الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ الْعَطْرَةِ وَأَنْوَارِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: بَابُ الْعُرْبَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾ [هود: ١١٦]. اسْتَشْهَادُهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى رُسُوخِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَفَهْمِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْغُرَبَاءَ فِي الْعَالَمِ هُمْ أَهْلُ هَذِهِ الصَّنِفَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»^(١).... وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

(١) رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الطَّبْرَائِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٣٠٥٦) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأُورِدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَتِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (١٢٧٣).

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

الإسلام بدأً غريباً، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: النَّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ^(١). وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ صَالِحُونَ قَلِيلٌ فِي نَاسٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ»^(٢). وَقَالَ أَحْمَدُ [بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَى اللَّهِ الْغُرَبَاءُ، قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: الْفَرَارُونَ بِدِينِهِمْ، يَجْتَمِعُونَ إِلَى عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَنِ اللَّهِ تَعَالَى «إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي: لِمُؤْمِنٍ خَفِيفُ الْحَادِّ ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاتِهِ، أَحْسَنَ عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كِفَافًا، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ غَامِضًا فِي النَّاسِ، لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَصَبَرَ عَلَى

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٣٩٨٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَبْوَابُ الْفِتَنِ - بَابُ بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا. وَصَحَّحَهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ، وَتَوَقَّفَ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ بِزِيَادَةِ «النَّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ» وَقَالَ فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (٣/٢٦٩-٢٧٠): «رُوي بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ». وَأَقُولُ: هُوَ كَمَا قَالَ لَوْلَا أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ وَهُوَ السَّبَّيْعِيُّ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَعَنَهُ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ عَنْهُ مَعَ كَوْنِهِ كَانَ اخْتَلَطَ، فَأَنَا مُتَوَقِّفٌ فِي صِحَّتِهِ بَعْدَ أَنْ كُنْتُ تَابِعًا فِي تَصْحِيحِهِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ غَيْرِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٦٦٥٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ (٢٣١/١١): «حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ»، وَأَوْرَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٣٩٢١) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

(٣) رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (٧٧١) (٢/٦٠٠) كِتَابُ الْإِيمَانِ. وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ (١/٢٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، بَلْفَظٍ: «الْفَرَارُونَ بِدِينِهِمْ يَعْصِيهِمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ». وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ (١٦٠) مُوقُوفًا عَلَى ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ بِاللَّذِينَ مِنَ الْفِتَنِ. أَوْرَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ (١٨٥٩) وَقَالَ: «ضَعِيفٌ». وَلَمْ أَجِدْهُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ.

ذَلِكَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، ثُمَّ حَلَّتْ مَنِيَّتُهُ، وَقَلَّ تَرَاثُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ»^(١).... وَقَالَ الْحَسَنُ: الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا كَالْغَرِيبِ لَا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا، وَلَا يُنَافِسُ فِي عَزْلِهَا، لِلنَّاسِ حَالٌ وَلَهُ حَالٌ، النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ وَهُوَ مِنْ نَفْسِهِ فِي تَعَبٍ^(٢)..... وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْقَابِضُونَ عَلَى الْجَمْرِ حَقًّا، وَأَكْثَرُ النَّاسِ بَلَّ كُلُّهُمْ لِأَنِّمَ لَهُمْ. فَلِغُرْبَتِهِمْ بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ: يَعُدُّونَهُمْ أَهْلَ شُدُوذٍ وَبِدْعَةٍ، وَمُفَارَقَةٍ لِلسَّوَادِ الْأَعْظَمِ. [يَقُولُ الشَّيْخُ أَبُو مُصْعَبٍ السُّورِيُّ مُعَلِّقًا: فَانظُرْ إِلَى هَذَا الْوَصْفِ وَقَارِنُهُ بِحَالِ الْمُجَاهِدِينَ لِلْأَمْرِيكَانِ وَالْيَهُودِ وَأَوْلِيَائِهِمْ الْيَوْمَ، وَكَيْفَ يَتَنَاوَلُهُمُ الْإِعْلَامُ حَتَّى أَكْثَرَ خُطَبَاءِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنَابِرِ الْمَسَاجِدِ]. وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُمُ النَّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ» أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ رَسُولَهُ وَأَهْلَ الْأَرْضِ عَلَى أَدْيَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَهُمْ بَيْنَ عِبَادِ أَوْثَانٍ وَنِيرَانٍ، وَعِبَادِ صُورٍ وَصُلْبَانٍ، وَيَهُودٍ وَصَابِئَةٍ وَفَلَاسِفَةٍ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ غَرِيبًا، وَكَانَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَاسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ غَرِيبًا فِي حَيْهٍ وَقَبِيلَتِهِ وَأَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ. فَكَانَ الْمُسْتَجِيبُونَ لِدَعْوَةِ الْإِسْلَامِ نَزَاعًا مِنَ الْقَبَائِلِ، بَلْ أَحَادًا مِنْهُمْ تَعَرَّبُوا عَنِ قَبَائِلِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ،

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٢٣٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَبُو بَابٍ الزُّهْدِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِفَافِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي الْمُسْنَدِ وَالْبَغَوِيُّ فِي سُرْحِ السُّنَّةِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ جَمِيعُهُمْ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ عَنِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأُورَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٩٧٤) وَ (١٣٩٧) وَقَالَ: «ضَعِيفٌ».

(٢) رَوَاهُ الشَّجَرِيُّ الْجُرْجَانِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ الشَّجَرِيَّةِ (٢٢٤٤) مَوْفُوعًا عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بَلْفِظٍ: «الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا كَالْغَرِيبِ، لَا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا، وَلَا يُنَافِسُ فِي عَزِّهَا، لِلنَّاسِ حَالٌ، وَلَهُ حَالٌ وَجَهُّوا هَذِهِ الْفُضُولَ حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي مُعْجَمِهِ (١٥٧٩) مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بَلْفِظٍ: «الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا كَالْغَرِيبِ لَا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا، وَلَا يُنَافِسُ فِي عَزِّهَا، لِلنَّاسِ حَالٌ، وَلَهُ حَالٌ، وَجَهُّوا هَذِهِ الْعُقُولَ حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ». وَأُورَدَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي تَارِيخِ الْأَصْبَهَانِ (١/١٧٧) بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ مَرْفُوعًا. وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَفْعَهُ وَهُمْ وَالصَّحِيحُ هُوَ الْمَوْفُوعُ عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانُوا هُمْ الْغُرَبَاءُ حَقًّا، حَتَّى ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَانْتَشَرَتْ دَعْوَتُهُ وَدَخَلَ النَّاسُ فِيهِ أَفْوَاجًا، فَزَالَتْ تِلْكَ الْغُرْبَةُ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْإِغْتِرَابِ وَالتَّرَحُّلِ، حَتَّى عَادَ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، بَلِ الْإِسْلَامُ الْحَقُّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ هُوَ الْيَوْمَ أَشَدُّ غُرْبَةً مِنْهُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَامُهُ وَرُسُومُهُ الظَّاهِرَةُ مَشْهُورَةً مَعْرُوفَةً، فَالْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ غَرِيبٌ جِدًّا، وَأَهْلُهُ غُرَبَاءُ أَشَدُّ الْغُرْبَةِ بَيْنَ النَّاسِ. وَكَيْفَ لَا تَكُونُ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا غَرِيبَةً بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، ذَاتَ أَتْبَاعٍ وَرِئَاسَاتٍ وَمَنَاصِبٍ وَوَلَايَاتٍ، وَلَا يَقُومُ لَهَا سُوقٌ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؟ فَإِنَّ نَفْسَ مَا جَاءَ بِهِ يُضَادُّ أَهْوَاءَهُمْ وَلَذَاتِهِمْ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالْبِدَعِ الَّتِي هِيَ مُتَهَيِّ فُضِيلَتِهِمْ وَعَمَلِهِمْ، وَالشُّهَوَاتِ الَّتِي هِيَ غَايَاتُ مَقَاصِدِهِمْ وَإِرَادَاتِهِمْ؟. [يَقُولُ الشَّيْخُ أَبُو مُصْعَبٍ السُّورِيُّ مُعَلِّقًا: انظُرْ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهَجْرِيِّ مِنْ أَنَّ الْإِسْلَامَ فِي زَمَانِهِ أَشَدُّ غُرْبَةً مِنْ وَقْتِ ظَهْرِ، فَمَاذَا نَقُولُ نَحْنُ الْيَوْمَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!!]. فَكَيْفَ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ السَّائِرُ إِلَى اللَّهِ عَلَى طَرِيقِ الْمُتَابَعَةِ غَرِيبًا بَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَدِ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَأَطَاعُوا شُحْهَمَ، وَأَعْجَبَ كُلُّ مِنْهُمْ بِرَأْيِهِ؟ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدُ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّتِهِمْ، فَإِنَّ وَرَاءَكُمْ أَيَّامًا صَبْرُ الصَّابِرِ فِيهِنَّ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ». وَلِهَذَا جُعِلَ لِلْمُسْلِمِ الصَّادِقِ فِي هَذَا الْوَقْتِ إِذَا تَمَسَّكَ بِدِينِهِ: أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] فَقَالَ: بَلِ

اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْوِكَ عَنكَ الْعَوَامِّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ؛ الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ^(١). وَهَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ إِنَّمَا هُوَ لِعَرَبِيَّتِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ بَيْنَ ظُلُمَاتِ أَهْوَائِهِمْ وَآرَائِهِمْ.

فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ بَصِيرَةً فِي دِينِهِ، وَفِقْهًا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَفَهْمًا فِي كِتَابِهِ، وَأَرَاهُ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ وَتَنَكُّبِهِمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَ هَذَا الصِّرَاطَ فَلْيُوطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى قَدْحِ الْجُهَالِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ فِيهِ، وَطَعْنِهِمْ عَلَيْهِ، وَإِزْرَائِهِمْ بِهِ وَتَغْيِيرِ النَّاسِ عَنْهُ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْهُ، كَمَا كَانَ سَلْفُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَفْعَلُونَ مَعَ مَتَّبِعِيهِ وَإِمَامِهِ ﷺ، فَأَمَّا إِنْ دَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدَحَ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ: فَهَذَا تَقْوَمُ قِيَامَتُهُمْ وَيَبْعُونَ لَهُ الْغَوَائِلَ وَيَنْصِبُونَ لَهُ الْحَبَائِلَ وَيَجْلِبُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلِ كَبِيرِهِمْ وَرَجُلِهِ. فَهُوَ غَرِيبٌ فِي دِينِهِ لِفَسَادِ أَدْيَانِهِمْ، غَرِيبٌ فِي تَمَسُّكِهِ بِالسُّنَّةِ لِتَمَسُّكِهِمْ بِالْبِدَعِ، غَرِيبٌ فِي اعْتِقَادِهِ لِفَسَادِ عَقَائِدِهِمْ، غَرِيبٌ فِي صَلَاتِهِ لِسُوءِ صَلَاتِهِمْ، غَرِيبٌ فِي طَرِيقِهِ لِضَلَالِ وَفَسَادِ طُرُقِهِمْ، غَرِيبٌ فِي نِسْبَتِهِ لِمُخَالَفَةِ نَسَبِهِمْ، غَرِيبٌ فِي مُعَاشَرَتِهِ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يُعَاشِرُهُمْ عَلَى مَا لَا تَهْوَى

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٣٠٥٨) أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ - بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ. وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤٣٤١) كِتَابُ الْمَلَاجِمِ - بَابُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأُورِدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٢٣٤٤) وَقَالَ: «ضَعِيفٌ». وَفِي الْقَلْبِ شَيْءٌ مِنْ تَضْعِيفِ الْأَلْبَانِيِّ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٧٩١٢)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِصِ: «صَحِيحٌ».

أَنْفُسَهُمْ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهُوَ غَرِيبٌ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ لَا يَجِدُ مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعِدًا وَلَا مُعِينًا فَهُوَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَالٍ، صَاحِبٌ سُنَّةٍ بَيْنَ أَهْلِ بَدْعٍ، دَاعٍ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيْنَ دُعَاةٍ إِلَى الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ، أَمِيرٌ بِالْمَعْرُوفِ نَاهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ بَيْنَ قَوْمِ الْمَعْرُوفِ لَدَيْهِمْ مُنْكَرٌ وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفٌ^(١).

وَمِنَ الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْغُرَبَاءِ وَكَرَامَتِهِمْ وَفَضْلِ الْغُرَبَةِ وَأَحْوَالِهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَدْرُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ الْفُقَرَاءَ الْمُهَاجِرُونَ، الَّذِينَ تَسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيَتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارِهِ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ، لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قِضَاءً فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ: ائْتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: نَحْنُ سُكَّانُ سَمَائِكَ، وَخَيْرُكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفْتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ فَنَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَادًا يَعْبُدُونِي، لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَتَسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيَتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارِهِ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ، وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ، لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قِضَاءً قَالَ: فَتَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ: ﴿سَلِّمْ عَلَيْهِمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤]»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَأْتِي اللَّهُ قَوْمَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، نُورُهُمْ كَنُورِ الشَّمْسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنْحَنُ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكُمْ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّهُمْ الْفُقَرَاءَ وَالْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ

(١) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (٣/ ١٩٤-٢٠٠).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٦٥٧٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ. قَالَ شُعَيْبُ الْأَزْرَقِيُّ وَط

(١١/ ١٣٢): «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ». وَأُورِدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (٢٥٥٩).

يُحْشَرُونَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ. وَقَالَ: طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، فَقِيلَ: مَنْ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ صَالِحُونَ فِي نَاسٍ سَوَاءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ: «كُلُّ مَا ارْتَضَاهُ السَّلَفُ مِنَ الْعُلُومِ قَدْ اُنْدَرَسَ وَمَا أَكَبَّ النَّاسُ عَلَيْهِ فَأَكْثَرُهُ مُبْتَدَعٌ وَمُحَدَّثٌ، وَقَدْ صَحَّ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ. فَقِيلَ: وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَهُ النَّاسُ مِنْ سُتِّي وَالَّذِينَ يُحْيُونَ مَا أَمَاتُوهُ مِنْ سُتِّي وَفِي آخِرِهِمُ الْمُتَمَسِّكُونَ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ»^(٢) وَفِي حَدِيثٍ: «آخِرُ الْغُرَبَاءِ نَاسٌ قَلِيلٌ صَالِحُونَ بَيْنَ نَاسٍ كَثِيرٍ وَمَنْ يُبْغِضُهُمْ فِي الْخَلْقِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُحِبُّهُمْ»، وَقَدْ صَارَتْ تِلْكَ الْعُلُومُ غَرِيبَةً بِحَيْثُ يُمَقَّتْ ذَاكِرُهَا وَلِذَلِكَ قَالَ الشُّورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا رَأَيْتَ الْعَالِمَ كَثِيرَ الْأَصْدِقَاءِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُخَلِّطٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ نَطَقَ بِالْحَقِّ أَبْغَضُوهُ»^(٣).

هَذَا بَعْضُ مَا جَاءَ مِنَ الْآثَارِ فِي الْغُرَبَةِ وَالْغُرَبَاءِ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمِمَّا جَاءَ مِنَ الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّلَافَةِ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٧٠٧٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَهَبَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ لِتَحْسِينِهِ بِشَوَاهِدِهِ. وَأُورِدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ (٣٧١٥) وَقَالَ: «ضَعِيفٌ».

(٢) رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ (٢٦٣٠) أَبْوَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، بَلْفُظٍ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرُرُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرُرُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْفَلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرُوبَةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُتِّي»، وَأُورِدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَقَالَ: «ضَعِيفٌ جِدًّا». وَكَذَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١١)، كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَمْ أَجِدْ رِوَايَةً بِهَا ذَلِكَ الْقَدْرُ الْأَخِيرُ «الْمُتَمَسِّكُونَ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ».

(٣) إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ (١/٣٨).

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

الْمَنْصُورَةَ الظَّاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى هَذَا الدِّينِ مَا نَقْتَطِفُ مِنْهُ مَا يَلِي:
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ،
 وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»^(١). وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ
 السَّاعَةُ»^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣). [وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى]: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ
 ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤). [وَفِي رِوَايَةٍ]: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا
 وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ»^(٥).
 وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
 رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ، وَوَضَعُوا السَّلَاحَ، وَقَالُوا: لَا جِهَادَ قَدْ
 وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «كَذَبُوا الْآنَ، الْآنَ
 جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيَزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ
 أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ
 فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرُ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ
 تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ»^(٦).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٦٤١) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٩٧٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ الْجِهَادِ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٩٧٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الْجِهَادِ.

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٨١٦٦) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطِ

(١٠٣/٣٠): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

(٥) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْمُسْنَدِ (٩) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَبْوَابُ السُّنَنِ - بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطِ: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ».

(٦) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِ الصُّغْرَى (٣٥٦١) مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلِ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ الْخَيْلِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَفَقَّهُهُ اللَّهُ لِرِضَاهُ وَفَرَّجَ كُرْبَتَهُ وَفَكَأَسْرَهُ^(١): وَرَدَّ فِي مُعْظَمِ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ أَنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ «أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» هِيَ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ^(٢) عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ أَنْظُرُ الْبَابَ الْأَخِيرَ مِنَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ مُقَدِّمَةَ كِتَابِ مَعَارِجِ الْقُبُولِ لِحَافِظِ حَكَمِي، وَغَيْرَهَا، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي أَنَّ الْفِرْقَةَ وَالطَّائِفَةَ لَيْسَتَا مُتْرَادِفَتَيْنِ، وَأَنَّ الطَّائِفَةَ جُزْءٌ مِنَ الْفِرْقَةِ، فَالطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ هِيَ الْجُزْءُ أَوْ الْبَعْضُ الْقَائِمُ بِنُصْرَةِ الدِّينِ عِلْمًا وَجِهَادًا مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الَّتِي هِيَ عَلَى الْمَنْهَجِ وَالْاِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ. وَتَفْرِيعًا مِنْ ذَلِكَ نَقُولُ أَيْضًا إِنَّ الْمُجَدِّدَ هُوَ أَحَدُ أَفْرَادِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ الَّتِي قَامَ بِأَهْمِّ وَاجِبَاتِ الدِّينِ فِي زَمَنِهِ، عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ الْمُجَدِّدَ فَرْدٌ وَاحِدٌ وَدَلِيلِي فِي هَذَا مَا يَلِي:

١- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٢]، فَهَذِهِ الْآيَةُ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْفِرْقَةِ وَالطَّائِفَةِ وَبَيَّنَّتْ أَنَّ الطَّائِفَةَ جُزْءٌ مِنَ الْفِرْقَةِ، وَأَنَّهَا هِيَ الْجُزْءُ الْقَائِمُ بِالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ مِنَ الْفِرْقَةِ، كَمَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ «رَاجِعُ ابْنِ كَثِيرٍ».

٢- الْعِلْمُ وَالْجِهَادُ، وَهُمَا أَهْمُ صِفَاتِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، أَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا أَنَّهُمَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، يَجِبُ عَلَى الْبَعْضِ دُونَ الْكُلِّ مِنْ أُمَّةٍ الْقِيَامَ

وَأُورِدَهُ الْأَلْبَانِي فِي سِلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (١٩٣٥).

(١) هُوَ الشَّيْخُ سَيِّدُ إِمَامِ الشَّرِيفِ، وَعَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ اسْمُهُ الْجِهَادِي، وَاسْمُهُ الْحَرَكِيُّ هُوَ دُكْتُورُ فَضْلِ. وَاحِدٌ مِنْ أَشْهُرِ مُنْظَرِي السَّلَفِيَّةِ الْجِهَادِيَّةِ، وَلَهُ كُتُبٌ وَمُؤَلَّفَاتٌ جِهَادِيَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَشْهُرِهَا الْعُمْدَةُ فِي إِعْدَادِ الْعُدَّةِ وَالْجَامِعُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ. خَرَجَ مِنْ سُجُونِ طَوَاغَيْتِ مِصْرَ بَعْدَ ثَوْرَةِ ٢٥ يَنَّايرَ ٢٠١١ م.

بِهِمَا، وَهَذَا الْبَعْضُ الْقَائِمُ بِالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ مِنَ الْأُمَّةِ هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ^(١).
وَالْمَقْصِدُ مِنْ هَذَا أَنْ يَسْعَى كُلُّ مُسْلِمٍ لِأَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ
الْقَائِمَةِ بِبُصْرَةِ الدِّينِ بِالْعِلْمِ وَالِدَّعْوَةِ وَالْجِهَادِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ
الْمُنْفَسُونَ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ: ٢٦]، قُلْتُ: وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الطَّائِفَةَ قَدْ تَكُونُ هِيَ الْفِرْقَةُ
بِأَكْمَلِهَا، وَذَلِكَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حِينَمَا يَنْحَازُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى الشَّامِ وَعَلَيْهِمْ يَنْزِلُ
عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقِتَالِ الدَّجَالِ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَعَلَى
هَذَا تَنْزُلُ الرُّوَايَاتُ الَّتِي ذَكَرْتُ أَنَّ الطَّائِفَةَ تَكُونُ بِالشَّامِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ «حَدِيثُ
أَبِي أَمَامَةَ» وَأَنَّ هَذَا يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِآخِرِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ بِإِطْلَاقٍ، أَمَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ
الْأَزْمِنَةِ، فَالطَّائِفَةُ قَدْ تَكُونُ بِالشَّامِ أَوْ بغيرِهِ، وَانظُرْ كَلَامَ صَاحِبِ كِتَابِ فَتْحِ
الْمَعْجِدِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ فِي شَرْحِ الطَّائِفَةِ ط أَنْصَارِ السُّنَّةِ (ص ٢٧٩، ٢٧٨)،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٢).

(١) أورد الشيخ سيد إمام دليلاً ثالثاً لديه في كتابه العمدة، فقال: ٣- وَقَوْلُ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدَ،
إِنَّ الطَّائِفَةَ هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَوْ أَهْلُ الْعِلْمِ كَمَا بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا فِي كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ مِنْ صَحِيحِهِ،
مُشْعِرٌ بِهَذَا الْفَرْقِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ «الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ» فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. أَمَا مَا نَقَلَهُ
النَّوَوِيُّ عَنِ الطَّائِفَةِ «قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أُدْرِي مَنْ هُمْ، قَالَ الْقَاضِي
عِيَّاضُ: إِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، فَقَوْلُ الْقَاضِي عِيَّاضَ
إِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ أَيْ أَهْلَ السُّنَّةِ جَمِيعًا، لَا يَسْتَقِيمُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ بِالتَّبَعِيَّةِ وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ «وَمَنْ
يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ» فَإِنَّ الْعَامَّةَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا تَبَعًا لِعُلَمَائِهِمْ، فَالْعُلَمَاءُ هُمْ مِنْ أَوْلِي الْأَمْرِ
الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وَأَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى
الْعُلَمَاءَ - وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ - سَمَاهُمْ أَوْلِي الْأَمْرِ، وَهَذَا نَصٌّ فِي كَوْنِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَوْلِي الْأَمْرِ وَفِيهِ
إِشَارَةٌ إِلَى وُجُوبِ تَسْوِيدِهِمْ، كَمَا وَرَدَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ - أَيْضًا - فِي حَدِيثِ قَبْضِ الْعِلْمِ. فَالْعَامَّةُ تَبِعَ
لِلْعُلَمَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾ وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ تَبِعَ لِعُلَمَائِهِمُ الَّذِينَ هُمْ
الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ الْقَائِمَةُ فِي الْأُمَّةِ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِذَا قِيلَ إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ «الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ» هُمْ الطَّائِفَةُ
الْمَنْصُورَةُ أَيْ بِالتَّبَعِيَّةِ وَإِلَّا فَإِنَّ الطَّائِفَةَ أَحْصَى مِنَ الْفِرْقَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) العمدة في إعداد العدة.

فَأَقُولُ وَاللَّهِ الْمَوْفِقُ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِمَّا سَبَقَ هُوَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اعْتَبَرُوا الْأَقْسَامَ التَّالِيَةَ لِلطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَهْلُ الدَّعْوَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَهْلُ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَالَّذِي يَبْدُو لِي جَمْعًا بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا يَلِي:

١- أَنَّ مُعْظَمَ السَّلَفِ مِمَّنْ [جَعَلَ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ هُمْ] أَهْلُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ [إِنَّمَا] قَالُوا ذَلِكَ لِإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْبَقَ النَّاسِ إِلَى الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ إِذَا تَعَيَّنَتِ الْفَرِيضَةُ أَوْ إِذَا لَمْ تُحَقَّقْ الْكِفَايَةُ فِي الْقِتَالِ، بَلْ قَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ دَخَلَ الثُّغُورَ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ لَيْسَ بِقَصْدِ الْقِتَالِ وَإِنَّمَا لِأَخْذِ الْحَدِيثِ لِكَثْرَةِ «أَهْلِ الْحَدِيثِ» فِي مَوَاقِعِ الرِّبَاطِ وَتُغُورِ الْجِهَادِ. وَهَذَا عِنْدَمَا كَانَ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَهْلَ الْجِهَادِ وَلَيْسَ عِنْدَمَا صَارَ أَكْثَرُهُمْ «أَهْلُ حَدِيثٍ» وَأَهْلُ قَيْلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةَ سُؤَالٍ.

٢- أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ هُمُ الَّذِينَ يَتَصَدَّرُونَ لِأَهْمِّ الْأَوْلِيَّاتِ وَالْفُرُوضِ وَالْوَاجِبَاتِ فِي زَمَانِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ «الْعِلْمِ، وَالِدَّعْوَةِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْقِتَالِ وَالْجِهَادِ». فَفِي زَمَنِ مِثْلِ زَمَنِ الْبُخَارِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، كَانَتْ الْخِلَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ قُوَّةً مُهَيِّمَةً غَازِيَةً لِأَعْدَائِهَا، وَاضِعَةً لِلْجَزِيَّةِ وَالصَّغَارِ عَلَى مَنْ جَاوَرَهَا مِنَ الْكُفَّارِ، فَكَانَ حَرِيًّا أَنْ يَكُونَ رُؤُوسَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ مِنْ أَمْثَالِ أَوْلِيَّكَ الْأُمَّةِ مُتَصَدِّرِينَ لِلأَوْلِيَّةِ الْأُولَى، وَهِيَ الْعِلْمُ بِالسُّنَّةِ وَجِهَادِ الْبِدْعِ وَهُوَ جِهَادُ الْبَيَانِ، أَوْ مُتَصَدِّرِينَ لِجِهَادِ أُمَّةِ الْبَاطِلِ وَأَمْرَاءِ الْجُورِ مِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَوْ ابْتَدَعُوا كَمَوْفِقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ وَبِدْعَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ، فَكَانَتْ ثَعْرَةً شَاغِرَةً فِي حِينٍ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِنْ صَائِلِ مُحَارِبٍ عَلَى الْأُمَّةِ. بَيْنَمَا نَجِدُ الْإِمَامَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ [قَدْ] جَعَلَ جَيْشَ الشَّامِ وَمِصْرَ

- عَلَى مَا كَانَ فِيهِمْ مِنَ الْبِدْعِ وَالْجَهْلِ - مِنْ أَحْصَى مَنْ عَمَّهُمُ الْإِنْتِمَاءُ لِلطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ؛ لِدَفْعِهِمُ الْعَدُوَّ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَبَيْضَةِ الْمُسْلِمِينَ وَحَوَزَتِهِمْ، رُغْمَ عَدَمِ اتِّصَافِهِمْ بِالْعِلْمِ، وَلَمْ يَكُنْ الْمَمَالِكُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، بَلْ كَانُوا لِلْجَهْلِ وَالْبِدْعِ أَقْرَبَ مِنْهُمْ لِلْعِلْمِ بِعُمُومِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الشَّعْرَةِ الشَّاغِرَةِ وَهِيَ دَفْعُ الصَّائِلِ.

٣- لَا شَكَّ أَنَّ الْقِتَالَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِدِينِ اللَّهِ وَدُونِ انْطِلَاقٍ مِنْ أُصُولِهِ - وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ مَأْجُورِينَ بِنِيَّتِهِمْ فِي دَفْعِ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَنِ الدِّينِ وَالْأَنْفُسِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ - لَا يَجْعَلُ الْقَائِمِينَ بِهَذَا عَلَى تَمَامِ صِفَةِ الطَّائِفَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ وَلَا قَائِمِينَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَمَامًا وَكَمَالًا إِلَّا بِالْعِلْمِ مَعَ الْجِهَادِ.

٤- لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ فَرْدٍ فِي الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ [أَوْ لَوْ] الْأَمْرُ وَالْقِيَادَةُ فِيهَا قَدْ تَوَفَّرَتْ فِي مَجْمُوعِهِمْ صِفَاتُ الْعِلْمِ وَالِدَّعْوَةِ مَعَ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ، وَيُحْكَمُ لِلطَّائِفَةِ بِحُكْمِ الرَّايَةِ الْعَامَّةِ وَالْقِيَادَةِ وَالْمَنْهَجِ وَالْمُعْتَقَدِ.

٥- أَحِيرًا - وَلَا شَكَّ - لِأَبَدٍ مِنْ بَيَانِ أَنَّ الْكَمَالَ فِي الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ وَرُؤُوسِهَا هُوَ أَنْ تَجْمَعَ الْعِلْمَ إِلَى الدَّعْوَةِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِلَى الْقِتَالِ وَالثَّبَاتِ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا كَانَ حَالُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْعِظَامِ مِنْ أَمْثَالِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَمُحَدِّثِيهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ وَمِنْ كِبَارِ الْمُجَاهِدِينَ الْمُرَابِطِينَ فِي الْجِهَادِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمِنْ كِبَارِ الْمُجَاهِدِينَ كُلَّمَا نَزَلَ الصَّائِلُ، وَمِنْ أَوْلِيَّكَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَهُوَ كَذَلِكَ سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْ مُجَاهِدِيهِمْ أَيَّامَ التَّارِ.

٦- الخِلاَصَةُ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ هِيَ الطَّائِفَةُ الْقَائِمَةُ بِأَمْرِ اللَّهِ، الظَّاهِرَةُ عَلَى الْحَقِّ الثَّابِتَةِ عَلَيْهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، يُقَاتِلُونَ عَلَى هَذَا الدِّينِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقِتَالَ وَالْجِهَادَ هُمَا مِنْ أُبْرَزِ خَصَائِصِهِمْ فِي النُّصُوصِ - حَتَّى يَكَادَ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا عَلَيْهِمْ - لِإِسِيْمَا إِذَا تَعَيَّنَ أَوْ لَمْ تَقُمْ بِهِ الْكِفَايَةُ كَمَا هُوَ حَالُنَا الْيَوْمَ. [فَمِنْ غَيْرِ الْمُمَكِّنِ] لِلطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الْحَقِّ - وَهُمْ نُخْبَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ - أَنْ يَتْرُكُوا عِنْدِيذٍ أَوْ جَبَ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ الْإِيْمَانِ، وَهُوَ دَفْعُ الصَّائِلِ قِتَالًا!!

إِذَنْ وَحَسَبَ مَا تَقَدَّمَ، مَنْ هُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ؟، [لِلْإِجَابَةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا السُّؤَالِ] يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ مَوَاصِفَاتِ هَذَا الزَّمَانِ، تِلْكَ الْمَوَاصِفَاتِ الَّتِي أَصْبَحَ الْعِلْمُ بِهَا مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ وَالنَّظَرِ بِالضَّرُورَةِ.

• **أَوَّلًا:** بِلَادُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَقْصَاهَا إِلَى أَقْصَاهَا مُحْتَلَّةٌ بِصَائِلِ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى أَوْ الْمُلْحِدِينَ أَوْ الشُّيُوعِيِّينَ أَوْ الْمُشْرِكِينَ الْوَثْنِيِّينَ^(١)، مُبَاشِرَةً بِالْغَزْوِ وَالْإِحْتِلَالِ الظَّاهِرِ كَمَا هُوَ حَالُ فَلَسْطِينِ وَالشَّامِ عُمُومًا، وَالْبُوسْنَةِ وَالشِّيشَانَ وَجُمْهُورِيَّاتِ وَسَطِ آسِيَا وَتُرْكُسْتَانَ الشَّرْقِيَّةِ الَّتِي تَحْتُلُّهَا الصِّينُ، وَكَشْمِيرِ الَّتِي تَحْتُلُّهَا الْهِنْدُ، وَبِلَادٍ كَثِيرَةٍ وَخَلِقَ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَحْتَ حُكْمِ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ. أَوْ بِصُورَةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ عَبْرَ تَوَلِيَّةِ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ لِلْمُرْتَدِّينَ كَمَا فِي عُمُومِ بَاقِيِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

• **ثَانِيًا:** كَافَّةُ بِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَقْصَاهَا إِلَى أَقْصَاهَا، اسْتَبَعَدَ فِيهَا الْحُكَّامُ الْمُرْتَدُّونَ شَرَعَ اللَّهِ، وَبَارَزُوهُ الْعِدَاءَ، وَحَكَّمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَبَدَّلُوا شَرَائِعَهُ

(١) يُمَكِّنُ إِصْافَةُ «الرَّافِضَةِ» مِنْ جُمْلَةِ الصَّائِلِينَ عَلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ فِي سُورِيَّةِ وَالْعِرَاقِ وَبُنْيَانَ وَالْيَمَنِ وَإِيرَانَ.

وَوَالُوا أَعْدَاءَهُ.

• **ثَالِثًا:** كَافَّةُ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، يُسَامُ فِيهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ عُمُومًا، وَأَهْلُ الدِّينِ
وَالدَّعْوَةِ وَالْإِتْرَامِ خُصُوصًا، الظُّلْمَ وَالْجُورَ وَالْعَسْفَ وَالْقَتْلَ وَهَتَكَ الْأَعْرَاضِ
[وَالسَّجْنَ] وَالْعَذَابَ، مِمَّا أَصْبَحَ مَعْلُومًا لِلْقَاصِي وَالِدَّانِي.

- فَهَلْ يُعْقَلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ أَنْ نَقُولَ بِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ الْيَوْمَ
هُمُ الَّذِينَ لَا يَعْبُؤُونَ بِكُلِّ هَذَا وَيَتَفَرَّغُونَ لِتَنْقِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَصْنِيفِ الْكُتُبِ
وَرِوَايَةِ الْحَدِيثِ؟!.

- هَلْ يُعْقَلُ أَنَّهُمُ الَّذِينَ لَا يَهْتُمُّهُمْ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، وَيَتَفَرَّغُونَ لِلْعِبَادَةِ
وَالنِّسْكِ وَتَرْدِيدِ الْأُورَادِ وَالْإِعْتِزَالِ فِي الزَّوَايَا؟!.

- هَلْ يُعْقَلُ أَنَّهُمُ الَّذِينَ لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي كُلِّ هَذِهِ النَّوَازِلِ بِنْتِ شَفَقَةٍ، ثُمَّ لَا
يَكُونُ مِنْ شُغْلِهِمْ إِلَّا تَنْقِيحُ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ بِزَعْمِهِمْ، وَمُحَارَبَةُ الْأَضْرَحَةِ
وَالقُبُورِ وَشَرِكِ الْأَمْوَاتِ؟!، وَالْكَفْرُ بِحُكْمِهِمْ وَيُحِيطُ بِهِمْ، وَيُدْخِلُ الْفُسُوقَ
وَالعُضْيَانَ وَالعُهْرَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى ذَرَارِي الْمُسْلِمِينَ بِكُلِّ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ،
وَحَالَهُمْ مَعَهُمْ عَلَى أَحْسَنَ مَا يُرَامُ؟!.

- أَمْ هَلْ يَكُونُ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ
وَبَيْنَ أَحْضَانِهِمْ، وَيُنَادُونَ وَيُفْتُونَ بِأَحْكَامِ الْجِهَادِ وَالهِجْرَةِ، وَيَفْتَحُونَ الْمَرَائِزَ
الْإِسْلَامِيَّةَ عَلَى مَقَابِسِ الْإِسْلَامِ الْعَرَبِيِّ؟!.

- أَمْ تَرَاهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ تَحْتَ أَحْكَامِ الْمُرتدِّينَ أَوْ الْكُفَّارِ،
يُعَافِسُونَ الْأَمْوَالَ وَالْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ، وَيَنْهَشُونَ فِي لُحُومِ الْمُجَاهِدِينَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَى اللَّهِ بِأَيِّ دَعْوَى مِنْ دَعَاوَى التَّسْرِعِ وَهَدْمِ الدَّعْوَةِ
وَتَعْجَلِ الْمَرَاحِلِ وَصِحَّةِ الرَّايَاتِ، وَفَذَلِكَا الْكَلَامُ؟!.

لَا نَشْكُ قَيْدَ لِحَظَةٍ بِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ هُمْ أَهْلُ الْجِهَادِ، أَهْلُ الْقِتَالِ، أَهْلُ السَّلَاحِ الْمُجَاهِدِينَ تَحْتَ رَايَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، يَدْفَعُونَ صَائِلَ الْكُفَّارِ وَالْمُرْتَدِّينَ.

يَقُولُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَفِظَهُ اللَّهُ [الشَّيْخُ سَيِّدُ إِمَامٍ] فِي خَتَامِ حَدِيثِهِ عَنِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، مَنْ هِيَ وَمَنْ تَكُونُ وَكَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا تَحْتَ عُنْوَانٍ «أَهْمٌ وَاجِبَاتِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ»: «هَذَا وَإِنْ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ هُوَ جِهَادُ الْحُكَّامِ الْمُرْتَدِّينَ الْمُبَدِّلِينَ لِشَرَعِ اللَّهِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ الْكُفْرِيَّةِ...»، إِلَى أَنْ قَالَ: «وإفساد هؤلاء الحكام وتبديلهم للشرائع والمفاهيم، وإشاعتهم للفواحش في المسلمين، ولو كان الصحابة رضوان الله عليهم أحياء اليوم لكان أعظم أعمالهم هو جهاد هؤلاء الحكام»، إِلَى أَنْ قَالَ: «وما أرى أحداً من المتتبيين إلى العلم الشرعي في زماننا هذا لم يتكلم في هذه المسألة منكرًا ومحرصًا للمسلمين على الجهاد، ما أرى مثل هذا يلقي الله إلا والله تعالى سَاحِطٌ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].»

إِذْ لَقَدْ دَخَلَ الصَّائِلُ الْكَافِرُ وَأَنْحَازَ إِلَيْهِ صَائِلُ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُنَافِقِينَ، فَإِذَا كَانَتْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ هِيَ صَفْوَةُ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُعْقَلُ أَنْ تَفْرُطَ بِأَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ - وَهُوَ دَفْعُ الصَّائِلِ - بِدَعْوَى الْقِيَامِ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ دُونَ ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ هُوَ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمَدْحُورَةِ وَلَيْسَ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، إِنَّهُ مِنَ الْفِئَةِ الْقَاعِدَةِ الْفَارَّةِ مِنَ الرَّحْفِ، هَذَا حُكْمُهُ وَقَدْ فَجَأَنَا الْعَدُوُّ فِي عَقْرِ دَارِنَا. فَالطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ هُمْ حَمَلَةُ السَّلَاحِ وَرَايَاتِ الْجِهَادِ لِدَفْعِ هَذَا الصَّائِلِ، [وَدَفْعُهُمْ هُوَ]:

• **أَوَّلًا:** دَفَعُ صَائِلِ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ مِنْ يَهُودَ وَنَصَارَى وَمُشْرِكِينَ وَمُلْحِدِينَ وَمُرْتَدِّينَ وَأَعْوَانِهِمْ، وَدَفَعَهُمْ [يَكُونُ] بِالسَّلَاحِ وَالسَّيْفِ، وَهَذَا جِهَادُ السَّنَانِ. فَمَنْ قَامَ بِذَلِكَ الْيَوْمَ فَهُمْ مِنْ أَرْوَمَةِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ وَأَعْيَانِهَا وَأَهْلِهَا، أَفْرَادًا كَانُوا أَمْ جَمَاعَاتٍ.

• **ثَانِيًا:** دَفَعُ صَائِلِ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُجَادِلِينَ عَنْ هَوْلِ الْأَعْدَاءِ بِالْبَاطِلِ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَاطِينِ وَمُبْتَدِعَةِ الدُّعَاةِ وَالْمُرْجِفِينَ وَالْمُخَذِّلِينَ، وَدَفَعَهُمْ [يَكُونُ] بِالْحُجَّةِ وَالْبَيِّنَةِ، بِقَالَ اللَّهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا هُوَ جِهَادُ الْبَيَانِ الَّذِي بَيَّنَّهُ الْعُلَمَاءُ.

فَمَنْ قَامَ بِهَذَا الْيَوْمَ، وَتَحَمَّلَ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ مَشَاقَّ الْمُطَارِدَةِ وَالْمُحَارَبَةِ وَالتَّشْوِيهِ فَهُوَ مِنْ أَعْوَانِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ وَتَرْجُو أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ، وَهُمْ دُونَ أَهْلِ الْقِتَالِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعُذْرِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا شَكَّ عِنْدِي بِذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ جَمَعَ السَّيْفَ إِلَى الْقَلَمِ، وَالرَّشَاشَ إِلَى الْيِرَاعِ، وَالْقِتَالَ إِلَى الْعِلْمِ وَالِدُّعَاةَ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ مِنْ رُؤُوسِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ وَقَادَتِهَا وَأَعْلَامِهَا وَعُلَمَائِهَا وَدُعَاتِهَا الْمُجَاهِدِينَ، وَهُمْ فَوْقَ سَابِقِيهِمْ بِالْمَرْتَبَةِ وَلَا شَكَّ.

نَسَأَلُ الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ الَّذِي يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، دُنْيَا وَآخِرَةً، تَحْتَ لِيَاكُ حَبِيبِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ.

انْتَهَتْ مُقَدِّمَةُ كِتَابِ

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

لِلشَّيْخِ عُمَرَ عَبْدِ الْحَكِيمِ

أَبِي مُصْعَبِ السُّورِيِّ

المُلْحَقُ الْأَوَّلُ

وَمِمَّنْ أَظْهَرَ الْعِنَايَةَ بِكِتَابِ الشَّيْخِ عُمَرَ عَبْدِ الْحَكِيمِ فَكَ اللهُ أَسْرَهُ «دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ» مُؤَسَّسَةَ الرَّايَةِ لِلإِنْتِاجِ الإِعْلَامِيِّ، وَهِيَ الْمُتَحَدِّثُ الرَّسْمِيُّ وَالْوَحِيدُ لِجَيْشِ الأُمَّةِ السَّلَفِيِّ فِي أَكْنَفِ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَدْ قَامَتِ المُوَسَّسَةُ مَشْكُورَةً مَأْجُورَةً بِإِذْنِ اللهِ بِإِصْدَارِ جُزْءٍ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ صَفْحَةً، أُوْرِدَتْ فِيهِ مُلَخَّصًا لِأَهَمِّ الأَفْكَارِ الَّتِي ضَمَّنَهَا الشَّيْخُ كِتَابَهُ، وَجَعَلْتُهُ - أَيْ المُنْخْتَصِرَ - فِي صُورَةِ مَوَادِّ، وَعَدَدُهَا سِتُّ وَثَلَاثُونَ مَادَّةً، وَأَطْلُقُوا عَلَى هَذَا المَجْمُوعِ مِنَ المَوَادِّ «دُسْتُورُ دَعْوَةِ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ»، وَكَانَ إِصْدَارُ ذَلِكَ المُنْخْتَصِرِ فِي التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الأُولَى لِعَامِ ١٤٣٦ هـ، وَنَصُّ الدُّسْتُورِ كَمَا يَلِي:

دُسْتُورُ دَعْوَةِ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

لِأُسْتَاذِ المُجَاهِدِينَ الشَّيْخِ / عُمَرَ عَبْدِ الْحَكِيمِ «أَبِي مُضْعَبِ السُّورِيِّ» فَكَ اللهُ أَسْرَهُ مِنْ كِتَابِ «دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ».

يَقُولُ الشَّيْخُ أَبُو مُضْعَبِ السُّورِيِّ فِي وَصِيَّتِهِ الَّتِي نَشَرَهَا فِي كِتَابِ «دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ»: «وَقَدْ كَانَ بِنَيْتِي أَنْ أَجْمَعَ كُلَّ مَا سَجَلْتُ مِنْ مُحَاضِرَاتِ صَوْتِيَّةٍ وَفَيْدِيُو، وَأَنْسُخُ مُحْتَوَاهَا كِتَابِيًّا، وَأُضَيْفُ إِلَيْهِ مَجْمُوعَ مَا كَتَبْتُهُ مَخْطُوطًا، بِتَسْلُسُلِهِ التَّارِيخِيِّ، وَإِخْرَاجُهُ فِي مَجْمُوعَةٍ بِعُنْوَانِ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ...، وَقَدْ لَا تَبِيحُ لِي الظُّرُوفُ ذَلِكَ. فَإِنْ رَأَى بَعْضُ مَنْ تَتَوَقَّرُ فِيهِمُ الأَهْلِيَّةُ

لِذَلِكَ الْقِيَامَ بِهَذَا الْعَمَلِ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَكُونَ لِي فِيهِ مَا يَصِلُنِي أَجْرُهُ إِذَا انْقَطَعَ عَمَلِي، وَأَنْ يَكُونَ لِلْعَامِلِينَ فِي هَذَا الْمَشْرُوعِ شَرَاكَةً فِي الْأَجْرِ، وَلَيْسْتَفِيدُوا مِنْ تَجْرِبَةِ نَسْخِ أَعْمَالِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ عَزَّامٍ وَإِخْرَاجِهَا فِي مَوْسُوعَةٍ كَامِلَةٍ. وَقَدْ كَتَبُوا فِي مُقَدِّمَتِهَا مَنْهَجَ عَمَلِهِمْ. فَقَدْ كَانَتْ تَجْرِبَةٌ نَاجِحَةٌ جَزَى اللَّهُ مَنْ قَامَ عَلَيْهَا خَيْرًا. وَيَأْمُكِنُهُمُ الْاِعْتِمَادُ عَلَى رِسَالَةِ (فَهْرَسِ الْإِنْتَاكِجِ) الَّتِي تَحْتَوِي قَائِمَةً كَامِلَةً بِالْمَوَاضِعِ تَقْرِيبًا. وَاللَّهُ الْمُوفُّ.»

دُسْتُورُ دَعْوَةِ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

يَرْتَكِزُ دُسْتُورُ دَعْوَةِ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ وَيَنْطَلِقُ مِنْ أَسَاسِيَّاتِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَحْكَامِ السِّيَاسَةِ الشَّرِيعِيَّةِ، الْمُنْطَلِقَةَ مِنْ خِلَالِ فَهْمِ الْوَقَاعِ السِّيَاسِيِّ الْحَاضِرِ لِلْأُمَّةِ، وَمِنْ خِلَالِ قَاعِدَةٍ دَرَأَ الْمَفَاسِدَ وَاسْتَجَلَّابَ الْمَصَالِحِ، وَفَقِهِ الضَّرُورَاتِ، وَاعْتِبَارِ الْأَوْلِيَّاتِ، وَأَخِذِ الْمُتَرْتِبَاتِ بَعَيْنِ الْاِعْتِبَارِ، بِنَاءً عَلَى فَهْمٍ دَقِيقٍ لَوَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ وَوَقَاعِ الْعَالَمِ مِنْ حَوْلِهِمْ. وَسَنُورِدُ هُنَا مُخْتَصَرًا عَنْ أُسُسِ الْعَقِيدَةِ الْجِهَادِيَّةِ الْقِتَالِيَّةِ لِذَعْوَةِ الْمَقَاوِمَةِ، حَيْثُ سَتَشْتَمِلُ الْفَقْرَةُ التَّالِيَةُ عَلَى التَّفْصِيلِ وَالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَهْمِّ هَذِهِ الْأُسُسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

• الْمَادَّةُ الْأُولَى:

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ لَيْسَتْ حِزْبًا وَلَا تَنْظِيمًا وَلَا جَمَاعَةً مَحْدُودَةً مُحَدَّدَةً، فَهِيَ دَعْوَةٌ مَفْتُوحَةٌ، هَدَفُهَا هُوَ دَفْعُ صَائِلِ الْقَوَى الْاِسْتِعْمَارِيَّةِ الصَّلِيبِيَّةِ الصُّهْيُونِيَّةِ الْهَاجِمَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ. وَيُمْكِنُ لِأَيِّ تَنْظِيمٍ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ فَرْدٍ اِقْتِنَاعَ بِمَنْهَجِهَا وَأَهْدَافِهَا وَطَرِيقَتِهَا الدُّخُولُ فِيهَا بِشَكْلِ مُبَاشِرٍ أَوْ بِشَكْلِ غَيْرِ مُبَاشِرٍ.

• المَادَّةُ الثَّانِيَّةُ:

عَقِيدَةُ دَعْوَةِ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ هِيَ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِكَافَّةٍ مَدَارِ سِهَمٍ وَمَذَاهِبِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ. وَهِيَ دَعْوَةٌ لِلتَّعَاوُنِ مَعَ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَعْتَبِرُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ كِتَابُهُمْ وَالْكَعْبَةَ قِبْلَتُهُمْ وَأُمَّةَ الْإِسْلَامِ أُمَّتَهُمْ. فَهِيَ تُجَاهِدُ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَتَتَعَاوَنُ مَعَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَتَسْتَعِينُ بِكُلِّ مُخْلِصٍ فِي نُصْرَتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دَفْعِ هَذَا الْعَدُوِّ الصَّائِلِ عَلَيْهِمْ مِنْ خِلَالِ ضَوَابِطِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

• المَادَّةُ الثَّلَاثَةُ:

تَعْتَقِدُ دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَمْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ مِنْ أَجْلِ دَفْعِ صَائِلِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِنْ أَسْسِ الْعَقِيدَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

• المَادَّةُ الرَّابِعَةُ:

تَعْتَقِدُ دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ أَنَّ الْحَمَلَاتِ الصَّلِيبِيَّةَ الصُّهْيُونِيَّةَ الْهَاجِمَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَتَكَوَّنُ مِنْ تَحَالِفٍ يَضُمُّ الْمَكُونَاتِ التَّالِيَةَ:

- ١- الْيَهُودُ وَقُوَى الصُّهْيُونِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَرَعِيْمَتُهَا إِسْرَائِيلُ.
- ٢- قُوَى الصَّلِيبِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ، وَرَعِيْمَتُهَا أَمْرِيكَا ثُمَّ رُوسِيَا وَدَوْلِ حِلْفِ النَّاتُو وَمَنْ تَحَالَفَ مَعَهُمْ مِنَ الدُّوَلِ الصَّلِيبِيَّةِ.
- ٣- قُوَى الرَّدَّةِ وَعَلَى رَأْسِهَا الْحُكَّامُ وَالْأَنْظِمَةُ الْقَائِمَةُ فِي الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ.

٤- الْمُنَافِقِينَ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْمُؤَسَّسَاتِ الدِّيْنِيَّةَ الرَّسْمِيَّةَ وَعُلَمَاءَ السُّلْطَانِ

وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ النَّفَاقِ، وَأَجْهَزَةِ الْإِعْلَامِ وَالْأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ الدَّاعِمَةِ لِلْأَعْدَاءِ فِي حَمَلَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَأَنَّ مُخْتَصِرَ وَمَعَادَلَةَ الصَّرَاحِ الْيَوْمَ هُوَ:

**الْيَهُودُ وَالصُّهْيُونِيَّةُ وَزَعِيمَتُهَا إِسْرَائِيلُ + الصَّلِيبِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ بِقِيَادَةِ أَمْرِيكََا
وَبَرِيطَانِيَا وَدَوْلِ النَّاتُو وَرُوسِيَا + الْأَنْظِمَةُ الْمُرْتَدَّةُ وَقُوَى الْعِلْمَانِيَّةِ الْمُحَارِبَةُ
لِلْإِسْلَامِ + الْمُنَافِقُونَ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَاطِينِ وَأَصْحَابِ الْفِكْرِ الْمُحَارِبِ لِلْإِسْلَامِ *
قُوَى الْمَقَاوِمَةِ الْمُسَلَّحَةِ الْمَجَاهِدَةِ.**

• الْمَادَّةُ الْخَامِسَةُ:

تَعْتَبِرُ دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ جِهَادَ هَذَا الْحَلْفِ الدَّوْلِيِّ مِنْ
الْيَهُودِ وَالصَّلِيبِيِّينَ وَالْمُرْتَدِّينَ وَالْمُنَافِقِينَ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يُثَابُ بِأَدَائِهِ وَيَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ.

• الْمَادَّةُ السَّادِسَةُ:

تَعْتَبِرُ دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ الْجِهَادَ الْمُسَلَّحَ وَالْقِتَالَ «جِهَادَ
السَّنَانِ» الْوَسِيلَةَ الْأَسَاسِيَّةَ لِمُوَاجَهَةِ الْأَطْرَافِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنَ الْحَلْفِ «الْيَهُودُ
وَالصَّلِيبِيِّونَ وَالْمُرْتَدُّونَ» وَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُمْ. وَتَعْتَبِرُ أَنَّ «جِهَادَ الْبَيَانِ» وَالْحُجَّةَ
وَالكَلِمَةَ هُوَ وَسِيلَةٌ مُوَاجَهَةِ قُوَى النَّفَاقِ مِنْ عُلَمَاءِ الْاِسْتِعْمَارِ وَفُقَهَاءِ السَّلَاطِينِ
وَوَسَائِلِ إِعْلَامِهِمْ.

• الْمَادَّةُ السَّابِعَةُ:

تَتَّخِذُ دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَقَاتِلْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْفُفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ شَعَارًا لَهَا. وَتَعْتَبِرُ أَنَّ مُقَاتَلَةَ الْغُرَاةِ

وَحُلَفَائِهِمْ وَالِدَعْوَةَ إِلَى ذَلِكَ فَرِيضَةً فِي عُنُقِ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَتَعْتَبِرُ مَبْدَأً ثَابِتًا فِي حَرَكَتِهَا وَهُوَ أَنَّ «دَعْوَةَ الْمُقَاوَمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ هِيَ مَعْرَكَةُ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَلَيْسَتْ صِرَاعَ النُّخْبَةِ الْمُجَاهِدَةِ فَقَطُّ».

• المَادَّةُ الثَّامِنَةُ:

تَعْتَبِرُ دَعْوَةُ الْمُقَاوَمَةِ كَافَّةً تَوَاجِدُ أَمْرِيكَا وَحُلَفَائِهَا الْمُحَارِبِينَ لَنَا فِي كَافَّةِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ أَهْدَافًا مَشْرُوعَةً لِلْجِهَادِ، سِوَاءَ كَانَتْ تَوَاجِدًا عَسْكَرِيًّا أَوْ دُبْلُو مَاسِيًّا أَوْ اِقْتِصَادِيًّا أَوْ أَمْنِيًّا أَوْ ثَقَافِيًّا أَوْ مَدَنِيًّا أَوْ بَآئِي شَكْلٍ كَانَتْ، وَتُطَالِبُهُمْ بِالْمُغَادَرَةِ وَتَنْذِرُ مَنْ بَقِيَ بِالْقَتْلِ وَالتَّصْفِيَةِ.

• المَادَّةُ التَّاسِعَةُ:

تَعْتَبِرُ دَعْوَتُنَا كَافَّةً حُكَّامِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُوَالُونَ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَمْرِيكَانِ وَحُلَفَائِهِمْ مِنَ الْيَهُودِ وَالصَّلِيبِيِّينَ، وَيَحْكُمُونَ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيُشَرِّعُونَ لَهُمْ أَحْكَامًا مِنْ دُونِ اللَّهِ كُفَّارًا مُرْتَدِّينَ قَدْ سَقَطَتْ وَلا يُتُّهُمُ الشَّرْعِيَّةُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، وَلَمْ يَعُدْ لَهُمْ حِطٌّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿وَهُؤُلَاءِ مَا عَادُوا مِنَّا﴾، بَلْ صَارُوا مِنْ «أَعْدَائِنَا» وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، قَالَ كَافَّةً أَهْلَ التَّفْسِيرِ وَأَثْبَاتُ الْأَعْلَامِ: مِنْهُمْ أَيُّ كُفَّارٍ مِثْلُهُمْ. وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا

دَعْوَةُ الْمُقَاوَمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

وَمَكَرْهِنَا، وَعُسِّرْنَا وَيُسِّرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(١)، وَهَلْ أَشَدُّ بَوَاحًا فِي الْكُفْرِ مِنْ مُوَالَاةِ الْأَعْدَاءِ وَمُظَاهَرَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَتَمَكِينِهِمْ مِنْ تَغْوِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمْدَادِهِمْ بِالْعَدَدِ وَالْمَدَدِ لِقِتَالِ الْإِخْوَةِ فِي الدِّينِ؟!!

وَهَلْ أَظْهَرَ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ مِنْ حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ بِشَرَائِعِ الْكُفَّارِ وَتَبْدِيلِ أَدْيَانِ الْأُمَّةِ وَمَنَاجِحِهَا وَكُلِّ مَقْوَمَاتِهَا طَاعَةَ لَهُمْ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُضِحَّ فِي حُكْمِ خَلْعِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، بَلْ وَقَتْلِهِمْ كَمَا أَمَرَ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢)، وَهُوَ مَا سَنَسَعَى إِلَيْهِ بَعُونَ اللَّهِ.

• الْمَادَّةُ الْعَاشِرَةُ:

تُسْقِطُ دَعْوَةُ الْمُقَاوَمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ مَشْرُوعِيَّةَ أَيِّ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ أَوْ مُعَاهَدَةٍ أَوْ ذِمَّةٍ قَدَّمَهَا حُكَّامُ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ لِلْكَفَّارِ؛ وَذَلِكَ بِسَبَبِ رِدَّتِهِمْ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَسُقُوطِ وَلَايَتِهِمْ، وَلَا تَنَّهُمْ أَوْلِيَاءَهُمْ وَمَنَاصِرُونَ لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَا شَرْعِيَّةَ لَهُمْ وَلَا لِعُهُودِهِمْ وَأَمَانِهِمْ وَمُعَاهَدَاتِهِمْ، إِلَى أَنْ يَقُومَ أُمَّةٌ شَرْعِيُونَ، يُؤْمِنُونَهُمْ وَفَقَ مَوَاقِيقَ وَمُعَاهَدَاتِ شَرْعِيَّةٍ وَعِاقَاتِ مُتَبَادَلَةٍ فِي إِطَارِ شَرِيْعَتِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ.

• الْمَادَّةُ الْحَادِيثَةُ عَشْرَةٌ:

كُلُّ مَنْ ظَاهَرَ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْغَزَاةَ مِنْ الْأَمْرِيكَانِ وَحُلَفَائِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَاتَلَ مَعَهُمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِقِتَالٍ أَوْ دَلَالَةٍ أَوْ مُسَاعَدَةٍ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٨٨٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، كِتَابُ الْإِمَارَةِ - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٠١٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ.

أَوْ مَشُورَةٍ أَوْ رَأْيٍ يَنْصُرُهُمْ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُرْتَدٌّ كَافِرٌ خَارِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، يَجِبُ قِتَالُهُ أَوْ يَعُودُ عَنْ ذَلِكَ وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ. وَمَا دَامَ فِي فِعْلِهِ فَلَهُ كُلُّ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ مِنْ انْفِسَاخِ عَقْدِ زَوَاجِهِ وَانْقِطَاعِ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَوِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ دَفْنِهِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكُلِّ مَا فَصَلَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّ. وَحُكْمُ قِتَالِهِ هُوَ لِأَنَّ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالْجَوَازِ. وَأَمَّا مُمَارَسَةُ ذَلِكَ فَخَاضِعٌ لِقَوَاعِدِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ. وَلَيَعْلَمُ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّهُ يَرْتَدُّ بِهَذَا الْفِعْلِ سِوَاءَ قَاتَلَهُ الْمُجَاهِدُونَ أَمْ تَرَكَوهُ.

• الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ:

كُلُّ مَنْ ظَاهَرَ الْحُكَّامَ الْمُرْتَدِّينَ وَقَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ مَعَهُمْ، مِنْ جُنُودِهِمْ وَشُرَطَتِهِمْ وَرِجَالِ أَمْنِهِمْ وَأَعْوَانِهِمُ الَّذِينَ يُدَافِعُونَ عَنْهُمْ وَيَأْتِمِرُونَ بِأَمْرِهِمْ فِي قِتْلِ الْمُجَاهِدِينَ وَمُطَارَدَتِهِمْ، لَا نَحْكُمُ بِكُفْرٍ كُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَيْنًا، وَيَقَاتِلُونَ عَلَى أَنَّهُمْ طَائِفَةٌ رِدَّةٌ عَامَّةٌ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ جَاهِلِيَّتِهِمْ وَمُكْرَهِيَّتِهِمْ وَمُتَأَوَّلِيَّتِهِمْ^(١)، لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَدْرَكَ الْقَاصِي وَالِدَّانِي وَالْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ وَقُوفَ أَوْلِيَّتِكَ الْحُكَّامِ فِي خَنْدَقِ أَمْرِيكَ وَحُلْفَائِهِمْ لِشَبَابِ الْمُسْلِمِينَ الْمُجَاهِدِ تَحْتَ رَأْيَتِهَا وَأَمْرِهَا.

(١) لَا يَسْتَقِيمُ قَطُّ أَنْ نَتَحَدَّثَ عَنْ حُكْمِ الرِّدَّةِ سِوَاءَ كَانَتْ رِدَّةً مُعَيَّنَةً أَوْ رِدَّةً بِعُمُومِ النَّوعِ وَالطَّائِفَةِ بَعِيرٍ تَعَيَّنَ مَعَ قَوْلِنَا «بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ جَاهِلِيَّتِهِمْ وَمُكْرَهِيَّتِهِمْ وَمُتَأَوَّلِيَّتِهِمْ»، فَهَذَا انْحِرَافٌ عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي ذَاتِهِ وَدَاعٍ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الانْحِرَافِ وَاسْتِحْدَاثِ ضُرُورَاتٍ وَتَوَسُّعٍ وَعُلُوٍّ فِي التَّكْفِيرِ وَالتَّنْفِيسِ وَالتَّبْدِيعِ، وَلَعَلَّنَا نُشَاهِدُ الْيَوْمَ فِي وَقْتِ كِتَابَةِ تِلْكَ السُّطُورِ مَا أَصَابَ جَمَاعَاتٍ جِهَادِيَّةٍ كَثِيرَةً مِنْ عُلُوٍّ وَابْتِدَاعٍ لِطَرَائِقِ مُحَدَّثَةٍ فِي التَّكْفِيرِ، وَمِنْ ثَمَّ تَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا. لِذَلِكَ فَإِنَّ الْأَصْلَحَ وَالْأَصُوبَ أَنْ يَكُونَ دَفْعُنَا وَدِفَاعُنَا وَقِتَالُنَا لِتِلْكَ الْجُيُوشِ وَالشَّرَطِ مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ، فَإِنَّ الْجَهْلَ وَالتَّأْوِيلَ مَوْجُودٌ فِي صُفُوفِ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى التِّيَارَاتِ الْجِهَادِيَّةِ فَكَيْفَ بَعِيرِهِمْ؟!.

• المَادَّةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةُ:

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ دَعْوَةٌ جِهَادٍ لِلْعُرَاةِ الْمُسْتَعْمَرِينَ وَأَعْوَانِهِمْ، وَلَيْسَتْ دَعْوَةٌ تَكْفِيرٍ لِلْمُسْلِمِينَ. فَكُلُّ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ عَصَمَ دَمَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ. وَلَيْسَ مِنْ مَهَامِّ دَعْوَةِ الْمَقَاوِمَةِ التَّصَدِّي لِأَعْيَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الضَّلَالِ وَالْمُنْحَرِفِينَ وَتَكْفِيرِهِمْ وَتَبْدِيعِهِمْ وَتَفْسِيْقِهِمْ، فَهَذِهِ مَهْمَةٌ مِنْ تَاهَلَ لِذَلِكَ وَانْصَرَفَ لَهَا مِنَ الدُّعَاةِ وَالْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَعْمَالِ الْمَقَاوِمَةِ الْمُتَّجِهَةِ لِحَرْبِ الصَّائِلِ.

• المَادَّةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةُ:

تَبَنَّى دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ إِسْتِيرَاتِيَجِيَّةً قِتَالَ جُنُودِ الْاِحْتِلَالِ وَكَافَّةً أَشْكَالِ تَوَاجِدِ الدُّوَلِ الْمُحَارِبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَمَصَالِحِهِمْ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ هُجُومًا وَدِفَاعًا، وَبِكُلِّ أَشْكَالِ الْمَقَاوِمَةِ الْمُسَلَّحَةِ. فِي حِينِ تَبَنَّى إِسْتِيرَاتِيَجِيَّةً قِتَالَ رِجَالِ أَمْنِ حُكُومَاتِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَجُنُودِهَا وَأَعْوَانِهَا دِفَاعًا عَنِ النَّفْسِ فَقَطْ، رُغْمَ حَلِّ قِتَالِهِمْ هُجُومًا وَبِكُلِّ وَسِيَلَةٍ مُشْرُوعَةٍ دَفْعًا وَطَلْبًا؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَصَالِحِ لَا تَخْفَى وَتَهْتَدُفُ إِلَى تَوْحِيدِ صَفِّ الْأُمَّةِ فِي وَجْهِ الْعُرَاةِ الْكُفَّارِ، وَالرَّفْقِ مَعَ جَمِيعِ أُنْبَائِهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ، وَلِكَيْ يَفِيئُوا إِلَى صَفِّ أُمَّتِهِمْ وَيُقَاوِمُوا عُدُوَّهُمْ، وَمِنْ أَجْلِ سَدِّ بَابِ الْفِتَنِ وَالْاِحْتِرَابِ الدَّاخِلِيِّ دُونَ طَائِلِ، وَلِقَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَى مَنْ يُقِيمُ الْحَوَاجِزَ بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ وَعَامَّةِ الْأُمَّةِ مِنْ دُعَاةِ الضَّلَالَةِ وَأَجْهَزَةِ إِعْلَامِ الطَّوَاغِيَتِ.

وَلِذَلِكَ تَدْعُو دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ قُوَى الْجِهَادِ وَالْمَقَاوِمَةِ إِلَى تَحَاشِي قَصْدِ رِجَالِ الْجَيْشِ وَالشَّرْطَةِ وَقُوَى الْأَمْنِ فِي بِلَادِنَا بِالْقِتْلِ،

وَالْاِقْتِصَارِ فِي ذَلِكَ عَلَى عَمَلِيَّةِ الدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ . وَتَدْعُوهُمْ [أَيُّ الْمُجَاهِدِينَ] لِعَدَمِ قَتْلِ أَسْرَاهُمْ وَجَزْحَاهُمْ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ بِالْحُسْنَى لِلْإِنْضِمَامِ إِلَى صُفُوفِ الْأُمَّةِ فِي قِتَالِ أَعْدَائِهَا . كَمَا تَدْعُو رِجَالَ الْأَمْنِ وَالْجَيْشِ وَالشُّرْطَةَ إِلَى عَدَمِ طَاعَةِ قِيَادَتِهِمْ فِي الْعُدْوَانِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمُنَاصَرَةِ أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَتَدْعُوهُمْ إِلَى قِتَالِ أَعْدَائِهِمُ الْكُفَّارِ وَرُؤَسَائِهِمْ مِنْ كِبَارِ الْمُرْتَدِّينَ وَلَيْسَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ الْأَبْرِيَاءِ .

وَهَذَا اجْتِهَادٌ خَاصٌّ بِدَعْوَتِنَا بِنَاءٍ عَلَى قَوَاعِدِ اسْتِجْلَابِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ، وَاسْتِفَادَةٍ مِنْ تَجَارِبِنَا الْمَاضِيَةِ، وَهَذَا مِنَ الْمَبَادِيءِ الْحَرَكِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ لِدَعْوَةِ الْمُقَاوَمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ بَعْدَ مَبْدَأِ جِهَادِ الْمُحْتَلِّينَ الْغَزَاةَ بِالسَّلَاحِ وَمُقَاوَمَتِهِمْ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ مَشْرُوعَةٍ مُمَكِّنَةٍ بِكَافَّةٍ أَشْكَالِهِمْ . أَمَّا أَوْلِيكَ الْجُنُودِ الْعَامِلُونَ مَعَ قُوَّاتِ الْاِحْتِلَالِ الْكَافِرَةِ مِثْلَ الْجَيْشِ وَالشُّرْطَةِ فِي الْعِرَاقِ وَمَا شَابَهَا كَالْمُحَارِبِينَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي جَيْشِ الْهِنْدِ فِي كَشْمِيرَ، فَهَؤُلَاءِ مُرْتَدُّونَ يُقَاتِلُونَ قِتَالَ الْمُحْتَلِّينَ .

• الْمَادَّةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةُ:

تَبَنَّى دَعْوَةَ الْمُقَاوَمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ مَبْدَأً دَفَعَ الصَّائِلِ عَلَى الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْعَرِضِ وَالْمَالِ، وَلَوْ كَانَ [أَيُّ الصَّائِلِ] مُسْلِمًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١)، وَرَوَى عَنْهُ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (١٤٢١) مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَبْوَابُ الدِّيَاتِ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَوْرَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٦٤٤٥) وَقَالَ: «صَحِيحٌ» .

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

شَهِيدٌ^(١). وَبِهَذَا فَهِيَ تَدْعُو الْمُجَاهِدِينَ وَالْمُقَاوِمِينَ إِلَى عَدَمِ تَسْلِيمِ أَنْفُسِهِمْ إِلَى مَنْ قَصَدَهُمْ مِنَ الْعَسْكَرِ الطَّوَاغِيَةِ وَعُمَلَاءِ الْإِسْتِعْمَارِ بِالْقِتَالِ وَالْأَذَى، بَلْ تَدْعُوهُمْ إِلَى قِتَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ دِفَاعًا عَنِ النَّفْسِ، وَالتَّزَامِ سِيَاسَةَ الدِّفَاعِ هَذِهِ دُونَ التَّحَوُّلِ إِلَى جِهَادِهِمْ هُجُومًا كَمَا أَشْرْنَا إِلَى ذَلِكَ أِنْفَاءً.

• الْمَادَّةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ:

تَعْتَبِرُ دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ كُلَّ حُكُومَةٍ يُقِيمُهَا الْإِسْتِعْمَارُ وَقُوَى الْاِحْتِلَالِ - مِنْ قُبَيْلِ مَا حَصَلَ فِي الْعِرَاقِ «مِثْلَ مَجْلِسِ الْحُكْمِ» أَوْ «الْحُكُومَةِ الْمُعَيَّنَةِ» - تَعْتَبِرُهَا حُكُومَةً اِحْتِلَالٍ بَاطِلَةٌ يَجِبُ جِهَادُهَا وَإِسْقَاطُهَا. وَأَقْلُ مَا يَجِبُ نَحْوَهَا اِعْتِقَادُ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا وَعَدَمُ التَّعَاوُنِ مَعَهَا، وَلَا تُقْبَلُ أَيُّ اِعْتِذَارَاتٍ فِي ذَلِكَ مِنْ قُبَيْلِ مَا يُزْعَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْبِلَادِ وَتَسْيِيرِ أُمُورِ النَّاسِ، وَتَعْتَبِرُهَا اِعْتِذَارًا بَاطِلًا شَرْعًا وَمَرْفُوضَةً عَقْلًا. فَلَا يَأْتِي الْإِسْتِعْمَارُ إِلَّا بِالشَّرِّ وَلَا يَرْضَى إِلَّا عَمَّنْ تَبِعُوا مِلَّتَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

• الْمَادَّةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ:

لَمَّا كَانَتْ دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ تَعْتَقِدُ كُفْرَ الْحُكَّامِ الْحَاكِمِينَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، الْمُؤَالِينَ لِأَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَرَدَّتْهُمْ - مِثْلَ جَمِيعِ الْحُكَّامِ الْقَائِمِينَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ - فَإِنَّهَا تَعْتَبِرُ الْاِنْتِسَابَ إِلَى مُؤَسَّسَاتِ حُكُومَتِهِمْ وَسُلْطَانَتِهَا الثَّلَاثَ:

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الصُّغْرَى (٤٠٩٦) مِنْ حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ رضي الله عنه، كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ. وَأُورِدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٦٤٤٧) وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

١ - التَّنْفِيذِيَّةُ: الْحُكُومَةُ وَالْوَزَارَاتُ.

٢ - التَّشْرِيْعِيَّةُ: الْبَرْلَمَانُ أَوْ مَجْلِسُ الشَّعْبِ أَوْ مَجْلِسُ الشُّورَى.

٣ - الْقَضَائِيَّةُ: الْمَحَاكِمُ الْحَاكِمَةُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

عَمَلًا مُحَرَّمًا وَفِعَالًا مِنْ أَفْعَالِ الْكُفْرِ، يَأْتُمُ صَاحِبُهُ عَلَى الْأَقْلِّ أَوْ يَكْفُرُ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَسْئُورِيَّتِهِ وَجُرْمِهِ وَنَصِيْبِهِ مِنَ الْعُدْرِ وَالتَّأْوِيلِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ فِي الْفَقْرَةِ التَّالِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَتَدْعُو كَافَّةَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً وَالْعُلَمَاءَ وَالْإِسْلَامِيِّينَ خَاصَّةً إِلَى اجْتِنَابِ الطَّاعُوتِ مِنْ أَجْهَزَةِ الْمُسْتَعْمِرِينَ وَالمُرْتَدِّينَ، وَتَدْعُوهُمْ أَنْ لَا يَفْتِنُوا الْمُسْلِمِينَ بِوُجُودِهِمْ فِي تِلْكَ الْأَجْهَزَةِ الطَّاعُوتِيَّةِ.

• الْمَادَّةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ:

تَعْتَبِرُ دَعْوَةُ الْمُقَاوَمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ مَبَادِيءَ الدِّيْمُوقْرَاطِيَّةِ كُفْرًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمُعْتَقِدًا مُنَاقِدًا لِمُقْتَضِيَّاتِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَتَعْتَبِرُ الدَّعْوَةَ إِلَيْهَا وَمُمَارَسَتَهَا عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الْكُفْرِ، يَأْتُمُ صَاحِبُهُ إِثْمًا قَدْ يَصِلُ إِلَى خُرُوجِهِ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ طَبِيعَةِ اعْتِقَادِهِ بِهَا وَنَوْعِ مُمَارَسَتِهِ لَهَا وَنَصِيْبِهِ مِنْ أَعْدَارِ الْجَهْلِ وَالتَّأْوِيلِ. وَهِيَ تَدْعُو كَافَّةَ الْإِسْلَامِيِّينَ إِلَى عَدَمِ السَّعْيِ إِلَى الْمَشَارِكَةِ فِيهَا وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهَا، سِوَاءً بِالتَّعَاوُنِ مَعَ سُلْطَاتِ الْاِحْتِلَالِ أَوْ سُلْطَاتِ الْحُكَّامِ الْمُرْتَدِّينَ. كَمَا تَدْعُو الْمُسْلِمِينَ إِلَى عَدَمِ الْمَشَارِكَةِ فِيهَا وَمُقَاطَعَتِهَا وَعَدَمِ التَّصْوِيْتِ مِنْ خِلَالِهَا لِمُصْلِحٍ أَوْ لِمُنْفَسِدٍ. وَتَدْعُو الْإِسْلَامِيِّينَ وَدَعَاةَ الْإِصْلَاحِ إِلَى النِّشَاطِ مِنْ خِلَالِ الْمَوْسَسَّاتِ الْأَهْلِيَّةِ غَيْرِ الْحُكُومِيَّةِ وَمُنْظَمَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ فِي مُخْتَلَفِ وُجُوهِ النِّشَاطِ السِّيَاسِيِّ وَالْاجْتِمَاعِيِّ وَالثَّقَافِيِّ وَغَيْرِهِ، مِمَّا يَهْدُفُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِصْلَاحِ، وَمِنْ غَيْرِ الْوُقُوعِ بِالدَّنَاسَةِ بِدُخُولِ أَجْهَزَةِ الْكُفْرِ.

وَالْعَرَضُ مِنْ ذَلِكَ اجْتِنَابُ الطَّاغُوتِ وَعَزْلُ شَرِيحَةِ الْفَسَادِ وَالْعَمَالَةِ اجْتِمَاعِيًّا
وَسِيَاسِيًّا وَعَلَى كُلِّ صَعِيدٍ.

• الْمَادَّةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةٌ:

تَعْتَبَرُ دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ جُهُودَ كُلِّ الْمُخْلِصِينَ فِي
الصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الدَّعْوِيَّةِ وَالْإِصْلَاحِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالِدِّيْنِيَّةِ... وَغَيْرَهَا -
مِنْ الْمُمَارَسَاتِ الْمَشْرُوعَةِ شَرْعًا، وَالَّتِي تَقُومُ بِهَا كَافَّةُ مَدَارِسِ الصَّحْوَةِ مِنْ
الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ وَالسَّلْفِيَّةِ وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَحِزْبِ التَّحْرِيرِ... وَغَيْرِ ذَلِكَ
مِنْ مَدَارِسِ الصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَكَذَلِكَ جُهُودَ الْعُلَمَاءِ وَالدُّعَاةِ وَالْمُصْلِحِينَ
الْمُسْتَقْبَلِينَ عَلَى امْتِدَادٍ وَمَسَاحَةٍ طَيِّفِ الصَّحْوَةِ جُهُودًا مَشْكُورَةً لِحِفْظِ دِينِ
الْمُسْلِمِينَ وَإِصْلَاحِ أحوَالِهِمْ. وَتَدْعُوهُمْ جَمِيعًا إِلَى التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى
وَدَعْمِ الْمَقَاوِمَةِ. وَتَعْتَبَرُ جُهُودُهُمْ فِي الدَّعْوَةِ لِذَيْنِ اللَّهِ دَعْمًا وَتَقْوِيَّةً لِجُدُورِ
الْمَقَاوِمَةِ فِي الْأُمَّةِ، وَحِفْظًا لِمُكُونَاتِهَا. وَتَدْعُو الْجَمِيعَ إِلَى تَجَاوُزِ نِقَاطِ الْخِلَافِ
فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ الَّتِي يَتَعَرَّضُ فِيهَا وُجُودُ الْمُسْلِمِينَ كُلُّهُ إِلَى الْخَطَرِ عَلَى كَافَّةِ
الصُّعْدِ الْحَضَارِيَّةِ. وَتُعِيدُ التَّذْكَيرَ بِقِنَاعَتِهَا بِأَنَّ مُجَاهَدَةَ الْقُوَى الصَّلِيبِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ
وَمَنْ وَالآهَا وَأَعَانَهَا وَقَاتَلَ مَعَهَا بِالْجِهَادِ الْمُسْلِحِ فَرِيضَةٌ شَرْعِيَّةٌ مُتَعَيِّنَةٌ عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ قَادِرٍ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْأَعْدَارِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُسْقِطُ عَنْهُ فَرَضُ الْعَيْنِ هَذَا مَا
يُقُومُ بِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ مِثْلَمَا لَا تُغْنِي الزَّكَاةُ عَنِ الصَّلَاةِ.

• الْمَادَّةُ الْعِشْرُونَ:

تَعْتَبَرُ دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقُولُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ» عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ وَطَوَائِفِهِمْ ضَمَّنَ دَائِرَةَ الْإِسْلَامِ

الْعَامَّةِ الَّتِي دَعَاهَا الْفُقَهَاءُ «أَهْلَ الْقِبْلَةِ». وَتَعْتَبِرُ الْخِلَافَاتِ الْعَقْدِيَّةَ وَالْمَذْهَبِيَّةَ وَالطَّائِفِيَّةَ مَرْدُّهَا لِأَهْلِ الْعِلْمِ لِلْفَضْلِ فِيهَا، وَأَنَّ مَجَالَاتِ ذَلِكَ هُوَ الْحِوَارُ بِالْحَقِّ وَالْبَيَانِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]. وَتَنْهَى عَنِ الْفِتَنِ وَالْاِقْتِتَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَدْعُو كُلَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ - مَذَاهِبَ وَجَمَاعَاتٍ وَأَفْرَادًا - إِلَى التَّعَاوُنِ عَلَى دَفْعِ الصَّائِلِ وَجِهَادِ الْعَدُوِّ الْكَافِرِ الَّذِي يَدْهَمُ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ. وَتَدْعُو الْجَمِيعَ إِلَى نَبْذِ دَوَاعِيِ الْاِحْتِرَابِ الدَّاخِلِيِّ الَّذِي لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ إِلَّا الْعَدُوُّ الْكَافِرُ الْغَازِي لِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

• الْمَادَّةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ:

تَعْتَبِرُ دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ كَافَّةً مَبَادِيءَ الْعِلْمَانِيَّةِ مِنْ شُيُوعِيَّةٍ وَاشْتِرَاكِيَّةٍ وَدِيمُوقْرَاطِيَّةٍ وَقَوْمِيَّةٍ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَوْجُهِ الْاِئْتِمَاءِ الْفِكْرِيِّ وَالْعَقْدِيِّ لِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَهُويَّةِ الْإِسْلَامِ، تَعْتَبِرُهَا دَعَوَاتٍ كُفْرٍ وَضَلَالَةٍ، كَلًّا بِحَسَبِهَا وَفَقَّ مَوَازِينَ الشَّرِيعَةِ. وَلَكِنَّهَا تَعْتَبِرُ أَنَّ أَكْثَرَ أَتْبَاعِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ مِنْ أَبْنَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ هُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَهْلَةَ بِدِينِهِمُ الْمُغْرَرِ بِهِمْ فِكْرِيًّا تَبَعًا لِظُرُوفِ التَّغْرِيْبِ الْفِكْرِيِّ وَالْغَزْوِ الْحَضَارِيِّ الَّذِي تَعَرَّضَتْ لَهُ الْأُمَّةُ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يُكِنُّ الْعَاطِفَةَ لِهَذَا الدِّينِ وَيَشْعُرُ بِالْاِحْتِرَامِ لِمُكُونَاتِهِ، كَمَا يُكِنُّ عَدَاءً لِقُوَى الْاِسْتِعْمَارِ، وَإِرَادَةً عَالِيَةً لِمُقَاوِمَةِ الْغَزْوِ الْخَارِجِيِّ. وَتَدْعُو دَعْوَتَنَا كَافَّةً مَدَارِسَ الصَّخْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَشَرَائِحَ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ إِلَى حُسْنِ الْحِوَارِ وَالِدَّعْوَةِ فِي أَوْسَاطِ هَذِهِ الشَّرَائِحِ. كَمَا تَدْعُو كَافَّةً الْقُوَى الْقَوْمِيَّةَ وَالْوَطَنِيَّةَ وَكُلَّ الشُّرَفَاءِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى دِرَاسَةِ دِينِهِمْ وَفَهْمِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى جِهَادِ الْقُوَى الْغَازِيَّةِ الْكَافِرَةِ وَمَنْ يَتَّعَاوَنَ مَعَهَا، وَالْاِلْتِفَافِ جَمِيعًا تَحْتَ شِعَارِ الْإِسْلَامِ لِلدَّفَاعِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَدِينِهِمْ وَحَضَارَتِهِمْ.

• المَادَّةُ الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ:

تَعْتَبِرُ دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ كُلَّ مُسْلِمٍ قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ» مَعْصُومَ الدَّمِ وَالْمَالِ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ. وَتَعْتَبِرُ دَمَ الْمُسْلِمِ مِنْ أَقْدَسِ الْمُقَدَّسَاتِ، وَحِفْظُهُ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ الَّتِي شَدَّدَتْ فِيهَا الشَّرِيعَةُ. وَتَعْتَبِرُ أَنْ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(١) دُسْتُورًا إِلَهِيًّا وَنَصًّا نَبَوِيًّا قَطْعِيًّا يَدْعُو كُلَّ مُسْلِمٍ عَامَّةً وَكُلَّ مُجَاهِدٍ خَاصَّةً إِلَى حِفْظِ دَمٍ وَعَرَضٍ وَمَالٍ كُلِّ مُسْلِمٍ.

وَتَدْعُو كُلَّ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَبْذُلُ جُهْدَهُ وَنَفْسَهُ وَمَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُجَاهِدُ الْكُفَّارَ الْغُزَاةَ مِنْ قُوَى الصَّلِيبِيَّةِ وَالصَّهْيُونِيَّةِ بِحُلْفَائِهَا إِلَى [اسْتِحْضَارِ] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرِبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيَّنُّوا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٤]، وَتَدْعُوهُمْ أَنْ يَتَحَاشَوْا أَدَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَلِيَتَّقُوا اللَّهَ وَيَتَأَمَّلُوا قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتِلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرِّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدٍ وَعَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا سِتٌّ مِنْهُ»^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٤٠٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٨٩٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ فِيمَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَقَاتَلَ لِلْعَصَبِيَّةِ.

• المَادَّةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ:

تَعْتَبِرُ دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ الطَّوَائِفَ الدِّيْنِيَّةَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْمُوَاطِنِينَ فِي بِلَادِنَا كَالْمَسِيحِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مُوَاطِنِينَ كَفَلَّتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أَحْتِرَامَ حُقُوقِ مُوَاطِنَتِهِمْ وَسَكَنِهِمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِطَارِ قَوَاعِدِ شَرْعِيَّةٍ مَعْرُوفَةٍ مُفْصَلَةٍ يَتَعَامَلُ بِهَا مَعَهُمْ عِنْدَمَا يُحَكِّمُ شَرْعُ اللَّهِ وَيُنْصَبُ الْإِمَامُ الْمُسْلِمُ. أَمَّا الْآنَ فَلَا تَعْتَبِرُهُمْ دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ هَدَفًا لِلجِهَادِ مَا لَمْ يَتَعَاوَنُوا مَعَ الغُزَاةِ، وَإِنَّمَا الْجِهَادُ لِلْقُوَى الْغَازِيَّةِ مِنَ الْقُوَى الصَّلِيبِيَّةِ الصُّهْيُوتِيَّةِ وَمَنْ يَتَحَالَفُ مَعَهَا - حَتَّى وَلَوْ ادَّعَى الْإِسْلَامَ - وَتَدْعُو دَعْوَةَ الْمَقَاوِمَةِ تِلْكَ الطَّوَائِفَ مِنَ الْمُوَاطِنِينَ الْأَصْلِيِّينَ إِلَى التَّعْبِيرِ عَنِ رَفْضِهِمْ لِلإِسْتِعْمَارِ وَالْقُوَى الْغَازِيَّةِ، وَدَعْوَةَ أُنْبَائِهَا لِعَدَمِ التَّعَاوُنِ مَعَهُمْ. كَمَا تَدْعُو الْمُجَاهِدِينَ إِلَى عَدَمِ فَتْحِ مَعَارِكِ جَانِبِيَّةٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَحُولُ دُونَ التَّرْكِيزِ عَلَى الْمَنْحَى الْعَامِّ لِلْمَقَاوِمَةِ وَدَفْعِ الصَّائِلِ.

• المَادَّةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ:

تَعْتَبِرُ دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ سَاحَةَ الْجِهَادِ الْأَسَاسِيَّةَ ضِدَّ أَمْرِيكَا وَحُلَفَائِهَا مِنَ الصَّلِيبِيِّينَ وَالصُّهْيُوتِيَّةِ هِيَ بِلَادُ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَحْتُلُّهَا هَؤُلَاءِ الْمُسْتَعْمِرُونَ الْغُزَاةَ بِشَكْلِ مُبَاشِرٍ أَوْ غَيْرِ مُبَاشِرٍ، وَفِيهَا تَمَرَّكُزُ قُوَاتُهُمْ وَقَوَاعِدُهُمُ الْعَسْكَرِيَّةُ، أَوْ مِنْهَا تَعْبُرُ بَرًّا وَبَحْرًا وَجَوًّا، وَفِيهَا تَتِمُّ عَمَلِيَّاتُ النَّهْبِ وَالإِسْتِعْمَارِ الْاِقْتِصَادِيِّ، وَفِيهَا تَنْشُرُ مُخْتَلَفُ الْمَوْسَّسَاتِ الْاِسْتِعْمَارِيَّةِ الْمُخْتَلَفَةِ مِنْ أَمْنِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ وَثَقَافِيَّةٍ... وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ الْأَهْدَافُ الْاِسْتِعْمَارِيَّةُ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَسْتَهْدِفَهَا الْمُجَاهِدُونَ فِي طُولِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَعَرْضِهِ.

• المَادَّةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ:

تَعْتَبَرُ دَعْوَةُ الْمُقَاوَمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ أَنَّ حَرْبَهَا أَسَاسًا هِيَ مَعَ حُكُومَاتِ الْبِلَادِ الَّتِي دَخَلَتْ فِي حِلْفِ الْعُدْوَانِ الصَّلِيبِيِّ الْيَهُودِيِّ الَّذِي تَقُودُهُ أَمْرِيكَا. وَتَعْتَبِرُ كُلَّ دَوْلَةٍ تُشَارِكُهُمْ فِي الْمَجْهُودِ الْحَرْبِيِّ وَتُعِينُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ هَدَفًا لِلْمُقَاوَمَةِ، وَفِي مُقَدِّمَتِهَا حِلْفَ النَّاتُو الَّذِينَ يَرْتَبِطُونَ بِالْتِزَامَاتِ دِفَاعِيَّةٍ مَعَهَا. وَكَذَلِكَ [الأمْر] ضِدَّ كُلِّ دَوْلَةٍ تَعْتَدِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَيِّ بَلَدٍ أَوْ مَكَانٍ. وَأَمَّا الْبِلَادُ الْكَافِرَةُ الَّتِي لَمْ تَتَوَرَّطْ فِي الْعُدْوَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فَهِيَ لَيْسَتْ مَجَالَ حَرْبٍ وَقَصْدٍ مِنْ قُوَى الْمُقَاوَمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ.

• المَادَّةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ:

تَعْتَبِرُ دَعْوَةُ الْمُقَاوَمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ حَرْبَهَا مَعَ حُكُومَاتِ الدُّوَلِ الْمُحَارِبَةِ أَسَاسًا وَلَيْسَ مَعَ شُعُوبِهَا. وَهِيَ إِذْ تَعْتَبِرُ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ سَاحَةَ الْجِهَادِ وَالدَّفَاعِ الْأَسَاسِيَّةِ [فَإِنَّهَا] تَدْعُو الْمُجَاهِدِينَ إِلَى مُمَارَسَةِ الْجِهَادِ ضِدَّ الْحُكُومَاتِ وَالدُّوَلِ الْاِسْتِعْمَارِيَّةِ الْغَازِيَّةِ وَحُلْفَائِهَا فِي بِلَادِنَا بِضُوَابِطٍ سِيَاسِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ تَقْتَضِيهَا أَصُولُ الشَّرِيعَةِ وَأَحْكَامُ الْجِهَادِ وَبِنَاءٍ عَلَى نَتَائِجِ مُتْرَتَبَاتِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ تِلْكَ الضُّوَابِطِ:

١- عَدَمُ مُمَارَسَةِ الْقِتَالِ وَالِاسْتِهْدَافِ الْعَامِّ فِي بِلَادِ الدُّوَلِ الْمُحَارِبَةِ إِلَّا فِي حُدُودِ الرَّدِّ وَالْمُعَامَلَةِ بِالْمِثْلِ، وَلَيْسَ هَدَفًا أَسَاسِيًّا وَسَاحَةَ قِتَالٍ رَيْبِيَّةً، فَسَاحَةُ الْجِهَادِ الْأَسَاسِيَّةُ هِيَ الدَّفْعُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

٢- تَحَاشِي قَتْلِ نِسَاءٍ وَأَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَكَذَلِكَ مَنْ جَاءَتْ نُصُوصُ الشَّرِيعَةِ بِتَحَاشِي قَصْدِهِمْ بِالْقَتْلِ مِثْلَ الرُّهْبَانِ وَدُورِ الْعِبَادَةِ، وَتَحَاشِي قَتْلِ غَيْرِ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ إِذَا انْفَرَدُوا مَا أَمْكَنَ.

٣- التَّرْكِيزُ فِي حَالِ عَمَلِيَّاتِ الرَّدِّعِ وَالْمُعَامَلَةِ بِالْمِثْلِ فِي بِلَادِهِمْ عَلَى الْأَهْدَافِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ، مَعَ مَرَاعَاةِ تَحَاشِي مَنْ تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَى تَحَاشِيهِمْ مَا أَمَكَّنَ.

• الْمَادَّةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ:

تَدْعُو دَعْوَةُ الْمُقَاوَمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ إِلَى تَرْكِيزِ جُهْدِ الْمُجَاهِدِينَ وَالتَّنْظِيمَاتِ الْجِهَادِيَّةِ وَقُوَى الْمُقَاوَمَةِ لِمُوجَهَةِ الصَّائِلِ وَالْعُدْوَانِ الْخَارِجِيِّ، وَعَدَمِ فَتْحِ مُوَجَهَاتٍ مَعَ أَنْظِمَةِ الرَّدِّعِ وَالْعَمَالَةِ الْقَائِمَةِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي ثَوَرَاتٍ شَامِلَةٍ وَفَقِ التَّصَوُّرَاتِ الْقَدِيمَةِ لِلتِّيَارِ الْجِهَادِيِّ، رُغْمَ قَنَاعَتِنَا بِرِدَّتِهِمْ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى اسْتِهْدَافِ كِبَارِ الْمُرْتَدِّينَ مِنْ أُمَّةِ الْكُفْرِ لِتَعَاوُنِهِمْ مَعَ قُوَى الْاِحْتِلَالِ وَالْغَزْوِ الْخَارِجِيِّ. وَالْعَرَضُ مِنْ ذَلِكَ جَمْعُ الْجُهُودِ عَلَى دَحْرِ الْعَدُوِّ الصَّائِلِ الَّذِي سَتَنَهَارُ - بَعْدَ النَّصْرِ عَلَيْهِ بِإِذْنِ اللَّهِ - كَافَّةً الْقُوَى الْعَمِيلَةَ التَّابِعَةَ لَهُ فِي بِلَادِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

• الْمَادَّةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ:

تَدْعُو دَعْوَةُ الْمُقَاوَمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ الْمُجَاهِدِينَ وَالْمُقَاوِمِينَ إِلَى عَدَمِ الْاِنْشِعَالِ فِي التَّصَدِّيِّ بِالْقِتَالِ لِمَظَاهِرِ الْفُسَادِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَالْبِدْعِ وَمَظَاهِرِ الْاِنْحِرَافِ الدِّيْنِيَّةِ... إلخ، فِي أَوْسَاطِ الْمُسْلِمِينَ بِأَعْمَالٍ جِهَادِيَّةٍ؛ فَهَذِهِ مَظَاهِرَ لِدَاءِ حُكْمِ الطَّاغُوتِ الَّذِي تَفْرِضُهُ وَتُثْبِتُهُ قُوَى الْكُفْرِ الْغَازِيَةِ الصَّائِلَةِ، وَالْاِنْتِبَاهِ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ هَامَّةٍ:

١ - حُرْمَةُ دَمِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا عَاصِيًا مَهْمَا تَلَبَّسَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكْفُرُ.

٢- أَنْ تَفِيذَ الْحُدُودَ وَالْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى مُرْتَكِبِيهَا مِنْ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ هُوَ لِلْإِمَامِ الشَّرْعِيِّ الْمُمْكِنِ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ الْآنَ، وَإِنَّمَا هَدَفُ الْمَقَاوِمَةِ بَعْدَ دَفْعِ الصَّائِلِ هُوَ إِقَامَتُهُ.

٣- أَنَّ الْهَدَفَ الْآنَ وَالْفَرِيضَةَ الشَّرْعِيَّةَ الْأُولَى هُوَ دَفْعُ الصَّائِلِ الْكَافِرِ عَنِ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ.

• الْمَادَّةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ:

تَعْتَمِدُ الْحَمَلَاتُ الصَّلِيبِيَّةُ الْغَازِيَّةُ فِي بِلَادِنَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْقُوَى الْعَسْكَرِيَّةِ الدَّاعِمَةِ لَهَا الْمُقَاتِلَةَ مَعَهَا عَلَى دُعَايَيْنِ هَامَتَيْنِ:

١- دُعَاةٌ لِلْإِحْتِلَالِ يُرْحَبُونَ بِهَا وَيَدْعُونَ لِأَفْكَارِهَا وَحَضَارَتِهَا، وَيُنَدِّدُونَ بِالْإِسْلَامِ وَدُعَاتِهِ.

٢- دُعَاةٌ لِلْإِنْجِلَالِ وَالرَّذِيلَةِ وَالْفُسُوقِ وَالْمُجُونِ وَنَشْرِ الْإِحْتِلَاطِ وَالزَّنَا وَالْفَوَاحِشِ بِدَعْوَى الْحُرِّيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْعَيْشِ عَلَى النَّمُودَجِ الْأَمْرِيكِيِّ.

وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ هُمْ مِنْ قِطَاعِ الْمُتَقَفِّينَ وَالْكَتَّابِ وَالْمُفَكِّرِينَ وَالْفَنَّانِينَ وَالصَّحَفِيِّينَ وَالشُّعْرَاءِ وَالْأُدْبَاءِ وَرِجَالِ الْإِعْلَامِ. وَتَدْعُو دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ

الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ الْمُجَاهِدِينَ إِلَى تَصْفِيَةِ كِبَارِ رُؤُوسِ هَؤُلَاءِ الدُّعَاةِ الْإِسْتِعْمَارِيِّينَ، وَكَذَلِكَ كِبَارِ دُعَاةِ الرَّذِيلَةِ وَالْإِنْجِلَالِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ عَلَى

أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النُّور: ١٩]،

وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿ لَنْ لَمْ يَنْهَ الْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ

فِي الْمَدِينَةِ لَعْنَتِكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا
تُقِفُوا أُخِذُوا وَقْتَلُوا نَقِيلًا ﴿الْأَحْزَابِ﴾. فَهَذَا الطَّابُورُ الْخَبِيثُ الْمُنَافِقُ الْمُجَاهِرُ
بِالْكُفْرِ هُمْ مِنْ أَهْمِ رَكَائِزِ الْأَسْتِعْمَارِ فِي بِلَادِنَا، وَمِنْ أَهْمِ الْعَامِلِينَ عَلَى قَطْعِ
جُذُورِ الْمَقَاوِمَةِ وَالْإِتِمَاءِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ. وَنُعِيدُ التَّوْضِيحَ [بِأَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ]
اغْتِيَالُ «كِبَارِ أَيْمَةِ الْكُفْرِ وَالْفَسَادِ» وَتَصْفِيَةُ مُؤَسَّسَاتِهِمْ، وَلَيْسَ خَدْمُهُمْ وَالْعَامِلُونَ
الْمُرْتَزِقَةُ بِالْفُجُورِ مَعَهُمْ وَلَا أَعْيَانُ فُسَّاقِ الْمُسْلِمِينَ.

• الْمَادَّةُ الثَّلَاثُونَ:

تَعْتَبِرُ دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ الْوُجُودَ الْإِسْرَائِيلِيَّ الصَّهْيُونِيَّ فِي
كُلِّ شِبْرٍ وَذَرَّةٍ تُرَابٍ مِنْ أَرْضِ فَلَسْطِينَ وَمَا جَاوَرَهَا مِنْ أَرْضِي الْمُسْلِمِينَ بَاطِلًا
وَعَيْرَ شَرْعِيٍّ. وَمِثْلُ ذَلِكَ كُلِّ احْتِلَالٍ لِأَرْضِي الْمُسْلِمِينَ أَيْنَمَا كَانَ، وَتَعْتَبِرُ
دَوْلَةَ إِسْرَائِيلَ دَوْلَةً غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ وَكَيَانًا مُسْتَعْمَرًا دَخِيلًا يَجِبُ إِزَالَتُهُ وَتَطْهِيرُ وَجْهِ
الْأَرْضِ مِنْ وُجُودِهِ. وَلَا تَعْتَرِفُ بِأَيِّ مُعَاهَدَةٍ سَلَامٍ أَوْ اتِّفَاقِيَّةٍ تَقْرُطُ بِأَيِّ حَقٍّ مِنْ
الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ لِلشَّعْبِ الْفَلَسْطِينِيِّ الْمُسْلِمِ. وَتَعْتَبِرُ الْمَسْأَلَةَ الْفَلَسْطِينِيَّةَ قِضِيَّةً
إِسْلَامِيَّةً وَلَيْسَتْ عَرَبِيَّةً وَلَا فِلَسْطِينِيَّةً فَقَطْ.

وَلَا تَعْتَرِفُ [كَذَلِكَ] بِمَشْرُوعِيَّةِ السُّلْطَةِ الْوَطْنِيَّةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ وَتَعْتَبِرُهَا سُلْطَةً
مَارِقَةً حُكْمَهَا حُكْمَ كَافَّةِ الْأَنْظِمَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ فِي الرَّدَّةِ. وَتَعْتَبِرُ مُعْظَمَ
أَرْكَانِهَا الْكِبَارِ مَجْمُوعَةً خَوْنَةً وَتُجَارَ دِمَاءٍ وَعَمَلَاءَ لِلْيَهُودِ وَعَبِيدًا لِشَهْوَاتِهِمْ
وَمَصَالِحِهِمْ. وَتَعْتَبِرُ أَنَّ الْجِهَادَ الْمُسَلَّحَ هُوَ الْحُلُّ الْوَحِيدُ لِتَحْرِيرِ فَلَسْطِينَ،
وَتَشُدُّ عَلَى أَيْدِي الْمُجَاهِدِينَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُنْظَّمَاتِ الْمُجَاهِدَةِ، وَتَدْعُو
كَافَّةَ الْمُنَاضِلِينَ وَالْمَقَاوِمِينَ فِي الْمُنْظَّمَاتِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ الْمُسَلَّحَةِ مِنَ الْقَوْمِيِّينَ

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

وَالْوَطَنِيِّينَ وَالْيَسَارِيِّينَ إِلَى الْجِهَادِ تَحْتَ شِعَارِ الْإِسْلَامِ وَبِنَدِ مَبَادِيءِ الْكُفْرِ وَالصَّلَاةِ الَّتِي أَدَّتْ دَائِمًا وَمَا زَالَتْ تُؤَدِّي إِلَى هَزِيمَةِ الْأُمَّةِ وَإِلَى عَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ اللَّهِ. قَالَ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»^(١)، وَقَالَ: «وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَدْعُو لِلْعُصْبَةِ وَيَنْصُرُ الْعُصْبَةَ فَمَاتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»^(٢). وَتَدْعُو سَبَابَ فَلَسْطِينَ الْأَيْفَرِّطُوا [فِي] دِمَائِهِمْ بِالْعَمَلِ تَحْتَ تِلْكَ الرَّايَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّمَا مَعَ مَنْ رَفَعَ شِعَارَ الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ، لِأَنَّ مَنْ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا يُبَارِكُ اللَّهُ فِي عَمَلِهِ. وَتَدْعُو الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ إِلَى جِهَادِ الصَّهَابِيَّةِ وَأَعْوَانِهِمْ وَأَشْيَاعِهِمْ فِي فَلَسْطِينَ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ.

• المادّة الحاديّة والثلاثون:

تَعْتَبِرُ دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ دَعْوَةَ التَّطْبِيعِ مَعَ الْيَهُودِ وَالْكِيَانِ السَّرَطَانِيِّ «إِسْرَائِيل» [دَعْوَةَ] بَاطِلَةً، وَتَعْتَبِرُ مَنْ يَدْعُو إِلَيْهَا خَائِنًا كَافِرًا مُرْتَدًّا عَمِيلًا لِلِاسْتِعْمَارِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمَرْعُومِينَ أَوْ حُكَّامِهِمُ الْعُمَّالَاءِ. وَتَدْعُو الْمُجَاهِدِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ إِلَى جِهَادٍ كَافَّةٍ أَشْكَالِ التَّطْبِيعِ وَمَوْسَسَاتِهِ وَرِجَالِهِ وَدَعَاتِهِ وَاسْتِهْدَافِ كُلِّ مُنْشَأَتِهِ السِّيَاسِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَغَيْرُهُ - فِي صَحِيحِهِ (٢٨١٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

(٢) أَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ (١٨٩٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ فِيمَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَقَاتَلَ لِلْعُصْبَةِ، بَلْفِظٍ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعُصْبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعُصْبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي....». وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ (١٠٣٣٣): «وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَدْعُو لِلْعُصْبَةِ، أَوْ يَغْضَبُ لِلْعُصْبَةِ، أَوْ يُقَاتِلُ لِلْعُصْبَةِ، فَتُقَاتَلُ جَاهِلِيَّةً»، قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْزَنْوُوط (٢٢٢/١٦): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ». وَرَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الرُّوَاةِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ وَلَمْ أَجِدِ اللَّفْظَ الْوَارِدَ فِي الدُّسْتُورِ عِنْدَ أَحَدٍ مِمَّنْ أَطَّلَعْتُ عَلَى رِوَايَاتِهِمْ.

وَالْإِقْتِصَادِيَّةِ... وَغَيْرَهَا، وَتَدْمِيرَهَا وَاغْتِيَالِ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا، وَالْإِثْبَاهِ لِعَدَمِ أَدَى الْمُسْلِمِينَ [بِالْخَطَأِ] أَثْنَاءَ ذَلِكَ.

• الْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثُونَ:

تَعْتَبِرُ دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ كَافَّةً مُؤَسَّسَاتِ التَّنْصِيرِ وَالتَّبَشِيرِ الصَّلِيْبِيِّ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أخطرِ مُرْتَكَزَاتِ الاستعمارِ وَأخطرِ مَكَامِينَ الْفِتْنَةِ لِلْمُسْلِمِينَ. وَتَعْتَبِرُهَا أَهْدَافًا مَشْرُوعَةً وَتَدْعُو الْمُجَاهِدِينَ إِلَى اسْتِهْدَافِهَا وَتَدْمِيرِ مُنْشَأَتِهَا. وَتَعْتَبِرُ كُلَّ أَمَانٍ وَتَرْخِيصٍ لِهَذِهِ الْمُؤَسَّسَاتِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ تَرْخِيصًا بَاطِلًا وَأَمَانًا غَيْرَ شَرْعِيٍّ. وَتَدْعُو الْمُجَاهِدِينَ وَالْمَقَاوِمِينَ إِلَى عَدَمِ الْخَلْطِ بَيْنَ هَذِهِ الْمُؤَسَّسَاتِ وَبَيْنَ الْكِنَائِسِ وَدُورِ عِبَادَةِ النَّصَارَى وَالْمَسِيحِيِّينَ مِنَ الْمَوَاطِنِ الْمُقِيمِينَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ مُؤَسَّسَاتِ التَّنْصِيرِ وَالتَّبَشِيرِ الْأَجَانِبِ وَبَيْنَ رِجَالِ الدِّينِ وَالرُّهْبَانِ الْمَحَلِّيِّينَ الْمُشْرِفِينَ عَلَى إِدَارَةِ شُؤُونِ طَوَائِفِهِمُ الدِّيْنِيَّةِ وَلَا يَعْمَلُونَ فِي فِتْنَةِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ وَمَعَاوَنَةِ الْغُرَاةِ الْمُسْتَعْمِرِينَ.

• الْمَادَّةُ الثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثُونَ:

دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ دَعْوَةٌ أُمَمِيَّةٌ لَا تَعْتَبِرُ هُوِيَّةً وَلَا انْتِسَابًا إِلَّا إِلَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الْحِنْسِ وَالْقَوْمِ أَوْ اللَّوْنِ وَالْوَطَنِ أَوْ اللُّغَةِ أَوْ أَيِّ فَارِقٍ. وَتَعْتَبِرُ سَاحَةَ عَمَلٍ كُلِّ مُجَاهِدٍ وَمَقَاوِمٍ حَيْثُ هُوَ، وَحَيْثُ يُقِيمُ وَيَتَحَرَّكُ، وَحَيْثُ يَكُونُ أَدَاؤُهُ أَجْدَى وَأَنْفَعُ وَأَنْكَى لِلْأَعْدَاءِ.

• الْمَادَّةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ:

يَجْرِي الْآنَ إِطْلَاقُ عَمَلِيَّةِ تَطْبِيعِ مَعَ الصَّلِيْبِيِّينَ وَالْمُسْتَعْمِرِينَ الْأَمْرِيكَانَ

فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ تَطْبِيعُ أَشَدُّ خَطَرًا بِكَثِيرٍ مِنْ مَسْأَلَةِ التَّطْبِيعِ مَعَ إِسْرَائِيلَ وَالصُّهْيُونِيَّةِ؛ حَيْثُ تَتَشَعَّبُ مَكُونَاتُ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ الْيَوْمَ فِي كَافَّةِ مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ وَالنَّشَاطَاتِ السِّيَاسِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالرِّيَاضِيَّةِ... وَغَيْرِ ذَلِكَ [مِنْ] مَشَارِيحِ مُعْلَنَةٍ كَثِيرَةٍ وَأُخْرَى بِأَعْطِيَّةٍ شَتَّى وَمِنْ ذَلِكَ:

١- فِي الْمَجَالِ السِّيَاسِيِّ: الْعَمَلُ عَلَى إِنْشَاءِ مَرَائِزِ وَمُؤَسَّسَاتٍ بِإِسْرَافِهِمْ مُبَاشِرَةً فِي بِلَادِنَا وَفِي أَمْرِيكََا مِنْ أَجْلِ تَخْرِيجِ النُّخَبِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ الَّتِي تَحْمِلُ مَشْرُوعَهُمْ، لِتَقُومَ عَلَى تِلْكَ الْمَشَارِيحِ فِي عُضُودِ السَّنَوَاتِ الْعَشْرِ الْقَادِمَةِ لِلْوُصُولِ لِمَرَائِزِ الْقَرَارِ وَالْقِيَادَةِ.

٢- فِي الْمَجَالِ الْاِقْتِصَادِيِّ: مَشَارِيحُ مُشْتَرَكَةٍ وَمُؤَسَّسَاتٍ عِمْلَاقَةً «أَمْرِيكِيَّةٌ وَمَحَلِّيَّةٌ» يَقُومُ عَلَيْهَا رِجَالُ أَعْمَالٍ أَمْرِيكَانَ وَيُشَارِكُهُمْ فِيهَا رِجَالُ أَعْمَالٍ مَحَلِّيُونَ وَتُجَارٌ وَسَمَاسِرَةٌ.

٣- فِي الْمَجَالِ الْعِلْمِيِّ: إِنْشَاءُ جَامِعَاتٍ وَمَعَاهِدَ وَمَرَائِزِ بَحْثٍ عِلْمِيٍّ مِنْ قُبَيْلِ مَا أَنْشَأُوهُ قَبْلَ فِتْرَةٍ فِي وَادِي عَرَبَةٍ بِالتَّعَاوُنِ مَعَ الْحُكُومَةِ الْأُرْدُنِيَّةِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ فِيهَا وَهُوَ مَشْرُوعٌ بَيْنَ أَمْرِيكََا وَإِسْرَائِيلَ وَالْأُرْدُنِ.

٤- فِي الْمَجَالِ الثَّقَافِيِّ: إِنْشَاءُ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَرَائِزِ الثَّقَافِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ وَالرِّيَاضِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ وُجُوهِ النَّشَاطِ الثَّقَافِيِّ بِإِسْرَافٍ أَمْرِيكََا وَمُشَارَكَةِ مَحَلِّيَّةٍ.

٥- فِي الْمَجَالِ الْاجْتِمَاعِيِّ: نَشْرُ الْكَثِيرِ مِنَ الْمُؤَسَّسَاتِ تَحْتَ غِطَاءِ وَمُسَاعَدَاتِ اجْتِمَاعِيَّةٍ وَمَرَائِزِ تَوْعِيَّةٍ تَحْتَ مَرَاعِمِ الْحُرِّيَّاتِ وَالْأَقْلِيَّاتِ وَحُرِّيَّةِ الْمَرْأَةِ وَرِعَايَةِ الطُّفُولَةِ وَنَشْرِ الدِّيْمُوقْرَاطِيَّةِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الصَّحِيَّةِ... إلخ. وَهَذَا الْعَزْوُ الْخَطِيرُ الْهَائِلُ أَشَدُّ خَطَرًا فِي تَدْمِيرِ الْأُمَّةِ وَتَفْكِكِ مَكُونَاتِهَا مِنْ

حَمَلَاتٍ «شَوَارِزُ كُوفٍ وَفَرَانِكِسٍ»^(١) وَجُونُ أَبِي زَيْدٍ^(٢) وَأَسَاطِيلِهِمُ الْعَسْكَرِيَّةَ. وَعَلَى الْمُجَاهِدِينَ وَالْمُقَاوِمِينَ اسْتِهْدَافُ هَذِهِ الْأَهْدَافِ كُلِّهَا وَنَسْفُهَا وَتَصْفِيَةُ إِدَارَتِهَا الْأَجْنِبِيَّةِ وَكِبَارِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا مَحَلِّيًّا، وَالانْتِبَاهُ جِدًّا إِلَى تَحَاشِي سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ رُؤَادِهَا، وَحَتَّى الْعَامِلِينَ فِيهَا لِأَنَّ أَكْثَرِيَّتَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجُهَّالِ بِأَهْدَافِهَا وَمَقَاصِدِهَا. وَيَحِبُّ أَنْ يُرَافِقَ الْمَجْهُودَ الْحَرْبِيَّ فِي مُوَاجَهَةِ مَرَاكِزِ التَّطْبِيعِ الصُّهْيُونِيِّ وَالصَّلِيبِيِّ مَجْهُودٌ فِي التَّوَعِيَّةِ، يَقُومُ بِهِ الْعُلَمَاءُ وَالِدُّعَاةُ بِشَكْلِ مُرَادِفٍ لِعَمَلِ خَلَايَا الْمُقَاوَمَةِ فِي تَدْمِيرِ هَذِهِ الْأَهْدَافِ.

• الْمَادَّةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ:

تَعْتَبَرُ دَعْوَةُ الْمُقَاوَمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لِلدِّيَارِ هِيَ كَمَا بَيَّنَّهَا الْفُقَهَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- ١- دِيَارُ إِسْلَامٍ: وَهِيَ الْبِلَادُ الَّتِي تَحْكُمُهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.
- ٢- دِيَارُ الْكُفْرِ: وَهِيَ الْبِلَادُ الَّتِي تَحْكُمُهَا شَرَائِعُ الْكُفْرِ وَلَا تَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.
- ٣- الْحَالَةُ الْخَاصَّةُ: وَهِيَ دِيَارُ الْإِسْلَامِ الَّتِي غَلَبَ عَلَيْهَا حُكْمُ الْكُفَّارِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَمَا زَالَ أَهْلُهَا مُسْلِمُونَ.

(١) هُوَ تُوْمِي فَرَانِكِسٍ أَوْ تُوْمِي رَاي بِنْتَلِي: جِنْرَالٌ أَمْرِيكِيٌّ مُتْقَاعِدٌ فِي الْقُوَّاتِ الْبَرِّيَّةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ، وَوُلِدَ فِي ١٧ يُونِيُو ١٩٤٥ م، بَدَأَ خِدْمَتَهُ فِي الْجَيْشِ عَامَ ١٩٦٥ م وَإِلَى تَقَاعُدِهِ بَعْدَ غَزْوِ أَمْرِيكَا لِلْعِرَاقِ ٢٠٠٣ م. سَارَكَ فِي الْحَرْبِ الْبَارِدَةِ وَحَرْبِ فَيْتْنَامِ وَحَرْبِ الْخَلِيجِ الثَّانِيَةِ وَفِيمَا أَسْمُوهُ الْحَرْبِ عَلَى الْإِزْهَابِ مِنْ خِلَالِ عَمَلِيَّةِ الْحُرِّيَّةِ الدَّائِمَةِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ وَأَجِيرًا غَزْوِ الْعِرَاقِ ٢٠٠٣ م. قَامَ أَمِيرُ الْكُوَيْتِ جَابِرِ الصَّبَّاحِ بِمَنْجِهِ وَسَامَ تَحْرِيرِ الْكُوَيْتِ وَذَلِكَ عَقِبَ إِسْقَاطِ النِّظَامِ الْعِرَاقِيِّ عَامَ ٢٠٠٣ م.

(٢) جُونُ أَبُو زَيْدٍ: هُوَ جِنْرَالٌ أَمْرِيكِيٌّ مِنْ أَصْلِ لُبْنَانِيٍّ، وَوُلِدَ فِي ٢٨ أَكْتُوبَرِ ١٩٥١ م، شَغَلَ مَنْصِبَ قَائِدِ الْقِيَادَةِ الْمُرْكَزِيَّةِ الْوُسْطَى، وَلَهُ مُشَارَكَاتٌ عَسْكَرِيَّةٌ وَاسِعَةٌ فِي لُبْنَانَ وَالْعِرَاقِ وَالْبُوشَنَةِ وَغَيْرِهَا. تَخَرَّجَ فِي الْجَامِعَةِ الْأُرْدُنِيَّةِ بَعْمَانَ وَدَرَسَ فِي الْأَكَادِيمِيَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ فِي وَيَسْتِ بُوينت وَحَصَلَ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي دِرَاسَاتِ شَرْقِ أَوْسْطِيَّةٍ مِنْ جَامِعَةِ هَارْفَارْد.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الدِّيَارَ تَنْقَسِمُ فِي وَاقِعِ الْعَالَمِ الْيَوْمَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ [تَبَعًا لِمَا سَبَقَ وَهِيَ]:

- ١- دِيَارُ إِسْلَامٍ أَهْلِهَا مُسْلِمُونَ: وَهِيَ الْبِلَادُ الَّتِي تَحْكُمُهَا شَرِيعَةُ اللَّهِ وَأَكْثَرُ أَهْلِهَا مُسْلِمُونَ. وَهَذَا الصَّنْفُ غَيْرُ مَوْجُودٍ الْيَوْمَ، وَسَيَقُومُ قَرِيبًا بِإِذْنِ اللَّهِ.
- ٢- دِيَارُ إِسْلَامٍ أَهْلِهَا كَافِرُونَ: وَهِيَ الْبِلَادُ الَّتِي تَحْكُمُهَا شَرِيعَةُ اللَّهِ وَأَكْثَرُ أَهْلِهَا غَيْرُ مُسْلِمِينَ، وَهِيَ كَالْبِلَادِ الَّتِي فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَوَائِلَ وَلَمْ يَدْخُلْ أَهْلُهَا فِي الْإِسْلَامِ.
- ٣- دِيَارُ كُفْرٍ أَهْلِهَا مُسْلِمُونَ: مِثْلُ حَالِ جَمِيعِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي تَحْكُمُهَا الْأَنْظُمَةُ الْمُرْتَدَّةُ الْيَوْمَ بِقَوَانِينِ الْكُفْرِ، وَالْمُسْلِمُونَ أَكْثَرِيَّةٌ شُعُوبِيًّا.
- ٤- دِيَارُ كُفْرٍ أَهْلِهَا كَافِرُونَ: مِثْلُ عُمُومِ بِلَادِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ بِلَادِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ الْيَوْمَ^(١).

(١) فِي هَذَا التَّقْسِيمِ الَّذِي رَدَّهُ الْإِخْوَةُ الْقَائِمُونَ عَلَى جَيْشِ الْأُمَّةِ السَّلَفِيِّ لِأَنْوَاعِ الدُّورِ تَبَعًا لِحَالِ الْعَالَمِ الْيَوْمَ نَظَرٌ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ قُصُورٍ فِي التَّوَصُّيفِ وَالْحَقَاقِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ بِدِيَارِ الْكُفْرِ فِي أَحَدِ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ. وَمِنْ الْمُلَاحَظَةِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ فِي تَقْسِيمِهِمُ الْأَوَّلِ لِلدِّيَارِ فَإِنَّهُمْ نَسَبُوا الدِّيَارَ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَكِنْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْكُفْرَةُ وَالْمُرْتَدُونَ - فَحَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ - إِلَى الْإِسْلَامِ أَيْضًا، وَقَالُوا هِيَ دِيَارُ إِسْلَامٍ لَهَا حَالٌ خَاصَّةٌ طَرَأَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ شَرِيعَةِ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يُخْرِجْهَا ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهَا دِيَارَ إِسْلَامٍ. بَيْنَمَا فِي التَّقْسِيمِ الثَّانِي الَّذِي تَبَنَاهُ الْقَائِمُونَ عَلَى جَيْشِ الْأُمَّةِ فَقَدْ أَطْلَقُوا عَلَى تِلْكَ الدِّيَارِ «دِيَارَ كُفْرٍ يَسْكُنُهَا مُسْلِمُونَ» وَهَذَا خَطَأً، بَلْ هِيَ دِيَارُ إِسْلَامٍ يَسْكُنُهَا مُسْلِمُونَ تَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ زُمرَةٌ مِنَ الْكُفْرَةِ وَالْمُرْتَدِينَ فَحَكَمُوا الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ قَسْرًا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ. أَلَمْ تَرَ يَا الْعُلَمَاءَ يَصِفُونَ بِلَادَ الْأَنْدَلُسِ إِلَى الْيَوْمِ بِأَنَّهَا دِيَارُ إِسْلَامٍ وَذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكْمِهِمْ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ فِي زَمَنِ مِنَ الْأَزْمَانِ؟!، كَمَا نُقِلَ عَنْهُمْ فَرَضِيَّةٌ تَحْرِيرِهَا وَاسْتِعَادَتِهَا مِنْ أَيْدِي الصَّلِيبِيِّينَ، وَإِنْ كَانَتْ الْآنَ تُحْكَمُ بِغَيْرِ شَرَعِ اللَّهِ وَعَالِيَّةٌ قَاطِنِيهَا مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَا بَالُنَا بِالدِّيَارِ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُحْكَمُ بِشَرَعِ اللَّهِ تَجْبُرًا وَاسْتِكْبَارًا مِنْ فِتْنَةِ كَافِرَةٍ؟! وَوَصَفَ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا لَا تُحْكَمُ بِشَرَعِ اللَّهِ بِدِيَارِ الْكُفْرِ الَّتِي يَسْكُنُهَا عَالِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَا يَسْتَفِيمُ إِلَّا مُقِيدًا، فَتَقُولُ هِيَ دِيَارُ كُفْرٍ بِاعْتِبَارِ الشَّرِيعَةِ الْحَاكِمَةِ وَهِيَ دِيَارُ إِسْلَامٍ فِي الْجُمْلَةِ. وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْأَدَقَّ وَالْأَصَحَّ فِي تَقْسِيمِ

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الْيَوْمِ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ كَثِيرَةٌ تَجِبُ مَعْرِفَتُهَا نَظْرًا لِغِيَابِ الْكَيَانِ السِّيَاسِيِّ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَدَمِ وُجُودِ الْإِمَامِ الْمُسْلِمِ، وَمِنْ أَهَمِّ تِلْكَ الْأَحْكَامِ:

١- لِلْمُسْلِمِ فِي أَيِّ مِّنْ تِلْكَ الدِّيَارِ فِي كُلِّ مَكَانٍ حَصَانَةُ الدِّمِّ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ بِشَهَادَتِهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، لَا [تُخْفَرُ] ذِمَّتُهُ وَلَا يُعْتَدَى عَلَيْهِ.

٢- يَجِبُ الْعَمَلُ عَلَى نَصْبِ الْإِمَامِ الْمُسْلِمِ فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ وَطَاعَتُهُ فِي الْمَعْرُوفِ حَيْثُ وُجِدَ.

٣- لَيْسَ لِلْحُكَّامِ بَعْضُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ أَيَّ شَرْعِيَّةٍ [أَوْ] طَاعَةٍ [أَوْ] ذِمَّةٍ أَوْ أَمَانٍ. وَيَحْرُمُ التَّعَاوُنُ مَعَهُمْ وَجَبَايَةُ الْأَمْوَالِ إِلَيْهِمْ طَوْعًا، وَيَجِبُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِعُضْيَانِهِمْ، وَالْعَمَلُ عَلَى خَلْعِهِمْ وَاسْتِبْدَالِهِمْ بِالْإِمَامِ الْمُسْلِمِ حَيْثُ أَمَكَنَ ذَلِكَ وَتَوَفَّرَتِ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ.

الدِّيَارِ الْيَوْمَ هُوَ:

١- دِيَارُ إِسْلَامٍ حُكْمًا وَأَهْلًا: وَهِيَ الدِّيَارُ الَّتِي تَحْكُمُ بِشَرْعِ اللَّهِ ﷻ وَعَالِيَّةٌ أَهْلِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَعْلَمُ مِنْ تِلْكَ الْبِلَادِ سِوَى السُّعُودِيَّةِ وَسُلْطَنَةِ بُرُونَاي، أَمَّا السُّعُودِيَّةُ فَدُخُولُهَا فِي ذَلِكَ الْقِسْمِ نَظْرِيًّا فَحَسْبُ وَتَجَوُّزًا وَإِلَّا فَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا لَيْسَ خَالِصًا، وَلَا تُرْجَعُ مَسَائِلُ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ وَالْجِهَادِ فِيهَا إِلَى شَرْعِ اللَّهِ، وَأَمَّا الثَّانِيَّةُ فَهَذَا مَا أُعْلِنَ فِيهَا قَرِيبًا وَلَا نَعْلَمُ مِنْ حَالِهَا شَيْئًا.

٢- دِيَارُ إِسْلَامٍ أَهْلًا لَا حُكْمًا: وَهِيَ الدِّيَارُ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْعَالِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ وَلَا تَحْكُمُ بِشَرْعِ اللَّهِ كَمَا فِي سَائِرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

٣- دِيَارُ إِسْلَامٍ لَا أَهْلًا وَلَا حُكْمًا: وَهِيَ الْبِلَادُ الَّتِي حُكِمَتْ فِي أَرْمَنَةِ سَابِقَةٍ بِالْإِسْلَامِ وَبَشَّرَ اللَّهُ ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهَا الْكُفْرَةُ وَحَكَمُوهَا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَسَكَنَهَا أَكْثَرِيَّةٌ كَافِرَةٌ كَمَا فِي بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ وَأَجْزَاءٍ مِنْ فَرَنْسَا وَالصِّينِ وَالْهِنْدِ وَرُوسِيَا وَإِيرَانَ وَغَيْرِهَا.

٤- دِيَارُ كُفْرٍ حُكْمًا وَأَهْلًا: وَهِيَ سَائِرُ بِلَادِ الْعَالَمِ الْيَوْمَ مِمَّا لَا تَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَعَالِبُ أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

• المَادَّةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ:

تَعْتَبِرُ دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ إِقَامَةَ الْمُسْلِمِ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ وَبَيْنَ ظَهْرَانِي الْمَشْرِكِينَ مُحَرَّمَةً إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَقَدْ جَاءَتْ نُصُوصُ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُفَصَّلَةِ بِالنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ. [فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ]: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»^(١)، [وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ﷻ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ [إِلَى الْمُسْلِمِينَ]»^(٢)، وَعَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَرَّتِ الدِّمَةُ مِمَّنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي دِيَارِهِمْ»^(٣).

وَقَدْ تَرْتَبَ عَلَى إِقَامَةِ الْمُسْلِمِينَ هُنَاكَ مَفَاسِدٌ عَظِيمَةٌ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدِينِ ذُرَارِيهِمْ. وَالْيَوْمُ تَشْتَعِلُ الْحَرْبُ الصَّلِيبِيَّةُ وَتُجَاهِدُ سَرَايَا الْمَقَاوِمِينَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جُيُوشَ الصَّلِيبِيِّينَ فِي بِلَادِنَا، وَتَصِلُ عَمَلِيَّاتُهَا إِلَى بِلَادِهِمْ. وَقَدْ تَرْتَبَ عَلَى هَذَا رُدُودٌ فِعْلٍ مِنْ تِلْكَ [الْمُجْتَمَعَاتِ] أَدَّتْ إِلَى ظُلْمِ الْمُسْلِمِينَ وَتَعَرُّضِهِمْ لِلْفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ وَمَظَاهِرِهِ وَحِجَابِ نِسَائِهِمْ. وَقَدْ صَارَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَمِيلُونَ إِلَى تَرْكِ أُسَاسِيَّاتِ دِينِهِمْ خَوْفًا مِنَ الْكُفَّارِ، وَيُظْهِرُونَ مُوَالَاتِيَهُمْ لَهُمْ، وَالْبِرَاءَةَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ تَدْعُو دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُقِيمِينَ فِي بِلَادِ الْغَرْبِ وَدِيَارِ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٢٧٨٠) مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ فِي الْإِقَامَةِ بِأَرْضِ الشُّرْكِ. وَأُورِدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٦١٨٦) وَقَالَ: «حَسَنٌ».

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصَّغْرَى (٢٥٦٨) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ مَنْ سَأَلَ بَوَجْهِ اللَّهِ ﷻ. أُرْوَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٧٧٤٨) وَقَالَ: «حَسَنٌ».

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٢٦٢) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أُرْوَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٨١٨) وَقَالَ: «حَسَنٌ».

الْكُفْرِ وَالْكَافِرِينَ إِلَى أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

• **أَوَّلًا:** الهِجْرَةُ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى خَسَارَةٍ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالتَّعَرُّضِ لِظُلْمِ حُكُومَاتِ الرَّدَّةِ. فَإِنَّ مَصْلَحَةَ حِفْظِ الدِّينِ وَدِينِ الْأَبْنَاءِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى حِفْظِ الدُّنْيَا [وَرَعْدٍ] الْعَيْشِ، لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مُضْطَّرًّا أَمْنِيًّا لِذَلِكَ.

• **ثَانِيًا:** تُذَكِّرُ دَعْوَةُ الْمُقَاوَمَةِ كُلَّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ فِي دِيَارِ الْغَرْبِ وَحَتَّى مِنْ أَهْلِهَا الْأَصْلِيِّينَ بِأَنْ فَرِيضَةَ جِهَادِ حُكُومَاتِ تِلْكَ الدُّوَلِ الْكَافِرَةِ الْغَازِيَةِ الدَّاخِلَةِ فِي حِلْفِ الْأَمْرِيكَانِ وَالْيَهُودِ هُوَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَيْهِ، مِثْلُهُ مِثْلُ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَأَدَاؤُهُ أَسْهَلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ غَيْرِ الْمُقِيمِينَ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ تِلْكَ الْبِلَادَ لِرَدِّ حُكُومَاتِهَا عَنِ الْعُدْوَانِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ مُقَاوَمَةُ تِلْكَ الْحُكُومَاتِ وَجِهَادُهَا وَضَرْبُ مَصَالِحِهَا وَاسْتِهْدَافُ حُكَّامِهَا وَقَوَاهَا السِّيَاسِيَّةِ وَالْاِقْتِسَادِيَّةِ بِضَوَابِطِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْاِسْتِهْدَافَ وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ. وَنُكْرَرُ لَهُمُ النَّذِيرَ، إِنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ مَسْئُولٌ أَمَامَ رَبِّهِ عَنِ دِينِهِ وَدِينِ عِيَالِهِ وَحِفْظِ أَنْفُسِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، فَالسَّلَامَةُ السَّلَامَةُ، وَالنَّجَاةُ النَّجَاةُ، فَلَا تُورِدُوا أَنْفُسَكُمْ مَوَارِدَ الْهَلَاكِ.

﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَّا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾

[الرُّم: ١٥].

تَمَّتْ

مُؤَسَّسَةُ الرَّايَةِ لِلإِنْتِاجِ الإِعْلَامِيِّ

١٩ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٦ هـ

المُلْحَقُ الثَّانِي

وَهَذَا هُوَ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنَ الْمُلْحَقِ الْمُصَافِ إِلَى مُقَدِّمَةِ كِتَابِ «دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ» وَيَتَضَمَّنُ مَجْمُوعَةً مِنَ النَّصَائِحِ وَالْفَوَائِدِ الَّتِي لَا بُدَّ لِلْمُجَاهِدِينَ مِنْ أَخْذِهَا فِي الْاِعْتِبَارِ حِفْظًا لِمَنْهَجِهِمْ مِنَ الْانْحِرَافِ غُلُوءًا أَوْ تَمَيُّعًا؛ فَإِنَّ الْمَنْهَجَ الْجِهَادِيَّ كَأَيِّ مَنْهَجٍ عَمَلِيٍّ آخَرَ مُعَرَّضٌ لِلْإِصَابَةِ وَكَذَا لِمُجَانِبَةِ الصَّوَابِ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ فِي مَوْقِفٍ أَوْ أَكْثَرَ. وَلِأَنَّ الْجِهَادَ يَعْتَمِدُ بِقَدْرٍ كَبِيرٍ عَلَى الْقِتَالِ وَهُوَ مَطْنَةٌ إِزْهَاقِ الْأَرْوَاحِ فَإِنَّ الْأَخْطَاءَ الطَّارِئَةَ عَلَى الْمُمَارَسَةِ الْجِهَادِيَّةِ تَكُونُ شَدِيدَةً الْوَطْءِ ذَاتَ حَسَاسِيَّةٍ وَوَقَعَ شَدِيدَيْنِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا لَا يَنْجَبِرُ، فَإِنَّ الرُّوحَ إِذَا صَعَدَ لَا يَعُودُ فِي الْجَسَدِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وَالنَّصَائِحُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْمُلْحَقِ مِنْهَا مَا لَهُ عِلَاقَةٌ بِمَوْضُوعِ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ اسْتِيرَاطِيَّاتِ مُوَاجَهَةِ النِّظَامِ الْعَالَمِيِّ الْجَدِيدِ وَمِنْهَا مَا هُوَ عَامٌّ وَمِنْهَا مَا هُوَ إِسْقَاطٌ مُبَاشِرٌ عَلَى طَبِيعَةِ الْجِهَادِ الْيَوْمِ فِي بِلَادِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَهِيَ رُؤُوسُ أَقْلَامٍ وَخُطُوطٌ عَرَبِيَّةٌ يَحْتَاجُ كَثِيرٌ مِنْهَا إِلَى بَسْطٍ وَتَأْصِيلٍ وَبَيَانٍ سَنَجْعَلُ مَحَلِّهَا سِلْسِلَةً مِنَ الرَّسَائِلِ الْمُخَصَّصَةِ لِمُنَاقَشَةِ تِلْكَ الْقَضَايَا وَالتَّنْظِيرِ لَهَا، وَقَدْ تَخَيَّرْنَا لَهَا اسْمَ «دِرَاسَاتٍ فِي تَقْوِيمِ الْمَنْهَجِ الْجِهَادِيِّ»، عَسَى اللَّهُ ﷻ أَنْ يُيسِّرَ لَنَا إِخْرَاجَهَا، أَوْ يُوفِّقَنَا بِعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ وَحِكْمَتِهِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا.

أَخِي الْمُسْلِمُ.. أَخِي الْمُجَاهِدُ..

١- الغلُّ في الإرجاء والتكفير يَفْانِ عَلَى مَسَافَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ مِنْ هَدْمِ صَرْحِ

الإسلام فَأَحْذَرُهُمَا.

٢- الرَّجَاءُ مِنَ الْإِيْمَانِ وَالْإِزْجَاءُ هَادِمٌ لَهُ، وَالتَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَهُ ضَوَابِطٌ وَشُرُوطٌ وَالْعُلُوُّ فِيهِ مِنَ الطُّغْيَانِ وَالتَّأَلِّي.

٣- لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ خَصْمُكَ كَافِرًا أَوْ مُرْتَدًّا لِكَيْ تَكُونَ مُجَاهِدًا وَلِكَيْ تُنَابِذَهُ بِالسَّيْفِ، فَلَا تُرْهِقْ نَفْسَكَ أَتَيْهَا الْمُجَاهِدُ بِاتِّهَامِ النَّاسِ بِالْكَفْرِ وَالرِّدَّةِ.

٤- تَكْفِيرُ النَّوعِ لَا يُعْطِيكَ الْحَقَّ لِتَكْفِيرِ أَعْيَانِ هَذَا النَّوعِ وَلَا لِأَنَّ تَسْتَحِلَّ شَيْئًا مِنْهُمْ، وَإِنْ جَازَ لَكَ قِتَالُهُمْ.

٥- جَوَازُ قِتَالِ طَائِفَةٍ مَّا لَا يَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ جَوَازَ قَتْلِهِمْ، فَالْقِتَالُ دَفْعٌ بِمَشَقَّةٍ قَدْ يَنْصَمِنُ قِتَالًا وَقَدْ يَسْلَمُ مِنْهُ، فَمَنْ يُسْتَطَاعَ دَفْعُهُ بِغَيْرِ قَتْلِهِ لَمْ يُقْتَلْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا أَوْ مُرْتَدًّا مَقْطُوعٌ بِخُرُوجِهِ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

٦- يَظُنُّ كَثِيرٌ مِمَّنْ التَّحَقُّ بِصُفُوفِ الْمُجَاهِدِينَ أَنَّ السَّلَاحَ الَّذِي يُمَسِكُهُ بِيَدِهِ يُعْطِي لَهُ الْحَقَّ فِي أَنْ يَتَحَدَّثَ فِي الْجِهَادِ وَعَنْ الْجِهَادِ، فَلَا تَتَّبِعِ السُّفَهَاءَ وَاشْغَلْ نَفْسَكَ بِمَا يَنْفَعُكَ.

٧- كَمَا أَنَّ هُنَاكَ عُلَمَاءَ وَعَوَامًّا فِي كُلِّ مِلَّةٍ وَفِرْقَةٍ وَمَذْهَبٍ، فَإِنَّ فِي الْمُجَاهِدِينَ عُلَمَاءَ وَدُعَاةَ وَطَلَبَةَ عِلْمٍ، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ عَوَامًّا يَبِينُ صُفُوفِ الْمُجَاهِدِينَ، فَإِذَا عَرَفْتَ قَدْرَكَ فَلَا تَعُدَّهُ، وَتَعَلَّمْ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ.

٨- الصَّمْتُ زِينَةُ الرَّجَالِ، وَعُنْوَانُ الْمُرُوءَةِ قَلَّةُ الْجِدَالِ، وَلَيْسَ الْمُجَاهِدُونَ بِاسْتِثْنَاءٍ مِنْ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ، فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ.

٩- يَكُونُ الْجِهَادُ وَالْقِتَالُ وَالِدَفْعُ لِلْكَفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ وَقَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ لِبَعْضِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَنَحْنُ لَا نَحْتَاجُ حُكْمَ التَّكْفِيرِ إِلَّا لِلصَّنْفِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّانِي فَادْفَعْ وَقَاتِلْ وَاتْرُكْ الْحُكْمَ فِيهِمْ لِدَوِي الْعِلْمِ.

١٠- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَهَدْنَا سَلَفَنَا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ إِلَهَةً قَدْ سَلُّوا سَيْفَ التَّكْفِيرِ وَالْحُكْمِ بِالرَّدِّ عَلَى الْخَلْقِ، وَإِذَا ظَهَرَ لَهُمْ حَقُّ سَلُّوا سُيُوفَهُمْ وَأَمْسَكُوا أَلْسِنَتَهُمْ وَمَضُوا يُجَاهِدُونَ.

١١- الْمُجَاهِدُ الَّذِي يُجَاهِدُ وَلَيْسَ فِي جُوعْتِهِ إِلَّا التَّكْفِيرُ وَالرَّدُّ لِلْغَيْرِ لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاحِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَلَا يَسْتَجْلِبُ نَصْرًا وَلَوْ ظَهَرَ عَلَى خَصْمِهِ حِينًا.

١٢- التَّكْفِيرُ غَيْرُ الْمُنْضَبِطِ كَأَيِّ مَعْصِيَةٍ تَبْدَأُ صَغِيرَةً وَعَلَى اسْتِحْيَاءٍ ثُمَّ تَكْبُرُ وَيَسْتَفْجِلُ أَمْرَهَا وَيَزْدَادُ خَطَرُهَا، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي التَّكْفِيرِ وَبِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ - وَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ ظَهَرَ رِدَّتُهُمْ - انْحَرَفَ حَتَّى كَفَرَ بِالْأَزْمِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَكَفَرَ بِالظَّنِّ وَبِمَا لَا يَكْفُرُ بِهِ الْمُسْلِمُ، وَنَتِيجَةَ لِذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَ مَنْ يُكْفِرُ الْمُجْتَمَعَاتِ بِأَكْمَلِهَا وَكَذَا ظَهَرَ مُؤَخَّرًا مَنْ يُكْفِرُ أَمْثَالَهُ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ.

١٣- إِذَا فَتَكَ الْمُجَاهِدُونَ بِالصَّلِيبِيِّينَ أَوْ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى أَوْ الرَّافِضَةَ كَبَّرْنَا وَسَجَدْنَا لِلَّهِ شُكْرًا، وَإِنْ كَانَتْ لِبَعْضِ الْمُجَاهِدِينَ صَوْلَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ نَظَرْنَا فِي أَمْرِهِمْ، أَخْوَارِجُ هُمْ؟!!!

١٤- لَا يَعْرَنُكَ السَّلَاحُ الَّذِي بِيَدِكَ وَلَا الْجَمَاعَةُ الَّتِي تُجَاهِدُ مَعَهَا عَلَى أَنْ تُهْمَلَ فِقْهُ الْأَوْلِيَّاتِ، أَوْ تَظُنَّ أَنَّكَ تَسْتَطِيعُ قِتَالَ خُصُومِكَ جَمِيعًا فِي أَنْ وَاحِدٍ.

١٥- الْوَلَاءُ وَالْبِرَاءُ بَابٌ كَبِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ الْعَقِيدَةِ وَتُرْتَبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ، وَلَيْسَ مَنْ خَالَفَ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ يَكُونُ مُرْتَدًّا قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَتُهُ تِلْكَ كُفْرًا فِي نَفْسِهَا.

١٦- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنَازَعُوا الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»، فَالْخُرُوجُ عَلَى وُلاةِ الْأَمْرِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْأَصْلِ، وَاسْتِثْنَاءٌ مِنْ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ رُؤْيَا الْكُفْرِ الْبَوَاحِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ بَيِّنٌ.

١٧- وَالْقَوْلُ «تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا» لَهُ دِلَالَةٌ تَخْتَلِفُ عَنِ الْقَوْلِ بِكُفْرٍ وُؤَلَاةِ الْأُمُورِ، فَقَدْ يَصْدُرُ مِنْهُمْ بَعْضُ أَفْعَالِ الْكُفْرِ وَلَا يَكْفُرُونَ، وَلِذَا جَاءَ لَفْظُ الْكُفْرِ وَصْفًا لِلْفِعْلِ لَا وَصْفًا لِلْفَاعِلِ.

١٨- أَفْعَالٌ وَأَقْوَالُ الْكُفْرِ فِي الْأُمَّةِ كَثِيرَةٌ شَائِعَةٌ فَالْخُرُوجُ عَلَى الْحُكْمِ الْمُرْتَدِّينَ وَاجِبٌ وَإِنْ افْتَرَضْنَا عَدَمَ تَكْفِيرِهِمْ.

١٩- الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلطَّوَاغِيَةِ عَيْنًا وَاسْتِحْلَالَ قَتْلِهِمْ وَابْتِدَائِهِمْ بِالْقَتْلِ جَهْلٌ لَا يَقِلُّ عَنِ جَهْلِ أَعْيَانِ هَذِهِ الْجُيُوشِ مَعَ مَا نَعْلَمُ مِنْ حَالِهِمْ مِنْ جَهْلٍ وَغَفْلَةٍ وَاجْبَارٍ وَتَعْلِيْقِ حَيَاتِهِمْ بِأَكْمَلِهَا عَلَى اجْتِيَازِ فِتْرَةِ التَّجْنِيدِ الْإِجْبَارِيَّةِ هَذِهِ.

٢٠- بَابٌ دَفَعَ الصَّائِلِ بَابٌ وَاسِعٌ مُتَحَقِّقٌ يَقِينًا فِي دَفْعِ قُوَاتِ الْجَيْشِ وَالشَّرْطَةِ وَعَنَاصِرِ أَمْنِ الْحُكُومَاتِ الْمُرْتَدَّةِ، فَلَا تَدْعُنَّ ذَلِكَ الْبَابَ الْمُحْكَمَ لِتَحَاصِرِ نَفْسِكَ فِي بَابِ التَّكْفِيرِ وَالرَّدِّةِ الْخَطِيرِ الْمَلِيءِ بِالْمُتَشَابِهَاتِ.

٢١- الْكُفْرُ أَنْوَاعٌ فَهَنَّاكَ كُفْرٌ جُحُودٌ وَكُفْرٌ شَرِكٌ وَكُفْرٌ كَبِيرٌ وَكُفْرٌ امْتِنَاعٌ، وَهَنَّاكَ الْمُلْحِدُ وَالْمُشْرِكُ وَالصَّابِيءُ وَالذَّمِّيُّ «أَهْلُ الْكِتَابِ» وَالْمُرْتَدُّ وَالْمُتَوَقَّفُ فِيهِ وَالرَّافِضِيُّ.

٢٢- لَيْسَ شِرَاءُ السَّلَاحِ وَالْمُؤْنِ مِنَ الْكُفْرَةِ بَرِدَّةٌ وَلَا مَوَالَاةٌ وَلَا شَيْءٌ قَادِحٌ قَطُّ، فَلَا تَتَّبِعِ السُّفَهَاءَ مِمَّنْ يَلْهَجُونَ بِهَذَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ السَّلَاحَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ سَوَاءٌ غَنِمَتَهُ أَمْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْ مُجَاهِدٍ أَوْ مِنْ مُسْلِمٍ قَاعِدٍ أَوْ مِنْ مُرْتَدٍّ هُوَ صِنَاعَةٌ أَهْلِ الصَّلِيبِ وَمَنْ هُمْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ؟!.

٢٣- لَا بَأْسَ بِعَقْدِ الْمُهَادَنَاتِ مَعَ الْكُفْرَةِ مِنْ أَيِّ مِلَّةٍ وَإِنْ كَانُوا مُحَارِبِي

الْأَمْسِ إِذَا اقْتَضَتْ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ وَالْجِهَادِ ذَا، وَالْهُدْنَةَ الْأَبَدِيَّةَ أَوْ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ تَحْتَ رَحْمَةِ أَعْدَائِهِمْ لَا اعْتِبَارَ لَهَا وَكَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَلَا تَجُوزُ بِحَالٍ ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ .

٢٤- هُنَاكَ اسْتِيرَاطِيَّاتٌ لِمُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ الْبَعِيدِ وَأُخْرَى لِمُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ الْقَرِيبِ وَثَالِثَةٌ لِمُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ الْبَعِيدِ إِذَا مَا صَارَ قَرِيبًا، وَالخَلْطُ بَيْنَ تِلْكَ الْإِسْتِيرَاطِيَّاتِ يُسَبِّبُ خَلًّا وَفَسَادًا وَيُفْقِدُ الْمُوَاجَهَةَ قِيَمَتَهَا وَنَتَائِجَهَا.

٢٥- الظَّابِطُ وَالشَّرْطِيُّ يَعْمَلَانِ لَدَى الْحَاكِمِ، فَالثَّلَاثُ مُرْتَدُّ فِي الْغَالِبِ وَالْأَوْلِيَانِ صَائِلَانِ فِي الْغَالِبِ فَلَا تَخْلُطُ الْأَوْرَاقُ وَالْمَقَامَاتُ وَالْأَحْكَامُ.

٢٦- مُوَاجَهَةُ الْعَدُوِّ الْبَعِيدِ أَوْلَى مُطْلَقًا وَهِيَ مَفْتُوحَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِالشَّرْعِ، وَمُوَاجَهَةُ الْعَدُوِّ الْقَرِيبِ مُقَيَّدَةٌ بِالشَّرْعِ وَلَا يَسْعَهَا مَا وَسِعَتْ مُوَاجَهَةُ الْعَدُوِّ الْبَعِيدِ وَإِنْ جَازَتْ.

٢٧- مُوَاجَهَةُ الْعَدُوِّ الْقَرِيبِ تَقُومُ عَلَى قَنْصِ رُؤُوسِ الرَّدَّةِ وَالزَّنْدَقَةِ مِنْ الْحُكَّامِ وَالْمُشَرَّرِينَ وَدَعَاةِ الْآلِيَّاتِ غَيْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ شُيُوعِيَّةٍ وَاشْتِرَاكِيَّةٍ وَقَوْمِيَّةٍ وَعِلْمَانِيَّةٍ وَلَيْبِرَالِيَّةٍ وَدِيمُوقْرَاطِيَّةٍ كُفْرِيَّةٍ، وَكَذَا رُؤُوسِ الزَّنْدَقَةِ فِي مَجَالَاتِ الْفَنِّ وَالْإِعْلَامِ وَالْاِقْتِصَادِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَجَالَاتِ.

٢٨- جِهَادُ الدَّعْوَةِ وَالْبَيَانِ لَا يَقِلُّ أَهْمِيَّةً عَنِ جِهَادِ السَّلَاحِ وَالسَّنَانِ.

٢٩- إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ دَعْوَةٌ وَحَمَلَةٌ تَوْعِيَّةٌ تُصَاحِبُ الْجِهَادَ الْمُسَلَّحَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ آثَارِ هَذَا الْجِهَادِ سَتَذْهَبُ أَدْرَاجَ الرِّيَّاحِ.

٣٠- يَقُولُ الشَّيْخُ أَبُو مُصْعَبٍ السُّورِيُّ فَكَ اللهُ أَسْرَهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى كِتَابِ حَرْبِ الْمُسْتَضْعَفِينَ: «عِنْدَمَا لَا تُسْتَمَرُّ طَلَقَاتُ الْمُجَاهِدِينَ بِعَمَلٍ سِيَاسِيٍّ

وإعلاميٌّ مُتكامِلٌ في عَالَمِ الْأَسْبَابِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ لَا يُعْطِي النَّبِيَّةَ الْمَرْجُوءَةَ لِأَنَّكَ لَمْ تُعَدِّ قَادِرًا عَلَيَّ تَوْظِيفِ أَعْمَالِكَ فِي تَجْنِيدِ النَّاسِ.»

٣١- الْبَيِّنَاتُ وَالرَّسَائِلُ الْإِعْلَامِيَّةُ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تُصَاحِبَ الْجِهَادَ الْمُسَلَّحَ لَا بُدَّ وَأَنْ تُتَّسِمَ بِالْحِكْمَةِ وَالانضباطِ الشَّدِيدَيْنِ، فَإِنَّ الْبَيَانَ الصَّحِيحَ فِي ذَاتِهِ فِي الْوَقْتِ الْخَاطِئِ قَدْ يُعْطِي نَتَائِجَ عَكْسِيَّةً، وَكَذَا الْحَالُ إِذَا صَدَرَ بَيَانٌ لِعَمَلِيَّةٍ كَانَتْ الْحِكْمَةُ تَقْتَضِي السُّكُوتَ عَنْهَا، فَيَجِبُ تَصَدِّي الْحُكَمَاءِ لِضَبْطِ الْإِعْلَامِ الْجِهَادِيِّ.

٣٢- أَفْوَى سِلَاحٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِيَدِ الْكُفْرَةِ الْأَصْلِيِّينَ وَبِيَدِ أَعْوَانِهِمْ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ وَبِهِ يَحْوُلُونَ بَيْنَ الْحَقِّ وَبَيْنَ النَّاسِ وَبِهِ يُشَوِّهُونَ عَقَائِدَهُمْ وَيُعَرِّضُونَ بِهِمْ هُوَ الْإِعْلَامُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُوجِّهَ سِلَاحَكَ بِاتِّجَاهِ الْآلَةِ الْإِعْلَامِيَّةِ بِجَمِيعِ مَوْسَسَاتِهَا مَرْئِيَّةً كَانَتْ أَوْ مَقْرُوءَةً أَوْ مَسْمُوعَةً فَافْعَلْ، فَفِي الْقَضَاءِ عَلَى إِعْلَامِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ نِصْفُ النَّصْرِ.

٣٣- أَتَدْرُونَ كَيْفَ يَسْقُطُ الْعَالِمُ؟!، إِذَا حَاوَلَ أَنْ يَلِجَ فِي غَيْرِ مَا اسْتَعْمَلَهُ اللَّهُ فِيهِ وَجَعَلَ لَهُ فِيهِ دُرْبَةً وَصَوْلَةً يُشْهَدُ لَهُ فِيهَا دُونَ غَيْرِهِ. وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يُحَاوَلَ شَيْخٌ اشْتَهَرَ بِقُوَّةِ مَلَكْتِهِ فِي الرَّقَائِقِ وَتَرْقِيقِ الْقُلُوبِ وَسَكَبِ الْعِبْرَاتِ أَنْ يَتَحَدَّثَ فِي أُمُورِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الظَّلْمَةِ فَإِذَا بِهِ يَأْتِي بِالْعَجَائِبِ فَلَا يُرَاعِي مَقَامًا وَلَا مَقَالًا. وَكَذَا لَا يَحْكُمُ فِي أَرْضِ الْجِهَادِ إِلَّا مَنْ اشْتَهَرَ بِخَبْرَتِهِ فِي فَهْمِ الْجِهَادِ وَمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الْجُنْدِ وَظُرُوفِ الْحُرُوبِ وَمَا فِيهَا لَا غَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِمْ بِالْبَنَانِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ. وَكَذَا مَنْ كَانَتْ دَعْوَتُهُمْ تَعْتَمِدُ عَلَى تَأْلِيفِ قُلُوبِ الْعَوَامِ وَقَدْ نَجَّحُوا فِي ذَلِكَ زَمَنًا طَوِيلًا وَلَكِنَّهُمْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ

يَحْتَكِرُوهُمْ وَلَا يُسَلِّمُونَهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءٍ أُخِرَ لَهُمْ مِنْ صِفَاتِ الْقِيَادَةِ وَالْعَزِيمَةِ مَا لَيْسَ لِسَابِقِيهِمْ فَظَنُّوا خَطْبًا أَنَّ مَنَهِجَهُمْ صَالِحٌ لِجَمِيعِ الْمَقَامَاتِ وَإِنْ تَبَايَنَتِ الْأَحْوَالُ.

٣٤- احْذَرِ فَأَنْتَ شَاهِدٌ عَلَى نَفْسِكَ وَمَنْهَجُكَ شَاهِدٌ عَلَيْكَ. وَإِنْ مِنْ أَصْحَابِ اللَّحَى مَنْ إِنْ نَبَتَتْ لِحْيَتُهُ فِي نَهْرٍ لَجَفَّ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ وَلَا يَصْلُحُ لَهَا. فَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ بَصَقَ اللَّيْمُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَاصِدًا إِهَانَةً دِينِهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ لَا سْتِرَادَ مِنْهُ بَصَاقًا بِقَدْرِ مَاءِ النَّهْرِ الَّذِي فَنِي فِي رِيِّ لِحْيَتِهِ.

٣٥- عَجَبًا كُلُّ الْعَجَبِ لِمُسْلِمٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ السَّفَهَةِ كَمَا يَزِي بِهٍ مُخَالِفِيهِ، قَدْ أَعَزَّهُ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَيَأْبَى إِلَّا أَنْ يَلْتَمِسَ الدَّلِيلَ بِهِ، فَأَيْنَ أَنْتَ أَخِي مِنْ الْجِهَادِ بِأَنْوَاعِهِ؟!.

٣٦- لَا يُحَذِّلَنَّكَ الْمُرْجِئَةُ وَشُيُوعُهُمْ مِمَّنْ إِذَا عَمِلَ مَنْ خَالَفَهُمْ عَمَلًا يَشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ - وَإِنْ خَالَفَ الْأَصْلَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ - ضَجُّوا وَسَمِعَتْ لَهُمْ صَوْتًا، وَإِذَا ذَاقَ بَنِي جِلْدَتِنَا الْوَيْلَاتَ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ لَا تَحْسُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ وَلَا تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا..

٣٧- زَكُّ نَفْسِكَ، فَإِنَّهُ لَا تَقُومُ قَائِمَةٌ لِعَبْدٍ وَلَا لِحِمَاةٍ وَلَا لِقَطْرِ وَلَا لِأُمَّةٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَرَى مَوْقِعَهَا مِنْ قُطْبَيْنِ رَيْسَيْنِ، التَّقْوَى وَالْهَوَى.

٣٨- لَا تَكُنْ مِنَ الْقَاعِدِينَ فَوْجُوهُ الْجِهَادِ كَثْرَةً، وَإِنَّ لِمَنْ الْعَجِيبَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ هَذَا الزَّمَانَ أَنَّهُمْ يَحْلُمُونَ بِالشَّهَادَةِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَلْتَحِقُوا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ بِكُلِّ سَبِيلٍ إِلَّا سَبِيلَ اللَّهِ ﷻ وَأَخَذُوا يَلُكُونَ كَلِمَةَ «الشَّهِيدِ» عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ قِيَامًا وَقُعودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ، حَتَّى أَصْبَحَ كُلُّ قَتِيلٍ يُسَمَّى شَهِيدًا وَلَمْ نَعُدْ نَسْمَعُ

كَلِمَةً «قَتِيل»، بَلَّ الْكُلُّ شُهَدَاءً وَإِنْ قُتِلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَفِي غَفْلَةٍ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٣٩- الْمُرْجِفُونَ وَالْمُخَذَّلُونَ أَكْثَرُ مِنْ بَعْرِ بَهَائِمِهِمْ، فَلَا يُوقِفُونَكَ، اسْتَعِنُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَامْضِ لِنُصْرَةِ الْحَقِّ وَلَا تَلْتَفِتْ.

٤٠- عَلَى أَيِّ جَنْبٍ يَكُونُ مَضْرُوعُكَ؟!، فَالْمَوْتُ مَرَاتِبٌ وَدَرَجَاتٌ. فَهُنَاكَ مَوْتُ شَهَادَةٍ - فِي الظَّاهِرِ - كَأَنْ يَمُوتَ الْمَرْءُ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَهُنَاكَ شَهَادَةٌ هِيَ أَدْنَى مَرْتَبَةٍ مِنْ سَابِقَتِهَا وَهِيَ أَنْ يَمُوتَ الْمُسْلِمُ مُدَافِعًا عَنْ عَرْضِهِ ثُمَّ عَرِضِ نَفْسِ أَخِيهِ ثُمَّ نَفْسِهِ ثُمَّ مَالِهِ ثُمَّ مَالِ أَخِيهِ. وَهُنَاكَ مَوْتُ يَكُونُ شَهَادَةً حُكْمًا وَلَيْسَ حَقِيقَةً، أَيَّ يَلْتَحِقُ بِمَنْزِلَةِ الشُّهَدَاءِ وَلَكِنَّهُ فِي دَرَجَةٍ تَتَقَاصَرُ عَنْ دَرَجَتِهِمْ وَلَمْ يَمُتْ فِي حَرْبِ الْعَدُوِّ وَلَا فِي دَفْعِ صَائِلٍ، كَمَا فِي الْغَرِيقِ وَالْمَحْرُوقِ وَصَاحِبِ الْهَدْمِ وَالْمَطْعُونِ وَالْمَبْطُونِ وَالنُّفْسَاءِ. فَمَنْ مَاتَ بِأَيِّ الطَّرِيقِ السَّابِقَةِ وَشُهِدَ لَهُ بِالْفَضْلِ وَالتَّقْوَى وَكَثُرَ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ، رَجَوْنَا اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَهُ فِي الشُّهَدَاءِ، وَتِلْكَ الْمِيثَاتُ مَدَحَهَا اللَّهُ ﷻ وَجَعَلَهَا فَضْلًا وَرَحْمَةً مِنْهُ.

٤١- وَعَلَى النِّقِيضِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هُنَاكَ مِيثَاتٌ ذَمَّهَا اللَّهُ ﷻ وَهِيَ أَنْوَاعٌ وَدَرَجَاتٌ أَيْضًا. كَالْمَوْتِ عَلَى كُفْرٍ أَوْ عَلَى كِبِيرَةٍ أَوْ عَلَى صَغَائِرِ الْمَعَاصِي أَوْ الْمَوْتِ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ أَوْ بِغَيْرِ قَوْلِ الشَّهَادَةِ أَوْ مُوَلِّيَا الدُّبْرِ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ وَهَكَذَا. وَمِنْ الْمِيثَاتِ الَّتِي ذَمَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْتِعَاذَتِهِ مِنْهَا وَعَدَّهَا مِنْ النُّقْمَةِ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ، وَهُوَ أَنْ يَمُوتَ الْإِنْسَانُ بِغَيْرِ أَنْ يُقَدَّمَ اللَّهُ ﷻ لَهُ مُقَدَّمَاتٍ وَمَوْشِرَاتٍ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ هَذَا الْمَوْتُ نِقْمَةً لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَسْعَهُ أَنْ يَسْتَعِدَّ لِلِقَاءِ

اللَّهُ ﷻ. وَقَدْ يَكُونُ مَوْتُ الْفَجْأَةِ مِنْ صِحَّةٍ لَمْ يَسْبِقْهَا مَرَضٌ، أَوْ مِنْ مَرَضٍ لَا يَتَسَبَّبُ فِي الْمَوْتِ غَالِبًا وَتُرْجَى لِلْمُصَابِ بِهِ النِّجَاةُ. فَاللَّهُمَّ وَفَّقْنَا إِلَى شَهَادَةِ فِي سَبِيلِكَ مُقْبِلِينَ غَيْرَ مُدْبِرِينَ.

٤٢- لَا يَظُنُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ أَنَّ الْمُرْجِيَّةَ - إِرْجَاءَ دَعْوِيًّا - لَا تَقُومُ مَوَاقِفُهُمْ عَلَى الدَّلِيلِ، وَلَا يَظُنُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ أَنَّ جَمِيعَهُمْ مُخَذَّلُونَ نِفَاقًا. فَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ عَلَى عِلْمٍ عَظِيمٍ وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا يُسْقِطُونَهُ عَلَى الْوَاقِعِ، وَهُمْ يَدِينُونَ لِلَّهِ ﷻ بِهَذَا. لِذَلِكَ فَهُمْ يَقُولُونَ بَعْدَ صِحَّةِ جِهَادِكُمْ وَلَهُمْ عَلَى مَا يَقُولُونَ أَدِلَّةٌ. وَأَهْلُ الْجِهَادِ - بَارَكَ اللَّهُ فِي خُطَاهُمْ - مَا ضُوعِنَا عَلَى الدَّرْبِ وَلَهُمْ فِي مَا يَفْعَلُونَ أَدِلَّةٌ. خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: لِكُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَعَ تَبَائِنِهِمْ أَدِلَّةٌ، وَفِي تِلْكَ الْحَالِ تَكُونُ الْغَلْبَةُ لِمَنْ يَأْتِي بِثَمَرَةِ الْإِصْلَاحِ، وَمَنْ يَشْهَدُ الْوَاقِعَ لِصِحَّةِ اسْتِدْلَالِهِ وَتَرْجِيحِهِ. فَيَا أَهْلَ الْجِهَادِ أَخْلِصُوا لِلَّهِ ﷻ وَلَا تُضَيِّعُوا الْحَقَّ بَيْنَكُمْ، فَتَضَيِّعُ الثَّمَرَةَ. وَحِينَهَا وَاللَّهِ لَنْ يَكُونَ الْحَقُّ إِلَّا مَعَ الْمُرْجِيَّةِ. نَعَمْ... سَيَحَاسِبُنَا اللَّهُ ﷻ عَنِ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ لَا عَلَى إِحْرَازِ النَّصْرِ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تُوَصِّلُوا لِلْأُمَّةِ رِسَالَتَكُمْ وَأَنَّهَا هِيَ الْحَقُّ الْمُبِينُ.. فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَأْتُوا لَهُمْ بِالثَّمَرَةِ. وَإِلَّا فَلَا.. تِلْكَ هِيَ الْمُعَادَلَةُ الصَّعْبَةُ.. فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ..

٤٣- إِخْوَانُنَا فِي كُلِّ الْجَبَهَاتِ، أَكْثَرُوا مِنَ الْحَدِيثِ فِي مَا بَيْنَكُمْ عَنْ جَيْشٍ وَاحِدٍ لِمُجَاهِدِي بِلَادِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ. تَحَدَّثُوا كَثِيرًا عَنْ رَايَةٍ وَاحِدَةٍ، تَحَدَّثُوا وَأَكْثَرُوا مِنَ الْحَدِيثِ بِصَوْتِ مَسْمُوعٍ فِي مَا بَيْنَكُمْ عَنْ أَنْدِمَاجِ كَامِلٍ لِفَصَائِلِ وَفِيَالِقِ وَكَتَائِبِ وَجَبَهَاتِ الْمُجَاهِدِينَ، تَحَدَّثُوا كَثِيرًا بِصَوْتِ عَالٍ عَنِ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لِشُورَى الْمُجَاهِدِينَ. اجْعَلُوا وَحْدَةَ مُجَاهِدِي الشَّامِ وَغَيْرِهِ وَوَحْدَةَ

صُفُوفِهِمْ وَكَلِمَتِهِمْ وَرَأْيَتِهِمْ مَطْلَبًا أَصِيلًا. اجْعَلُوا ذَلِكَ رَأْيًا عَامًّا لِلْمُجَاهِدِينَ. وَخُطْوَةً خُطْوَةً يَصِلُ الْأَمْرُ إِلَى أَمْرَائِكُمْ، عَسَى أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

٤٤ - إِنَّ أَطْفَالََنَا فِي بِلَادِ الشَّامِ هُمْ مَنْ يَدْفَعُ نَمَنَ تَفَرُّقِ كَلِمَةِ الْمُجَاهِدِينَ. إِلَى أَمْرَاءِ الْفَصَائِلِ: اتَّقُوا اللَّهَ ﷻ، أَنْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ أَسْلِحَةٌ تَذُوذُونَ بِهَا عَنْ أَنْفُسِكُمْ، وَأَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَمُوتُوا فِي صَمْتٍ. وَحَدُّوا صُفُوفَكُمْ يُبَارِكُ اللَّهُ فِي جِهَادِكُمْ.

٤٥ - إِنَّ مِنْ أَشَدِّ آفَاتِ الْجِهَادِ وَطَنًا عَلَى الْأُمَّةِ، الْفُرْقَةُ وَتَفَرُّقُ الْمُجَاهِدِينَ فِي الرَّيَاةِ، كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ.

٤٦ - إِذَا نَظَرْنَا بِإِنصَافٍ وَحِكْمَةٍ إِلَى قُدْرَةِ الْعَرَبِ الصَّلِيبِيِّ عَلَى مُوَاجَهَةِ الْفَصَائِلِ الْمُجَاهِدَةِ فِي الشَّامِ، وَجَدْنَا أَنَّ تَسْلِيحَ الْعَرَبِ قَادِرٌ عَلَى إِبَادَةِ الْمُجَاهِدِينَ وَذَوِيهِمْ مَتَى شَاءَ، وَهُمْ - أَيُّ الصَّلِيبِيِّينَ - لَمْ يُقْدِمُوا عَلَى تِلْكَ الْخُطْوَةِ لِاسْتِنصَالِ شَافَةِ الْمُجَاهِدِينَ؛ لِأَنَّ سِيَاسَةَ الْمُجَاهِدِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ كَفَيْلَةٌ بِالْقَضَاءِ عَلَى حَرَكَةِ الْجِهَادِ فِي بِلَادِ الشَّامِ. وَإِذَا نَظَرْنَا فِي سُنَنِ اللَّهِ ﷻ الشَّرْعِيَّةِ وَاسْتَقْرَأْنَا تَارِيخَ الْمُسْلِمِينَ جَيِّدًا وَجَدْنَا أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَمَكِّنِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ النَّصْرِ بِصُورَةٍ دَائِمَةٍ - وَإِنْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ - بَلْ قَدْ مُنِيتْ جُيُوشُ الْمُسْلِمِينَ بِهَزَائِمٍ كَثِيرَةٍ، نَالَ مَنْ فِيهَا الشَّهَادَةَ وَحُرِّمُوا النَّصْرَ وَالتَّمَكِينَ. لِذَلِكَ فَقَدْ تَنَهَزِمُ فَصَائِلُ الْمُجَاهِدِينَ لِفَارِقِ التَّسْلِيحِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنِ جُيُوشِ الصَّلِيبِ وَبِخَاصَّةٍ وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ يُعْطِي الْمُجَاهِدِينَ الشَّهَادَةَ وَيَمْنَعُهُم النَّصْرَ. فَمَا الْعَمَلُ؟!، الْاِتِّحَادُ وَالْإِخْلَاصُ... فَالْاِتِّحَادُ هُوَ سَبِيلُ النِّجَاةِ وَالنَّصْرِ فِي مُوَاجَهَةِ آلَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ الصَّلِيبِيَّةِ، وَالْإِخْلَاصُ هُوَ سَبِيلُ اسْتِجْلَابِ نَصْرِ اللَّهِ ﷻ وَالتَّمَكِينِ إِلَى جَانِبِ الشَّهَادَةِ.. اتَّحِدُوا يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ.

٤٧- غَايَةٌ وَاحِدَةٌ، رَايَةٌ وَاحِدَةٌ، جَيْشٌ وَاحِدٌ، قَلْبٌ وَاحِدٌ، سَيْفٌ وَاحِدٌ...

فَأَنَّى لِلْكَفْرِ أَنْ يَنْتَصِرَ؟!!!

٤٨- الصَّحِيحُ وَالرَّاجِحُ أَنَّ كُلًّا مِنْ جِهَادِ الدَّفْعِ وَجِهَادِ الطَّلَبِ هُمَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ عَلَى الْأُمَّةِ بِالْجُمْلَةِ لَا مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ. وَلَا يَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا فِي حَالَاتٍ دَفَعَ الصَّائِلِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ جَاوَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَبْلُغُوا حَدَّ الْكِفَايَةِ لِدَفْعِ ذَلِكَ الصَّائِلِ. وَكَذَلِكَ يَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ عَلَى مَنْ أَمَرَهُ الْأَمِيرُ بِالْجِهَادِ بَعِيْنِهِ. أَمَّا إِذَا قُلْنَا أَنَّ الْجِهَادَ بِالسَّيْفِ فَرُضٌ عَيْنٌ ابْتِدَاءً عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعَهَا فَلَا سَبِيلَ لِذَلِكَ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا، بَلْ لَا بُدَّ لِلْأُمَّةِ مِنْ عَمَلٍ فِي وُجُوهِ أُخْرَى لِسَدِّ حَاجَةِ النَّاسِ فِي أَوْقَاتِ الْجِهَادِ. وَالَّذِي دَعَى بَعْضَ الْمَشَايخِ وَالْعُلَمَاءِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْفَرَضِيَّةِ الْعَيْنِيَّةِ لِلْجِهَادِ هُوَ عَدَمُ تَحَقُّقِ حَدِّ الْكِفَايَةِ فِي سَاحَاتِ الْجِهَادِ بِالسِّنَانِ وَفِي جِهَادِ دَفْعِ الصَّائِلِ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّعْيِينَ يَحْتَاجُ إِلَى انضِبَاطٍ.

٤٩- جِنْسُ الْجِهَادِ هُوَ فَرُضٌ عَيْنٌ عَلَى الْأُمَّةِ، وَهُوَ لَا يَفْتَصِرُ عَلَى الْقِتَالِ وَالْاِحْتِرَابِ، بَلْ وَجُوهُ الْجِهَادِ كَثِيرَةٌ، فَحَمْلُ هَمِّ الدِّينِ وَنُصْرَتُهُ بِكُلِّ وَجْهِ هُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ، وَتَرْبِيَةُ الْمَرْأَةِ لِأَوْلَادِهَا عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَعَلَى حَيَاةِ الْجِهَادِ هُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ، وَفِيَامُ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى أُسْرِ الْمُجَاهِدِينَ وَالشُّهَدَاءِ هُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ، وَكَذَا الْقَائِمُونَ عَلَى إِمْدَادِ الْمُجَاهِدِينَ بِالسَّلَاحِ وَالْمُؤْنِ وَالْعَتَادِ هُمْ فِي جِهَادٍ. فَوُجُوهُ الْجِهَادِ كَثِيرَةٌ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى مَنْ يُوَاجِهُونَ الْعَدُوَّ وَجَهًا لَوْجِهِ فِي سَاحَاتِ الْقِتَالِ، وَجِنْسُ الْجِهَادِ هَذَا فَرُضٌ عَيْنٌ عَلَى أَفْرَادِ الْأُمَّةِ جَمِيعًا.

٥٠- الْمُجَاهِدُونَ وَإِنْ قَاتَلُوا وَبَارَزُوا بِالسَّيْفِ فَهُمْ رُحَمَاءُ بِالْخَلْقِ، فَفَرَّقُ
بَيْنَ مُجَاهِدِي السَّلَفِ مِمَّنْ كَانُوا يُجَاهِدُونَ رَحْمَةً بِالْخَلْقِ وَبَعْضِ مُجَاهِدِي
الْيَوْمِ مِمَّنْ يُجَاهِدُونَ أَنْتِقَامًا مُجَرَّدًا لَا مَدْخَلَ لِلْهِدَايَةِ فِيهِ. فَالْمُجَاهِدُ يَحْتَاجُ
إِلَى تَزَكِيَةِ نَيْتِهِ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ الْجِهَادَ لَهُ جَنَاحَانِ أَحَدُهُمَا شَدِيدٌ وَالْآخَرُ رَحِيمٌ
وَلِكُلِّ مَوْضِعُهُ، وَإِعْمَالُ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ وَتَرْبِيَةٍ وَحِكْمَةٍ؛ لِكَيْ
لَا يَتَحَوَّلَ الْمُجَاهِدُ إِلَى وَحْشٍ كَاسِرٍ لَا رَحْمَةَ فِي قَلْبِهِ كَمَا لَا يَرْتَكِنُ إِلَى اللَّيْنِ
وَالرَّأْفَةِ فِي غَيْرِ مَوْطِنِهَا فَيُؤْتَى وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ مِنْ قِبَلِ السَّدَاجَةِ وَقِلَّةِ الْحِكْمَةِ
وَالْبَصِيرَةِ.

وَأَخِيرًا نَرْجُو مِنَ اللَّهِ ﷻ أَنْ يَرُدَّ الْأُمَّةَ إِلَى الْإِسْلَامِ رَدًّا جَمِيلًا، وَأَنْ يَصِفَّهُمْ
عَلَى طَرِيقِ الْجِهَادِ لِيَجْعَلُوا كَلِمَتَهُ هِيَ الْعُلْيَا وَكَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا هِيَ السُّفْلَى،
وَلِكَيْ يُحَكِّمُوا الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ لِشَرَعِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَلِكَيْ يَنْزِعُوا
عَنْ أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالَ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ وَالْعُبُودِيَّةِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ. وَنَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ
يَنْفَعَ الشَّيْخَ أَبَا مُصْعَبِ السُّورِيِّ بِجِهَادِهِ بِالْقَلَمِ وَبِالسَّيْفِ، وَنَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ
يُفَكَّ أَسْرَهُ عَاجِلًا لَا آجِلًا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا قَدَّمْنَا وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ
وَالْعَمَلِ، إِنَّهُ الْمَوْلَى وَالْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

أَبُو طَلْحَةَ الْمُرَابِطِيِّ

المصادر التي اعتمد عليها التحقيق

القرآن الكريم.

كُتُبُ السُّنَنِ الْمُطَهَّرَةِ:

- الجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ الْمَعْرُوفُ بِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْبُخَارِيِّ (١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ)، ط دار طوق النجاة، بيروت، الشام (لبنان)، تسعة مجلدات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، تشرف بخدمته والعناية به محمد زهير بن ناصر الناصر.
- الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ (٢٠٦ هـ - ٢٦١ هـ)، ط دار التأصيل، القاهرة، مصر، سبعة مجلدات، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات.
- السُّنَنُ الصُّغْرَى لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ النَّسَائِيِّ (٤١٢ هـ / ٨٢٩ م - ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م)، ط مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الشام (سورية)، تسعة مجلدات، اعنتى به ورقمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة.
- الْجَامِعُ الْكَبِيرُ الْمَعْرُوفُ بِسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ لِأَبِي عِيْسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى

بْنِ سَوْرَةَ التَّرْمِذِيِّ (٢٠٩ هـ / ٨٢٤ م - ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م)، ط دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانِ)، سِتَّةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٩٩٦ م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، حَقَّقَهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الدُّكْتُورُ بَشَّارُ عَوَادٍ مَعْرُوفٌ.

▪ سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ (٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ)، ط مَوْسَسَةُ الرَّيَّانِ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانِ)، خَمْسَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، حَقَّقَهُ وَقَابَلَهُ بِأَصْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ وَسَبَعَةَ أَصُولٍ أُخْرَى مُحَمَّدٌ عَوَّامَةٌ.

▪ السُّنَنُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ مَاجَةَ الْقُرَظِينِيِّ (٢٠٧ هـ - ٢٧٥ هـ)، ط دَارِ الصُّدَيْقِ، الْجَبِيلِ، أَرْضِ الْجَزِيرَةِ (السُّعُودِيَّةِ)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَحَكَمَ عَلَى أَحَادِيثِهِ عِصَامُ مُوسَى هَادِي.

▪ السُّنَنُ الْوَارِدَةُ فِي الْفِتَنِ وَغَوَائِلِهَا وَالسَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا لِأَبِي عَمْرٍو عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْرِيِّ الدَّانِيِّ (ت ٤٤٤ هـ)، ط دَارِ الْعَاصِمَةِ، الرَّيَّاضِ، أَرْضِ الْجَزِيرَةِ (السُّعُودِيَّةِ)، سِتَّةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤١٦ هـ، تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ الدُّكْتُورِ رِضَاءِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ إِدْرِيسِ الْمُبَارِكُفُورِيِّ.

▪ الْمُسْتَدْرَكُ عَلَيَّ الصَّحِيحَيْنِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ (٣٢١ هـ - ٤٠٥ هـ / ١٠١٤ م)، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، لُبْنَانَ، خَمْسَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ مُصْطَفَى عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا.

▪ مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ (١٦٤

هـ- ٢٤١) ط مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، خمسون مجلداً، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، الطبعة الأولى، المشرف العام علي إصدارها الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، المشرف علي تحقيقها وتخريج نصوصها والتعليق عليها الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط (١٩٢٨ م- معاصر).

▪ كتاب المعجم لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الشهرير بابن الأعرابي (ت ٣٤٠ هـ)، ط دار ابن الجوزي، الدمام، أرض الجزيرة (السعودية)، ثلاثة مجلدات، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م، تحقيق وتخريج عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني.

▪ المعجم الأوسط للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ هـ- ٣٦٠ هـ)، ط دار الحرمين، القاهرة، مصر، عشرة مجلدات، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وأبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

▪ المعجم الكبير للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ هـ- ٣٦٠ هـ)، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ٢٥ مجلداً، الطبعة الثانية، حققه وخرّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي.

▪ الأمالي الخميسية ليحيى بن الحسين بن إسماعيل الشجري الجرجاني (ت ٤٩٩ هـ) بترتيب محيي الدين محمد بن أحمد بن علي القرشي (ت ٦٢٣ هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الشام (لبنان)، مجلداً، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

كُتُبُ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ:

▪ سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٌ مِنْ فَقْهَهَا وَفَوَائِدِهَا لِمُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ (١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م - ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، ط مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضِ، جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (السَّعُودِيَّةِ)، سَبْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

▪ سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ وَأَثَرُهَا السِّيءِ فِي الْأُمَّةِ لِمُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ (١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م - ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، ط مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضِ، أَرْضُ الْجَزِيرَةِ (السَّعُودِيَّةِ)، ١٤ مُجَلَّدًا، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى لِلطَّبَعَةِ الْجَدِيدَةِ

▪ صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ الْفَتْحِ الْكَبِيرِ لِمُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ (١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م - ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانَ)، مُجَلَّدَانِ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ.

▪ ضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ الْفَتْحِ الْكَبِيرِ لِمُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ (١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م - ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانَ)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ.

كُتُبُ الْفِقْهِ وَالتَّارِيخِ وَغَيْرِهَا:

▪ الْإِبَانَةُ عَنْ شَرِيْعَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَمُجَانِبَةِ الْفِرْقِ الْمَذْمُومَةِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَطَّةَ (ت ٣٨٧ هـ)، ط دَارِ الرَّايَةِ، الرِّيَاضِ، أَرْضِ الْجَزِيرَةِ (السَّعُودِيَّةِ)، تِسْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةٌ رِضَا بْنُ نَعْسَانَ مُعِطِي.

- إحياءُ علومِ الدينِ لِأبي حامدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ (ت ٥٠٥هـ)، ط دارِ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانِ)، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَاتٍ وَمُلْحَقٌ خَامِسٌ.
- حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي نَعِيمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيِّ (٣٣٦هـ - ٤٣٠هـ)، ط دارِ الْفِكْرِ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانِ)، عَشْرَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- تَارِيخُ أَصْبَهَانَ لِأبي نَعِيمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيِّ (ت ٤٣٠هـ)، ط دارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانِ)، مُجَلَّدَانِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، تَحْقِيقُ سَيِّدِ كَسْرَوِيِّ حَسَنَ.
- الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِتَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَرَّانِيِّ (ت ٧٢٨هـ)، ط دارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانِ)، سِتَّةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ وَتَقْدِيمٌ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْقَادِرِ عَطَا وَمُصْطَفَى عَبْدُ الْقَادِرِ عَطَا.
- مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِتَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَرَّانِيِّ (ت ٧٢٨هـ)، ط مَجْمَعِ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِبِطَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، أَرْضُ الْجَزِيرَةِ (السُّعُودِيَّةِ)، سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مُجَلَّدًا، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، جَمْعٌ وَتَرْتِيبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، وَسَاعَدَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ.
- جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ لِأبي عَمْرٍو يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمِرِيِّ الْمَالِكِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت ٤٦٣هـ)، ط دارِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، أَرْضُ الْجَزِيرَةِ (السُّعُودِيَّةِ)، مُجَلَّدَانِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تَحْقِيقُ أَبِي الْأَشْبَالِ الزُّهَيْرِيِّ.
- الْعُمْدَةُ فِي إِعْدَادِ الْعُدَّةِ لِلشَّيْخِ سَيِّدِ إِمَامِ.

▪ قِصَّةُ التَّارِ: مِنْ الْبِدَايَةِ إِلَى عَيْنِ جَالُوتَ لِلدُّكْتُورِ رَاغِبِ السَّرْجَانِيِّ - حَفِظَهُ اللهُ -، ط مَوْسَسَةِ اقْرَأْ، الْقَاهِرَةَ، مِصْرَ، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

▪ الْمُجَالَسَةُ وَجَوَاهِرُ الْعِلْمِ لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الدِّينَوْرِيِّ الْقَاضِي الْمَالِكِيِّ (ت ٣٣٣هـ)، ط دَارِ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانِ)، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، خَرَجَ أَحَادِيثُهُ وَأَثَارُهُ وَوَثَّقَ نُصُوصَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ مَشْهُورُ بْنُ حَسَنٍ آلِ سَلْمَانَ.

▪ مَدَارِجُ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ لِشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبِ بْنِ قَيْمِ الْجَوَزِيَّةِ (٦٩١هـ-٧٥١م)، ط دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانِ)، ثَلَاثَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ حَامِدِ الْفِقِيِّ.

«بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنِّي فِي أَثْنَاءِ تَعْلِيْقِي عَلَى الْمُقَدِّمَةِ السَّالِفَةِ قَدْ أُوْرِدْتُ رَأْيِي بِمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْدَاثِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ سِبْتَمْبَرٍ وَذَكَرْتُ نَقْدِي وَرَفْضِي لِمَا جَرَى فِي تِلْكَ الْأَحْدَاثِ وَبَعْدَهَا، وَالْحَقُّ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ وَأَوْلَى وَمَا خَالَفَ الْحَقَّ فَهُوَ هَوَى وَبِصَاحِبِهِ أَهْوَى، فَلِلْحَقِّ أَقْوَلُ إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ مُنَازَعَةٌ شَدِيدَةٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِشَرْعِيَّتِهَا وَمُؤَافَقَتِهَا لِلْحِكْمَةِ، وَالْقَوْلُ بِجَوَازِهَا قَوِيٌّ مُعْتَبَرٌ، فَرَأَيْتُ فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ وَنَقْضِهِ قَوْلًا وَاحِدًا شَيْئًا مِنْ الْقُصُورِ فِي الْعَرَضِ، فَعَزَمْتُ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى عَرَضِ الْحَدِيثِ وَمَلَابَسَاتِهِ فِي مُصَنَّفٍ مُسْتَقِلٍّ بَعَرَضِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ فِي ظِلِّ الْمُشَاهَدَاتِ الَّتِي مَرَرْنَا بِهَا بَعْدَ ١٤ عَامًا مِنْ حُدُوثِهَا، نَسَأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْهَدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ».

أَبُو طَلْحَةَ الْمُرَابِطِيُّ

فهرس الموضوعات

٣	مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ
١٨	إِهْدَاءٌ
٢١	هَذَا الْكِتَابُ
٢٣	دَعْوَةُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ
٢٥	تَقْدِيمٌ
٢٩	تَمْهِيدٌ
٣٦	مَحَاوِرُ الْمَقَاوِمَةِ
٤٦	مُسْتَوِيَاتُ الْمَقَاوِمَةِ
٥٢	الْمَقَاوِمَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ
٥٣	مِنْ أَجْلِ الْجِيلِ الثَّلَاثِ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ: جِيلُ الْمَقَاوِمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ
٦٠	تَعْرِيفٌ بِمَرَاجِلِ تَبَلُّورِ وَنُضُوجِ أَفْكَارِ هَذَا الْكِتَابِ
٦١	الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى: بِيْشَاوَر (١٩٩٠م-١٩٩١م)
٧٥	الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَدْرِيد ١٩٩١م
٨١	الْمَرْحَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لَنْدُن ١٩٩٦م
٨٤	الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَفْغَانِسْتَان ١٩٩٧م-٢٠٠١م
٩٢	الْمَرْحَلَةُ الْخَامِسَةُ: بَاكِسْتَان ٢٠٠٢م-٢٠٠٣م تَدَاعِيَاتُ أَحْدَاثِ سِبْتَمْبَرِ ٢٠٠١م ...
١٠٣	الْمَرْحَلَةُ السَّادِسَةُ: سِنِّي الْمَلَا حَقَّةِ الْأَمْنِيَّةِ ٢٠٠٣م-٢٠٠٤م وَاحْتِلَالُ أَمْرِيكََا لِلْعِرَاقِ وَالْحَمَلَةُ الصَّلْبِيَّةُ الصُّهْيُونِيَّةُ عَلَى الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ
١٠٤	أهم أسباب انتصار الأمريكان في أفغانستان والعراق
١١١	مع الفهرس ومنهجية فصول الكتاب
١١٩	فصل في الغربية والغرباء والظاهرين على الحق
١٣٧	الملحق الأول: دستور دعوة المقاومة الإسلامية العالمية
١٦٤	الملحق الثاني
١٧٦	المراجع
١٨٣	فهرس الموضوعات